بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الرد الثاني على أبي مريم في موضوع التبعية

هذا ردي على رد أبي مريم على ما كتبته ردا على ما كتبه في حكم التبعية وسوف يكون ردي باللون الأحمر تحته خط .

ملاحظة : (ردي الأول باللون الأزرق أما الرد الثاني فهو باللون الأحمر تحته خط)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حكم التبعية

هذا ردي أنا ضياء الدين القدسي على رد أبو مريم حول مسالة حكم التبعية .

أسال الله العلي القدير أن يقرأ هذا الرد هو وتلامذته بتجرد وحب معرفة الحق وعدم التعصب للرأي . ويعلم الله أني من الذين يتمنون لهذا الشخص وتلامذته الهداية والرجوع للحق . لهذا سوف لا أكون قاسياً في الرد . والله المستعان .

و لكن " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء "

سيكون كلامي باللون الأزرق . و كلام أبي مريم باللون الأسود و كلام العلماء الذي استشهد بهم أبو مريم باللون الأخضر . و كلام الأخ الذي كان أبو مريم يرد عليه باللون الأحمر .

يقول الأخ :

" فلنعد للسؤال جواب وللمقام مقالا فإنه والله الذي لا إله غيره لمقام عظيم في يوم عظيم ...

فماذا يأخوتي ستجيبوا إن سؤلتم عن :

ماهي أدلتكم في تكفير من لم تعلموا منه كفر ولا إسلام ؟ ؟

أما نحن و أسئل الله الثبات لي ولأخوتي في ذلك اليوم الثقيل فسنقول ياربنا أنت أعلم بمعتقدنا منا وأنت على كل شيء شهيد .. فقد كنا نستند إلى أحكام التبعية فيمن لا نعلم حاله إستقلالا ، فنلحق الأطفال دون سن الرشد بأبائهم وسابيهم ، ونلحق البالغين بحكم الدار والمكان الذي هم

فيه .. تغليبا للظن أنه سيكون منهم و لم نكن لنقطع بكفر ولاإسلام لأحد لانعرف معتقده . معاذ الله أن نقطع بما لم نحط به خبرا و لم يصلنا عنه علم بكفر أو إسلام .. فضلا عن تكفير من لا يكفره ..

و قد أتانا من فضلك العلم أن غالب الظن معمول به في الشريعة .. و أنت الرحمن الرحيم الخبير الحكيم و الحمد لله فقد وجدنا أن الحق في التعامل مع من لانعرفه هو إلحاقه بمن يكون معهم تغليبا للظن و ليس قطعا ، سبحان الله و من أين لنا القطع فيما لا نعلمه و كيف ، و لاينبغي أبدا إلا بوحي منك يارب و قد أنقطع قبلنا بخاتم المرسلين عليه السلام وقد شهدنا بما علمنا (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }الزخرف86 .. و قد سمعنا أمرك يا مولانا العظيم {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }الإسراء36 فأنتهينا عنده وأطعنا ، وأنت أعلم بنا وبحالنا غفرانك .

فلا يمكن أن تكن لكم حجة أخرى غير غالب الظن المعمول به في الشريعة (وهو الظن الراجع لأصل قطعي) راجع كلام الشاطبي والقرطبي وأبن العربي) .. يمكن أن تقولوها لربكم الحكيم الخبير سبحانه في تكفير من لاتعلمون حاله و لم يظهر منه كفر ولا إسلام معتبر في حقه .. اللهم قد بلغت الحق ونبهت عليه وذكرت به .. اللهم فأشهد .

يقول أبو مريم تعليقاً على هذا الكلام :

" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : مسألة التبعية في غير المكلفين سواء تبعية الوالدين أو السابي أو الدار لغير المكلف مسألة خفية و ليست ظاهرة و إن كان مجمع عليها بين الفقهاء من جهة الأصل و لكن من جهة التفصيل فيها خلاف كثير لكنها قد تخفى على بعض الناس فلا يجوز جعلها من أصل دين الإسلام والحكم على من يعمل بها [1] فليس كل ما يعرفه الفقهاء يجب معرفته على جميع المسلمين ولا يصح الإسلام إلا به فمعلوم ضرورة من دين الأنبياء أنهم لم يعلموا الناس التبعية ولا يأمرون الناس أن يعرفوا هذه المسألة و أنه لا يصح الإسلام إلا بمعرفتها . فمن جهل التبعية وهو محقق للإسلام مجتنب للشرك والمشركين مسلم بل ما هو أبلغ من حقق الإسلام و جهل وجوب الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم لا يكفر إذا كان ناشئ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام مع أن هذه مباني الإسلام فكيف بمسألة التبعية فمن قال بأن التبعية غير

[1] لعله أراد والحكم على من لا يعمل بها

مشروعة واحتج بقوله تعالى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } الروم30

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) .

و قال بأن كل مولود مسلم لأنه يولد على الفطرة و الفطرة هي الإسلام و في الحديث القدسي (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا) .

و أن تغييره أنما يكون عند بلوغه فإنه يتأثر بالتربية فيصبح يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو مشركا أما قبل التكليف فإنه يبقى على الفطرة فلو احتج محتج بهذا و ظن أن المسألة ليس فيها إجماع لم يكفر بهذا ولا يكون قد حكم على المشرك بالإسلام لأن المقصود في الحكم على المشرك بالإسلام في المكلفين لا غير المكلفين لأن غير المكلف لا يؤاخذ بقوله وفعله حتى يحكم عليه به و في سنن أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَأَرْسِلْهَا قَالَ فَأَرْسَلَهَا قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ) .

و الحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قال البخاري رحمه الله (بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) و ذكره كذلك في باب (بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَتَلَا الشَّعْبِيُّ { لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا .....}) .

فمن جهة التأصيل مسألة التبعية ليست من المسائل المعلومة بالضرورة من دين الإسلام التي لا يعذر فيها المخالف إذا جهلها أو تأولها فضلا عن أنها من أصل الدين الذي لا يصح الإسلام إلا به .

أقول بعون الله : ومن قال لك أن مسألة التبعية من أصل الدين وأنها من المعلوم بالدين بالضرورة ؟

فلو كنا نقول أنها من أصل الدين أو من المعلوم بالدين بالضرورة لكفرنا المخالف فيها . ونحن و الحمد لله لا نكفر من توقف و لم يحكم بحكم التبعية فضلا أن نكفر من لا يكفره .

نحن نعتقد أن حكم التبعية حكم عملي صحيح مبني على غلبة الظن ليس حكماً عقدياً ،بل حكم لمجهول بناءا على معلوم لضرورة عملية ، ولقد أختلف العلماء في هذا الحكم قديماً و لم يكفر بعضهم البعض .

قال أبو مريم : أما القول بأن العمل بالتبعية ليس من أصل الدين يلزم عدم تكفير من جهل التبعية فمن حكم بإسلام المكلف ممن لم يظهر منه شرك في دار الكفر بأنه مسلم عملا بخلاف بعض أهل العلم و قياسا على كلامهم بأن الطفل والمجنون إذا كان في دار الكفر و كان فيها مسلم واحد وقال بأن مجهول الحال هذا قد يكون هو المسلم الموجود في دار الكفر أو في دار فيها مسلمون منتشرون و حكم بإسلامه هل يكفر على أصلكم أم لا ؟

أقول (ضياء) : ومن الذي كفر جاهل التبعية يا أبا مريم ؟

أما قضية الحكم على المكلف في مجتمعاتنا اليوم بالإسلام بمجرد أنه لم يظهر منه شرك أو بمجرد ان يظهر منه أي علامة من علامات الإسلام فهذه مسالة أخرى ليس لها علاقة بأحكام التبعية فلا تخلط ولقد نبهتك على هذا سابقا وما زلت تصر على الخلط بين المسألتين .

ثم لا يجوز قياس العاقل البالغ على الطفل والمجنون . فهذا قياس مع الفارق . ومن حكم على مجهول الحال المكلف في دار الكفر الذي أغلب أهلها كفار أو مشركين بالإسلام لم يفهم أصل الدين ولا كيفية دخول الإسلام وكذلك لا يستطيع أن يأتي بدليل واحد يأيد قوله ، إلا إذا قال أنه قاسه على الطفل والمجنون وهذا القياس باطل . وتكفيرنا لمثل هذا الشخص غير مبني على أحكام التبعية بل مبني على أصل الدين ومدى معرفته له . فمن يفهم أصل الدين لا يحكم على من لا يعرفه في هذه المجتمعات المنتشر فيها الشرك والكفر بالإسلام وهو يعرف أن أغلبيت سكانها مشركين وكفار بل أقل ما يصل إليه بأن يتوقف في حكم من لا يعرفه حتى

يتبين . وقياسه الكبير على الصغير والمجنون كقياس من يدخل البرلمانات اليوم على يوسف عليه السلام .

أنظر لهذه الحادثة المعبرة لشخص عامي فهم أصل الدين .

قال محمد بن عبد الوهاب : " وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شـــيئاً من الإسلام قال : أشهد أننا كفار ، يعني هو وجميع البوادي وأشهد أن المطوع الذي يـــسمينا أهل إسلام إنه كافر " أهـــ (من كتاب مجموعه التوحيد ص 28)

هذا العامي الموحد الذي دخل التو في الإسلام والذي فهم أصل الدين لم يتـــردد ولا لحظـــه واحدة بالشهادة على قومه بالكفر ، على من كان يعرفه من قومه ومن لا يعرفه ، وهم كانوا يتلفظون الشهادتين ويقومون بالشعائر التعبدية ، ومع ذلك حكم عليهم بالكفر ، لأنه بعـــد معرفته لأصل الدين وكيف يصبح الإنسان مسلما ، عرف أن الإسلام ليس مجرد كلمة تقـــال باللسان ولا هو إقامة شعيرة معينة ، وعرف أن هذه الشعائر ليست علامات على إسلام المرء من قومه ، وأن الفرد من قومه حتى يحكم عليه بالإسلام لا بد له أن يتبرأ من كل شـــركيات قومه .

سؤال : ما الحكم عندك على من يحكم اليوم على من لا يظهر منه شرك ولا كفر بالإســـلام قياسا على رأي بعض الفقهاء في الصغير والمجنون ؟

قولك :" فإن قلت لا يكفر إذا لم تكفرون من حكم بإسلام من ظهر منه شعائر الإســـلام و لم يظهر منه شرك في دار الكفر مع أنه اعتمد على نصوص من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الشعائر في الحكم بالإسلام ."

أقول (ضياء) : من حكم على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بالإسلام ، ليس فقط يكفر هو لم يدخل الإسلام بعد . لأن حكمه على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بالإسلام يدل على أنه لم يفهم الإسلام ولا كيفية دخول الإسلام بعد . فمثل هذا عقيدته مشكوك بها

أما من حكم على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بالإسلام لأي شعيرة من شعائر الإسلام ، فهذا أيضا لم يفهم كيفية دخول الإسلام ولم يفهم ما هي الشعيرة التي تدخل الإسلام . ولو عرف أصل الدين وكيفية دخول الإسلام كهذا الأعرابي الذي ذكره محمد بن عبد الوهاب لعرف أن الإسلام ليس مجرد كلمة تقال باللسان ولا هو إقامة شعيرة معينة . وسوف نبحث هذه المسألة في رسالة أخرى بإذن الله .

قولك : " وإن قلتم يكفر إذا جعلتموها من أصل الإسلام الذي لا يدخل المسلم الإسلام إلا به فمن حكم بإسلام من لم يظهر منه شرك لم يعمل بالتبعية تأولا عندكم و مع ذلك تكفرونه من غير عذر لا بجهل و لا تأويل كما حدثني أكثر من واحد ممن يعتقد ما تعتقدونه في التبعية بل كفروني لأنني اعتقد بأن من أظهر شعائر الإسلام في دار الكفر و لم يظهر منه شرك أنه ظاهرا تنزل عليه أحكام الإسلام العامة فلا يجوز استحلال دمه وماله إلا أن يكون نقلهم غير صحيح عنك فإن كان هذا النقل غير صحيح أرجو أن تذكروا لي اعتقادكم الصحيح في هذه المسألة صريحا حتى نقطع الشك باليقين .

أقول (ضياء) : ليس تكفيرنا من يحكم على مجهول الحال بالإسلام إستناداً على حكم التبعية حتى تفترض هذا الإفتراض يا أبا مريم هداك الله ، ولقد قلت أكثر من مرة أن تكفير من يحكم على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بالإسلام ، وكذلك تكفير من يحكم بالإسلام على مجهول الحال بمجرد صدور منه أي شعيرة من شعائر الإسلام ، هذا الحكم ليس له علاقة بأحكام التبعية . وإنما له علاقة بأمور أخرى لها علاقة بفهم أصل الدين . وسوف أبينها إن شاء الله في رسالة أخرى تتناول علامات الإسلام .

أما عن قولك " فمن حكم بإسلام من لم يظهر منه شرك لم يعمل بالتبعية تأولا عندكم ومع ذلك تكفرونه من غير عذر لا بجهل و لا تأويل كما حدثني أكثر من واحد ممن يعتقد ما تعتقدونه في التبعية بل كفروني لأنني اعتقد بأن من أظهر شعائر الإسلام في دار الكفر و لم يظهر منه شرك أنه ظاهرا تنزل عليه أحكام الإسلام العامة فلا يجوز استحلال دمه و ماله إلا أن يكون نقلهم غير

صحيح عنك فإن كان هذا النقل غير صحيح أرجو أن تذكروا لي اعتقادكم الصحيح في هذه المسألة صريحا حتى نقطع الشك باليقين ."

فأقول (ضياء) : أنا لم أقل أن من حكم بإسلام من لم يظهر منه شرك لم يعمل بالتبعية لهذا أكفره . لم أقل هذا أبداً . أنت من قولتني هذا . بل قلت ان تكفير هذا الشخص لا ينبني على أحكام التبعية .

نعم أنا اكفر من حكم بالإسلام على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم وكذلك أكفر من حكم بالإسلام على مجهول الحال لأي شعيرة من شعائر الإسلام ولكن ليس إستنادا إلى أحكام التبعية . وسيأتي بيان ذلك في رسالة أخرى ، لأن هذه الرسالة في موضوع التبيعية .

أنا الذي قلته وهو موجود في هذه الرسالة انني لا أكفر من توقف ولم يأخذ بحكم التبعية والتوقف في مجهول الحال مسألة تختلف عن إعطائه حكم الإسلام . لأن المتوقف لم يحكم بحكم لأجل أن يتبين . اما الذي حكم بالإسلام على مجهول الحال فله حكم آخر . لأن هذا الشخص لم يفهم أصل الدين ولا كيفية دخول الإسلام ولم يفهم كفر هذه المجتمعات . وما يستند عليه من أدلة لا تعذره ولا تسعفه بل تدل على جهله المركب . وسوف أبين ذلك بالتفصيل في رسالة القرائن وعلامات الإسلام وسوف أبين في هذه الرسالة بعون الله أن من يحكم على مجهول الحال اليوم بالإسلام أو يحكم على مجهول الحال بالإسلام بأي علامة أو شعيرة من علامات الإسلام لم يفهم أصل الدين بعد .

قولك : " والقدسي يقرر في آخر رسالته أننا لا نفهم حقيقة الإسلام ولا نفهم بما يدخل فيه الرجل الإسلام بقوله (ومن اعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، و لم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، و لم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسألة .) .

لأننا حكمنا لمن ظهر منه الإنتساب للإسلام بالإسلام مع أنه يقرر أن مسألة تبعية المكلف ليست من أصل الدين فمن أخطأ في الحكم عليهم فإنه لا يكفر فهو يحكم على من توقف في مجهول الحال بالإسلام و لكنه يكفر من حكم بإسلام مجهول الحال "

أقول (ضياء) : سبحان ربي على هذا الفهم ! لماذا تربط مسألة التبعية بمسألة الحكم على مجهول الحال البالغ العاقل بالإسلام مع أنني قلت لك أن هذه المسألة ليست لها علاقة بالتبعية ؟ وليست لها علاقة بإختلاف العلماء في احكام التبعية .

المتوقف في الحكم على مجهول الحال ليس كمن يحكم عليه بالإسلام وكذلك ليس مثل من يحكم عليه بالإ سلام لأي شعيرة من شعائر الإسلام . الرجاء دقق في كلامي ولا تخلط بين المسائل .

المتوقف لا يحكم بحكم ، بحجة أنه جاهل بحاله . وفي النتيجة لا يعطي لهذا المجهول حكم المسلم ، وهذا هو المهم من ناحية الأحكام العملية . أما الذي يحكم بالإسلام فهو قد أصدر حكما يجب عليه أن يأتي بالدليل حتى نعذره .

فالمتوقف عندما تسأله لِم لم تحكم ؟ سيقول لك لا يوجد عندي دليل للحكم على من لا أعرفه . كيف أحكم على من لا أعرفه ؟

ولكن ماهو جواب من يحكم بالإسلام على مجهول الحال ؟ القياس على الصبي أو على الميت أو على المجنون ؟ هذا الدليل غير مقبول .

أما من يحكم بأي شعيرة بالإسلام كذلك أدلته لا تسعفه وسوف أبين ذلك بالتفصيل عندما أتحدث عن القرائن والعلامات .

قولك : " و لنتفرض أن من حكم بإسلام مجهول الحال اعتمد على قول بعض أهل العلم أن من كان في دار الكفر و كان هناك مسلم واحد أنه يحكم على لقيطها بأنه مسلم لأنه قد يكون ولد هذا المسلم و قاس المكلف على غير المكلف كما كنتم تقيسون و تحتجون بكلام أهل العلم في التبعية في غير المكلف على المكلف وأن حكم تبعية الدار كما أنه يحكم على اللقيط في دار الكفر بالكفر كذلك يحكم عليه المكلف بالكفر و لكن هذا المخالف لكم قلب القياس و قال لكم أنا

أحكم بإسلام مجهول الحال لأنه قد يكون هو من المسلمين المقيمين في دارالكفر هل هذا نـــاقض أصل دين الإسلام أم لا ؟

و هل جهل ما يدخل به المرء الإسلام أم لا ؟ "

أقول (ضياء) : نحن عندما حكمنا على مجهول الحال في دار الكفر بالكفر تبعاً للأغلبيـــة في هذه الدار لم نقس على الطفل ولا على اللقيط ولا على المجنون وإنما أعملنا حكـــم التبعيـــة للأغلبية المنصوص عليه من قبل العلماء والذي تأيده النصوص من القرآن والسنة .

جاء في (الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص:385)

(وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه) قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم، وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لان الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها "

أقول (ضياء) الشاهد هو قول أبي حنيفة رحمه الله " لأن الاعتبار بـــالأكثر بـــدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها "

وجاء في (المغني : ج4 ص24)

" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَعَكْسُهَا دَارُ الْحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بِهَا مِنْ الْكُفَّارِ ".

وكذلك جاء في نفس الكتاب : " فَصْلٌ : وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَـــافِرٌ ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ ، مِنْ الْخِتَانِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْخِضَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَـــمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .

أقول (ضياء) : الشاهد قولهم : " لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ" وقولهم " لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فـــي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا "

وجاء ايضا في نفس الكتاب : " (فصل) * وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل." (الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص:385)

أقول (ضياء) : الشاهد قوله : الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل ."

وجاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع ج4 ص 480)

" لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ "

أقول (ضياء) : وهذا الكلام في البالغ العاقل .

ثم الحكم على اللقيط والميت يختلف على الحكم على الكبير البالغ العاقل الحي . وكلام العلماء لا يقاس عليه مع الفارق . وخاصة مع عدم معرفة سبب هذه الفتوى . ولماذا حكموا بهذا الحكم . ثم هم إختلافهم في من وقع في أيديهم ولم يستطيعوا أن يتعرفوا عليه ، والحي إذا وقع في أيديهم يستطيعوا أن يتعرفوا عليه ولا حاجة للحكم عليه بحكم اللقيط أو الميت . ثم هم لم يختلفوا في الحكم على اللقيط الذي لم يقع في أيديهم أو الميت الذي لم يقع في أيديهم .

قبل القياس على كلام العلماء يجب فهم كلامهم جيدا .

ولو فهم هذا الذي حكم على مجهول الحال بالإسلام أصل الدين جيدا ، ، لما قاس هذا القياس ولما حكم بأي شعيرة من شعائر الإسلام بالإسلام على مجهول الحال . وهذا الشخص يختلف عن المتوقف في مجهول الحال .

ثم لماذا تقولنا ما لم نقل ؟ من الذي قاس مجهول الحال الحي البالغ على اللقيط والمجنون والطفل ؟

الطفل والمجنون هي مجرد أمثلة على حكم التبعية ولم يقاس عليها . حكم التبعية حكم لم يثبت بالقياس . بل هو حكم عملي مبني على غلبة الظن التي تأيده النصوص الصحيحة .
مَن حكم على مجهول الحال بالإسلام لا نكفره لأنه قلب القياس ، بل نكفره لأن فعله هـذا يدل على انه لم يفهم أصل الدين . وتكفيره غير معتمد على حكم التبعية .
أما سؤالك هل هذا ناقض لأصل الدين ؟ أقول : من فعل ذلك لم ينقض أصل الدين لأنـه لم يحققه بعد حتى ينقضه . فلو فهم أصل الدين وحققه لما حكم هذا الحكم . فهو لم يصل لمستوى الأعرابي الذي ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .
نعم وهذا جهل ما يدخل به المرء الإسلام .

قولك : " فإن قلتم ناقض أصل دينه قيل المسألة في أصلها كما تقرر خلافية وهذا متأول

أقول (ضياء) : يا رجل أنت تفترض فروضات ليس لها علاقة بالموضوع وتقرر مـا تريـد أن تقرره إعتماداَ على هذه الفروضات .
من حكم بهذا الحكم لم يفهم أصل الدين . وليس هذا الحكم مبني على حكم التبعية المختلف فيه كما فهمته أنت مع أني بينت عكسه .

قولك : " وإن قلتم أنه معذور بتأوله فنحن أصلنا أظهر من هذا المتأول عندكم فإنه حكم علـى رجل لم يظهر منه شيئ من شعائر الإسلام بالإسلام وعذرتموه فمن باب أولى أن تعـذرونا لأننـا حكمنا على من ظهر منه شعائر الإسلام و لم يظهر منه شرك بنصوص من الكتـاب و الـسنة و الإجماع فعذرنا أظهر من عذر هذا المتأول و مع ذلك يقول القدسي أن من اعتبر الشعائر اليوم لم يعرف ما يدخل به المرء الإسلام مع أن مسألتنا ليست في دخول المرء الإسلام إنما مسألتنا فـيمن ظهر منه انتساب للإسلام و لم يظهر منه شرك أما من أراد الدخول بالإسلام و كـان يقـع في الشرك و عبادة غير الله لا يدخل الإسلام عندنا حتى يتبرأ مما وقع فيه من الشرك و يقول كـذلك أن من عمل بشعائر الإسلام اليوم لم يفرق بين المسلم و الكافر ."

أقول (ضياء) : نحن لم نقل معذور بتأويله . وليس تكفيره لأنه تأول . بل لأن هذا الحكم دل على أنه لم يدخل الإسلام بعد لأنه لم يفهم أصل الدين . فليس لـه علاقـة بحكـم التبعيـة والإختلاف فيها .

والمشكلة عندك يا أبا مريم انك تظن أن أصل الدين هو فقط عدم الوقوع في الشرك وإظهـار الإسلام . وتنسى أن هناك شرط آخر له علاقة بأصل الدين وهو تكفير من وقع في الـشرك وتكفير من لا يكفره . ومن يفهم اصل الدين يفهم أن إتيان الاشـخاص في مجتمعنـا اليـوم بالشعائر التعبدية لا يعني أنهم فهموا أصل الدين ومن علم أنه لا يفهم أصل الـدين لا يجـوز الحكم عليه بالإسلام وهذا ما فهمه الأعرابي الذي كفر أفراد مجتمعه بعد أن فهم اصل الدين والذي تحدث عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب .

أما عن عدم عذرك ووصفك بأنك لم تفهم أصل الدين بعد ، لأنك حكمت بالإسـلام علـى مجهول الحال بأي شعيرة من شعائر الإسلام فهذه مسألة أخرى ليس لها علاقة بعـدم فهمـك حكم التبعية . فأنت لم تصل في فهم أصل الدين إلى مستوى فهم الأعرابي العامي الذي كفر قومه ولم يعتبر أي شعيرة من شعائر الإسلام علامة على الإسلام .

اما إدعاؤك أنك استندت على نصوص من الكتاب والسنة والإجماع فهذا ما سـوف أبـين خطأه في الرسالة القادمة بعون الله .

يقول أبو مريم :

" الخطأ الثاني جعل التبعية في المكلف وهذا خلاف ما أجمع عليه الفقهاء فإن الفقهاء مجمعون على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي و المجنون و كذلك مجمعون على أن الصبي متى ما بلغ وعقل أنـه يؤخذ بقوله و فعله في الإيمان و الكفر و مختلفون في الصبي المميز هل يؤخذ بقوله وفعله في الإيمان و الكفر ."

أقول بعون الله : قولك " أن الفقهاء مجمعون على أن التبعية لغير المكلفين كالـصبي والمجنـون " القول هذا غير صحيح ولا يقوله من يعرف حكم التبعية وكلام الفقهاء فيه . فالفقهاء لم يجمعوا على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي والمجنون فقط . ومن أين جئت بهذا الإجماع . فهم أيـضاً مختلفون في حكم التبعية للصبي .

أما قولك أن حكم التبعية لغير المكلف فقط ، فهذا إن دل على شي فإنه يدل على أنك لا تعرف حكم التبعية و فيما قيلت . فحكم التبعية للدار كما هو لغير المكلف كذلك لمجهول الحال المكلف . فمجهول الحال في دار الإسلام له حكم الدار حتى يثبت العكس ، وكذلك مجهول الحال في دار الحرب له حكم الدار حتى يثبت العكس . وهذا الحكم مأخوذ من حكم التبعية .

أما غير المكلف فهو ينقسم إلى قسمين : 1- معلوم الوالدين 2- مجهول الوالدين .

فمعلوم الوالدين له حكم الإسلام إذا كان أباه أو أمه مسلمين . وهذا الحكم متفق عليه . أما إذا كانا غير مسلمين ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من أعطاه حكم الأبوين تبعاً ومنهم من أعطاه حكم الفطرة ، والأرجح أن له حكم تبعية الوالدين .

أما إن كان مجهول الحال وكان في دار الإسلام فيأخذ حكم الدار إتفاقاً . وأما إن كـان في دار الحرب ففيه إختلاف بين العلماء منهم من يعطيه حكم تبعية الدار ومنهم من يعطيه حكم الفطرة . وكل يستند لدليل صحيح و لم يكفر بعضهم البعض .

ولا يحكم على الطفل أو المجنون بنص أو دلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود فإذا بلغ الصبي وعقل وكان بالإمكان معرفة حاله بنص أو دلالة ، يحكم عليه في هذه الحالة بالنص أو الدلالة ولا يحكم عليه بحكم التبعية أو حكم الفطرة . أما إذا لم يمكن أو تعذر معرفـة حالـه بنص أو دلالة يحكم عليه بحكم تبعية الدار ، ولا يحكم عليه بحكم الفطرة لأنه قد بلغ وعقـل ، وحكم الفطرة للصغير فقط . والحكم عليه ضروري من الناحية العملية .. لأن هنـاك أحكـام عملية تستند على هذا الحكم . فلا يوجد في الإسلام من ليس له حكم من الناحية العملية ، لأن هذا سيعطل كثيراً من الأحكام العملية مثل الإرث وأكل الذبيحة وغيره .

والمجنون إذا كان مسلماً قبل الجنون يحكم عليه بالإسلام وإذا كان كافرا قبل الجنون يحكم عليـه بالكفر ظاهراً استتباعاً للأصل .

قال أبو مريم : أما قوله أن العلماء مختلفون في مسألة تبعية الصبي إن كان يقصد الصبي المميـز لا أخالفه فيه أما إن كان غير المميز فأهل العلم مجمعون على أنه يحكم له بحكم التبعية على تفـصيل وخلاف في هذه المسألة لا مجال لذكره هنا و قد ذكرته في أكثر من رد في هذه المسألة و كلامي مقيد بغير المكلفين كالصبي و المجنون أما من اختلف في تكليفه فهذا فيه الخـلاف فالإجمـاع إذا

صحيح لأن علة التبعية التكليف فإذا وجد التكليف انتفت التبعية و إذا انتفى التكليف وجدت التبعية فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

أقول (ضياء) : اعلم أنه حتى الطفل غير المميز قد أختلف العلماء في حكمه . ولا يوجد إجماع في ذلك. إلا إذا كان عندك أن من حكم على الطفل بحكم الفطرة فهو قد حكم عليه بحكم التبعية . تبعية الفطرة ، فهنا يستقيم القول بأن الطفل له حكم التبعية بالإجماع . تبعية الأب ، تبعية السابي تبعية الواجد للقيط ، تبعية الفطرة . في هذه الحالة لا أخالفك . ولكن هل الحكم استناداَ على الفطرة هو حكم بالتبعية أم لا ؟ فإذا قلت نعم هو حكم بالتبعية يكون عندها الخلاف بيني وبينك لفظي في هذه المسألة وهذا ليس مهما . وأنا اعتبر الحكم حسب الفطرة هو حكم على الأصل المخلوق عليه الطفل فهو عائد للطفل وهذا الحكم لا يشبه الحكم بالتبعية لأن الحكم بالتبعية ليس له علاقة بطبيعة الطفل فهو شيئ منفصل عنه ، لهذا قلت لك هناك إختلاف في حكم الطفل غير المميز أيضا بناء على الحكم بالفطرة . وحكم الفطرة يدخل الطفل الجنة أما حكم التبعية فلا .

أما قولك : " فإذا وجد التكليف انتفت التبعية وإذا انتفى التكليف وجدت التبعية فإن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما ." **فكلام غير صحيح يدل على عدم استيعابك لحكم التبعية . فحكم التبعية لدار أيضاَ يطبق على البالغ العاقل مجهول الحال . وإليك بعض الأدلة من كلام العلماء :**

يقول ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير : " (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه) قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم، وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولانه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز أن يقصد الاقل ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات فانه يثبت الحكم للاقل دون الأكثر *

(فصل) * وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار

الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد لان الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

(الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص:385 وكذلك انظر المغني)

ويقول ابن قدامة رحمه الله في المغني : " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ ،بِدَلِيلِ أَنَّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَعَكْسُهَا دَارُ الْحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بِهَا مِنْ الْكُفَّارِ . "

وجاء أيضا في نفس الكتاب : " فَصْلٌ : وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ ، مِنْ الْخِتَانِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْخِضَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ ." المغني : ج4 ص24)

أقول (ضياء) : أنتبه هداك الله للدليل المتفق عليه الذي قدمه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ليستدل به على مخالفيه " لان الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار "

ألا يدل هذا الكلام أن الحكم على الفرد مجهول الحال هو حكم تبعية الدار وحكم الأكثرية ؟

وأن هذا هو الاصل المتفق عليه ؟

وانتبه ايضا لقول ابن قدامة رحمه الله " لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ . "

وجاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) " وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمْ : أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ " كشاف القناع عن متن الإقناع ج4 ص 480)

أقول (ضياء) : أليس هذا الكلام واضح في أن الأصل من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ وأن هذا في المكلف ؟

والمقصود من كلام العالم هنا عند قوله " وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَان وَثِيَــاب وَغَيْــر ذَلِــكَ " المقصود هنا بالعلامة هي العلامة الخاصة بالمسلمين وليس العلامة المــشتركة ، لأن العلامــة المشتركة لا تكون علامة مميزة ، لهذا قال : " وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ " فليس أي علامة يا أبا مريم تميز بين الكافر والمسلم في دار الحرب ، فيجب أن تكون العلامة مميزة غير مشتركة بين الكافر والمسلم لأن العلامة المشتركة لا تعد مميزة .

ويقول الإمام النيسابوري عند تفسيره للآية :﴿كان الناس أمة واحــدة﴾ (البقــرة : **213**) يقول:" ومتى كان الناس متفقين على الكفر ، قالوا من وفاة آدم عليه السلام إلى زمان نــوح عليه السلام، كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وإدريــس علــيهم السلام، كما يقال دار الكفر وإن كان فيها مسلمين "

أقول : (ضياء) : ألا تدل هذه النقولات وغيرها كثير على أن حكم التبعية ليس فقط للطفل والمجنون ؟

قولك : " نقول للقدسي هل الطفل غير المميز والمجنون قوله و فعله معتبر في الحكم عليه بالإسلام و الكفر أم لا ؟

فإن قال لا يعتبر هذا ما قررته و نقلت الإجماع عليه بل هو معلوم ضرورة عند كــل عاقــل أن المجنون والطفل غير المميز لا يعتبر كلامه وأن فعله و قوله لغو وهذا ما نقله شيخ الإسلام رحمه الله بقوله (و أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان و لا كفر و لا صلاة و لا غير ذلك من العبادات ، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة و الصناعة .) .

فإذا كان لا يعتبر قوله و فعله لا بد إذا من أن يتبع غيره وهذا ما قررته في هذه المسألة فإن كــان هناك خلاف في هذه المسألة فلينقل لنا القدسي من خالف في هذه المسألة ."

أقول : (ضياء) : ومن قال لك أن الطفل والمجنون قوله وفعله معتبر ؟ بل لقد قلــت لــك عكس ذلك لأن مناط التكليف هو العقل. وهل خلافنا على حكم الطفل أو المجنون ؟

من حكم على الطفل الذي أبويه كافرين بالإسلام لم يحكم عليه من باب أنه مكلف بل حكم عليه إستنادا لدليل الفطرة التي خلقه الله عليها . ولقد قلت لك انك إذا اعتبرت حكم الفترة

تابع لحكم التبعية فلا مشكلة في هذا ويكون حينئذ الخلاف بيني وبينك في هذه المسألة خلاف لفظي فقط وأنا لا أركز على مثل هذه الخلافات فإنها غير مهمة من الناحية العملية. المهم أن الكبير البالغ العاقل لا يأخذ حكم الفطرة . ومن أعطاه حكم الفطرة إستناداً على دليل الفطرة فهو جاهل متعالم .

قولك : " فمن جهة الإجمال العمل بالتبعية لغير المكلف لا يخالف فيه عالم فهو إما أن يكون تبع والديه أو تبع سابيه أو تبع داره لا يخرج عن هذا أبدا و إلا كان مكلفا ."

أقول : (ضياء) : قولك " لا يخرج عن هذا ابداً وإلا كان مكلفا" **قول غير دقيق . لأن هناك حكم الاقط للقيطة وتبعية الكفيل وحكم الفطرة . وكذلك هناك حكم الطفل المميز العاقل . فالمسألة ليست كما تقررها انت هنا يا أبا مريم .**

قال ابن القيم في نقلته انت عنه : " فإن الطفل يتبع مالكه وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه " **فهناك تبعية الكفيل والحاضن وهي غير ما ذكرته عند قولك** " لا يخرج عن هذا أبدا وإلا كان مكلفا " **فأنت لم تذكر إلا تبعية الوالدين والسابي والدار ومع ذلك قلت** " لا يخرج عن هـــذا أبداً " **فهذا كلام غير دقيق .**

قولك : " قال ابن القيم رحمه الله (فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفـــار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا و أن أولادهم لا يترعون منهم إذا كانوا ذمة فإن كـــانوا محـــاربين استرقوا و لم يتنازع المسلمون في ذلك لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات إحداهن يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما لقوله فأبواه يهودانه وينصرانه و هذا ليس معه أبواه و هو على الفطرة و هي الإسلام لما تقدم فيكـــون مسلما والثانية لا يحكم بإسلامه بذلك وهذا قول الجمهور قال شيخنا : "وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهـــل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة و وادي القرى و خيبر و نجـــران و اليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير و لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام أهل الذمة ولا خلفاؤه وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان وفيهم من يتاماهم عدد كثير و لم يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتـــضى أن يتـــولى بعضهم بعضا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم" وأحمـــد يقـــول أن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل مع قوله في إحدى الروايات أنه يصير مسلما لأن أهل الذمة مـــا

زال أولادهم يرثوهم لأن الإسلام حصل مع استحقاق الإرث لم يحصل قبله ونص على أنـــه إذا مات الذمي عن حمل منه لم يرثه للحكم بإسلامه قبل وضعه وكذلك لو كان الحمل من غيره كما إذا مات وخلف امرأة ابنه أو أخيه حاملا فأسلمت أمه قبل وضعه لم يرثه لأنا حكمنا بإسلامه من حين أسلمت أمه وكذلك هناك حكمنا بإسلامه من حين مات أبوه وقد وافـــق الإمـــام أحمـــد الجمهور على أن الطفل إذا مات أبواه في دار الحرب لا يحكم بإسلامه ولو كان موت الأبـــوين يجعله مسلما بحكم الفطرة الأولى لم يفترق الحال بين دار الحرب ودار الإسلام لوجود المقتـــضى للإسلام وهو الفطرة وعدم المانع وهو الأبوان وقد التزم بعض أصحابه الحكم بإسلامه وهو باطل قطعا إذ من المعلوم بالضرورة أن أهل الحرب فيهم من بلغ يتيما لغيره وأحكام الكفار المحـــاربين جارية عليهم والرواية الثالثة إن كفله أهل دينه فهو باق على دين أبويه و إن كفله المسلمون فهو مسلم نص عليه في رواية يعقوب بن بختان كما ذكره الخلال في جامعه عنه قال سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد قال إذا كفله المسلمون و لم يكن له من يكفله إلا هم فهم مسلمون قيل له فإن مات بعد الأم بقليل قال يدفنه المسلمون وقـــال في رواية أبي الحارث في جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني فولدت عنده وماتت عند المسلم وبقي ولدها عنده ما يكون حكم هذا الصبي قال إذا كفله المسلمون فهو مسلم وهذه الرواية إن لم يذكرها عامة الأصحاب وهي من جامع الخلال فهي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلا وهـــي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة فإن الطفل يتبع مالكه وسابيه فكذلك يتبع كافله وحاضنه فإنـــه لا يستقل بنفسه بل لا بد له ممن يتبعه ويكون معه فتبعيته لحاضنه وكافله أولى من جعله كافرا بكون أبويه كافرين وقد انقطعت تبعيته لهما خلاف ما إذا كفله أهل دين الأبـــوين فـــإنهم يقومـــون مقامهما ولا أثر لفقد الأبوين إذا كفله جده أو جدته أو غيرهما من أقاربه فهذا القول أرجـــح في النظر والله أعلم وليس المقصود ذكر هذه المسائل وما يصير به الطفل مسلما فإنا قد استوفيناها في كتابنا في أحكام أهل الملل بأدلتها واختلاف العلماء من السلف والخلف فيها وذكر مأخذهم وإنما المقصود ذكر الفطرة وأنها هي الحنيفية وأنها لا تنافي القدر) .

فالمسألة إذا لا تخرج عن التبعية لأنه غير مكلف فلا بد أن يكون تبع لغيره و هذه التبعية إمـــا أن يكون مسلما فيها تبع للمسلمين أو كافر تبع للكفار و هذا هو الذي فيه التفصيل أما حكم التبعية من جهة الإجمال لا خلاف فيه بين أهل العلم فلا وجه لذكر الخلاف أصلا لأنه لا خلاف فيهـــا و المقدسي يرد على نفسه بقوله (و لا يحكم على الطفل أو المجنون بنص أو دلالـــة لأن منـــاط

التكليف وهو العقل غير موجود .) فهذا التعليل هو الذي ذكره أهل العلم عندما احتجوا عند العمل بالتبعية .

أقول (ضياء) : قولك: " فلا بد أن يكون تبع لغيره وهذه التبعية إما أن يكون مسلما فيها تبع للمسلمين أو كافر تبع للكفار " **قولك هذا غير دقيق يا أبا مريم . فمن حكم على الطفل بالفطرة هل حكم عليه بتبعية المسلمين أم بتبعية الكفار ؟ لا شك أن حكم الفطرة يختلف عن حكم التبعية فهو حكم للأصل المخلوق عليه . وكون دخول الطفل الجنة حسب فطرته يدل على أنها تختلف عن حكم التبعية لأن بحكم التبعية لا يتقرر جنة ولا نار في الآخرة . على كل أنا لا أريد أن اطيل في هذه المسالة فهي ليست موضوع خلافنا ولا بحثنا .**

قولك : " والقدسي يناقض نفسه فيقر الإجماع الذي نقله النووي و يقرره يقول القدسي (أقول : من هذا الكلام نفهم أن الإجماع الذي لا خلاف فيه أن المجنون والصبي غير المميز لا يصح إسلامهما مباشرة بالنص أو الدلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود .) .
و هذا هو معنى كلامي (أن الفقهاء مجمعون على أن التبعية لغير المكلفين كالصبي والمجنون) .
فما هو وجه ذكر أن أهل العلم اختلفوا في الصبي ؟!!! .

أقول : (ضياء) : أين التناقض يا أبا مريم ؟ القول بعدم صحة إسلام المجنون والصبي غير المميز لا يعني عدم الحكم عليه بالإسلام حسب الفطرة . صحة الإسلام شيء والحكم عليه بالإسلام شيء آخر . فصحة الإسلام تعتمد على آلة التكليف وهي العقل . وهذه الآلة غير موجودة في المجنون والصبي . أما الحكم عليهما حسب التبعية فهذا أمر آخر له علاقة بالأحكام العملية الدنيوية وليس له علاقة بأحكام الآخرة ولا بصحة إسلام أو كفر . وهذه الأمور ليس مكانها هنا في هذا البحث لهذا لا أركز عليها كثيراً. وكون أن أهل العلم أختلفوا في حكم إسلام الصبي غير المميز ، هذه حقيقة موجودة في كلامهم ، حتى الكلام الذي نقلته أنت عنهم يا أبا مريم . فيه ذكر لهذا الخلاف ، فقط هو من باب تنبيهي لك على عدم دقتك في تعميم الأحكام والمسائل .

جاء في فتاوى الرملي ما يلي :

" (سُئِلَ) هَلْ الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَوْلُود الْإِسْلَامُ أَوْ عَدَمُهُ وَيَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة } ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُود الْإِسْلَامُ لِلْحَدِيث ثُمَّ إنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِه فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَإِلَّا فَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَة دُونَ الدُّنْيَا وَأَمَّا فِي حَقِّ كُلِّ بَالِغٍ فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ مَنْ بِدَارِنَا الْإِسْلَامُ ." (فتاوي الرملي)

أقول (ضياء) : يفهم من هذا الكلام أن الأصل في حكم كل مولود الإسلام لحديث الفطرة وهذا الحكم هو للآخرة . وأحكام التبعية للطفل هي أحكام دنيوية عملية ليس لها علاقة بأحكام الآخرة . فحكم الفطرة يختلف عن أحكام التبعية ومن أدخل حكم الفطرة في أحكام التبعية فهو لا شك مخطأ . وكذلك يفهم من هذا الكلام أن البالغ العاقل مجهول الحال له حكم الدار التي يعيش فيها .

قولك : " و أما قول القدسي (أما إن كان مجهول الحال وكان في دار الإسلام فيأخذ حكم الدار إتفاقاً .) إن كان يقصد بدارالإسلام أي التي يغلب على أهلها الإنتساب للإسلام فمجهول الحال من غير المكلفين حكمه حكم المسلمين أما إن كانت دار ذمة فهي دار إسلام لأن الكفار أقروا بحكم الإسلام عليهم مقابل دفع الجزية ولكن أهل العلم اختلفوا في حكم اللقيط فيها و لم يجتمعوا قال الشافعية في روضة الطالبين (الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الحال الأول دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب .

أحدها دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام .

الثاني دار فتحها المسلمون و أقروها في يد الكفار بجزية فقد ملكوها أو صالحوهم و لم يملكوها فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر وإلا فكافر على الصحيح و قيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم .) .

فسمى النووي رحمه الله دار الذمة دار إسلام و مع ذلك لم يجعل حكم من فيها حكم الإسلام بل ذكر الخلاف و قيد الحكم بإسلامه إذا كان فيها مسلم واحد فأكثر و بعضهم حكم بإسلامه حتى لو لم يعلم فيها مسلم لاحتمال وجود مسلم يكتم إيمانه .

قال ابن القيم رحمه الله (و قالت الحنفية : إن التقطه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم، فيكون ذمياً ، لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا

يكونون في مواضع أهل الذمة ، و كذلك بالعكس . قالوا : ففي ظاهر الرواية اعتبر المكـــان دون الواجد، كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب. وروى أبو سليمان عن محمد: أنه اعتبر الواجد دون المكان، لأن اليد أقوى، وفي رواية: اعتبر الإسلام نظراً للصغير .) .

قال ابن قدامة في المغنى (فَصْلٌ : وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَبَغْدَادَ وَالْبَـــصْرَةِ وَالْكُوفَـــةِ ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ .

الثَّانِي دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ ، فَهَذِهِ إنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِـــمَ بِإِسْـــلَامِ لَقِيطِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، بَلْ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةٌ حُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ تَغْلِيبَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إنَّمَا يَكُـــونُ مَعَ الِاحْتِمَالِ .) .

قال ابن القيم نقلا عن شيخه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (قال شيخنا : "وهذا القول هـــو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة و وادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك وكان فيهم من يموت وله ولد صغير و لم يحكم النبي صلى الله عليـــه وســـلم بإسلام أهل الذمة ولا خلفاؤه وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعـــراق وخراسان وفيهم من يتاماهم عدد كثير و لم يحكموا بإسلام واحد منهم فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم") .

فابن تيمية رحمه الله يجعل أبناء أهل الذمة و هم في دار الإسلام كفار و ليسوا بمسلمين حتى لـــو مات الأبوان و أنهم تبع لقومهم حتى لو كانوا في دار الإسلام .

فأهل العلم يجعلون دار الإسلام أكثر من قسم و لا يحكمون لجميعها بنفس الحكـــم فالـــشافعية جعلوها ثلاثة أقسام و الحنابلة جعلوها قسمين فالدار التي غالب أهلها مسلمون يحكمـــون علـــى اللقيط فيها بالإسلام وأما إن كان غالب أهلها أهل ذمة ففيها التفصيل والأحنـــاف فـــصلوا في المسألة فجعلوا من وجد في مواضع أهل الذمة كبيعة أو كنيسة أو قرية معروفة بأن أهلها أهل ذمة كافر لأن غالب الظن أنه يكون منهم .

أقول (ضياء): أنا هنا يا أبا مريم أتكلم عن مجهول الحال العاقل البالغ ولا أتكلم عن الطفل سؤاء كان لقيطا أو معروف الوالدين . فلا داعي هنا بالإستشهاد بكلام العلماء حول اللقيط فالبالغ العاقل مجهول الحال يأخذ حكم الأغلبية وهذا متفق عليه بين العلماء .

"وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار " (الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص:385)

"لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل." (الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص:385)

" لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ " (كشاف القناع عن متن الإقناع ج4 ص 480)

" لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ ." (المغني : ج4 ص24)

يقول الإمام الجصاص :

" أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونَ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ ؛ وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ ؟ " (أحكام القرآن للجصاص)

وقال الإمام السرخسي : " وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ . (المبسوط)

أما بالنسبة لأحكام الاشخاص تبعاً للدار فأقول :

1-دار تجري فيها أحكام الإسلام وغالبية أهلها مسلمين .حكمها : يحكم لكل من لا يعرف حاله فيها بالإسلام ما لم يثبت العكس .

2-دار تجري فيها أحكام الإسلام ، ولكن غالبية أهلها كفار .حكمها :يجب فيها تميز الناس بشعارات ولباس خاص للكفار . وإذا تعذر التميز فالحكم الراجح هو تبعاً للأغلبية .

3-دار تجري فيها أحكام الكفر وغالبية أهلها كفار . حكمها : يحكم على كل من لا يعرف حاله ، بالكفر تبعاً للدار وللأغلبية حتى يتبين العكس .

4-دار تجري فيها أحكام الكفر ، ولكن غالبية أهلها مسلمين . ويحدث هذا في بداية تغلب الكفار على جزء من أرض المسلمين ويجرون عليها أحكامهم. ولا يمكن في هذه الحالة فرض نظام التمييز بين المسلمين والكفار ، لأن الحكم والسيطرة للكفار . فهذه الدار دار مركبة يحكم على الأشخاص فيها كل حسب حاله ويتوقف في الحكم على مجهول الحال فيها حتى يتبين حاله .

قولك : " فقول المقدسي (لأن هذا سيعطل كثيراً من الأحكام العملية مثل الإرث وأكل الذبيحة وغيره .) . يدل على جهل بكيفية أنزال أحكام الشرع لأن علة العمل بالتبعية هي عدم اعتبار قول غير المكلف فاعتبرت التبعية أما المكلف فإننا نستطيع أن نعرف دينه بقوله و فعله فذبيحة المكلف مثلا إذا أردنا أن نأكلها نستطيع أن نعرف دينه إذا شككنا في إسلامه بسؤاله أو بسؤال من يعلم حاله و تسليم الإرث كذلك لا يمكن إلا بمعرفة دينه وسؤاله فإذا احتاج المسلم إلى التبين وكان هذا التبين وسيلة إلى واجب يكون هذا التبين واجبا قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }النساء94

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }الحجرات6 .

و قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }الممتحنة10

فإذا كانت هناك حاجة للتبين والإختبار جاز ذلك فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يختبر النساء اللاتي يهاجرون إليه من مكة خشية أن يكون بعضهن لا يردن الهجرة من أجل الإسلام إما يردن الهجرة من باب الفرار من أزواجهن أو عشقا لبعض المسلمين مثلا قال ابن جرير رحمه الله)

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ) النساء(الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) من دار الكفر إلى دار الإسلام(فَامْتَحِنُوهُنَّ) وكانت محنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إياهن إذا قَدِمن مهاجرات .

كما حدثنا أَبو كُريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن قيس بن الربيع، عن الأغرّ بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أَبي نصر الأسديّ، قال: سُئِلَ ابن عباس: كيف كان امتحان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم النساء؟ قال: كان يمتحنهنّ بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله.

حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا الحسن بن عطية، عن قيس، قال: أخبرنا الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أَبي نصر، عن ابن عباس، في(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) قال كانت المرأة إذا أتت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حلفها بالله ما خرجت... ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهريّ، أن عائشة قالت: ما كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يمتحن المؤمنات إلا بالآية، قال الله:(إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) ولا ولا".

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يمتحنّ بقول الله:(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) ... إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات، فقد أقرّ بالمحبة، فكان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا أقررن بذلك من قولهنّ قال لهنّ: انطلقن فقد بايعتكنّ، ولا والله ما مست يد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يد امرأة قطّ، غير أنه بايعهنّ بالكلام؛ قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على النساء قطّ، إلا بما أمره الله عزّ وجلّ، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ قد بايعتكنّ كلامًا .

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) ... إلى قوله:(عَلِيمٌ حَكِيمٌ) كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله:(فَامْتَحِنُوهُنَّ) قال: سلوهنّ ما جاء بهنّ فإن كان جاء بهنّ غضب على أزواجهنّ، أو سخطة، أو غيره، و لم يؤمنّ، فارجعوهنّ إلى أزواجهنّ.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة(فَامْتَحِنُوهُنَّ) كانت محنتهنّ أن يستحلفن بالله ما أخرجكنّ النشوز، وما أخرجكنّ إلا حبّ الإسلام وأهله، وحِرْصٌ عليه، فإذا قلن ذلك قُبل ذلك منهنّ.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله:(فَامْتَحِنُوهُنَّ) قال: يحلفن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحبًّا لله ورسوله.

حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه أو عكرمة(إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) قال: يقال: ما جاء بك إلا حبّ الله، ولا جاء بك عشق رجل منا، ولا فرارا من زوجك، فذلك قوله:(فَامْتَحِنُوهُنَّ) .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد:" كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها، وكان بينه وبينها كلام، قالت: والله لأهاجرنّ إلى محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه، فقال الله عز وجل:(إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إن كان الغضب أتى بها فردّوها، وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردّوها .

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، قال: كان امتحانهنّ إنه لم يخرجك إلا الدين .

و قوله : (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) يقول: الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم .

وقوله:(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) يقول : فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار. وإنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلمًا، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحنّ، فوجدهنّ المسلمون مؤمنات، وصح ذلك عندهم مما قد ذكرنا قبل، وأمروا أن لا يردّوهنّ إلى المشركين إذا علم أنهنّ مؤمنات، وقال جل ثناؤه لهم:(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) يقول: لا المؤمنات حل للكفار، ولا الكفار يحلون للمؤمنات .) انتهى النقل من تفسير بن جرير .

فإذا كانت هناك حاجة للإختبار والإمتحان جاز ذلك فمن علمنا عنه الإنتساب للإسـلام و لم نعلم عنه شرك و كانت له ذبيحة أو إرث أو غيرها من الأحكام الشرعية جاز لنا سؤاله واختباره و أهل العلم أنزلوا أحكام التبعية على غير المكلف لأن قوله و فعله غير معتبر فلو سأل مثلا وقال أنا مسلم و كان أبواه كفار لا يجوز بالإجماع الحكم بإسلامه كما أنه من تكلم بالكفر من أطفال المسلمين و مجانينهم لا يجوز الحكم بكفرهم و إنزال أحكام الكفار عليهم أما المكلف إذا سأل و تكلم بالإسلام أو الكفر اعتبر قوله و فعله .

أقول (ضياء): قولك " يدل على جهل بكيفية إنزال أحكام الشرع "

أقول لك يا أبا مريم : رمتني بدائها وانسلت .

سأثبت لك هنا من الجاهل في كيفية إنزال الأحكام .

المشكلة عندك أنك لا تتصور شخص عاقل بالغ لا يمكن الوصول إليه لمعرفة عقيدته وتعتبر ان علة العمل بالتبعية هي فقط عدم اعتبار قول غير المكلف ، فاعتبرت حكم التبعية فقط للطفل والمجنون . ولم تتصور وجود شخص بالغ عاقل لا يمكن الوصول لحاله ونحتاج إنزال حكم عليه من الناحية العملية . هذا هو سبب جهلك وسبب نسبة الجهل لغيرك .

اسمع لهذا القول وتفكر به لترى مدى جهلك وتسرعك بالحكم علي بالجهل .

قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) (كتاب اللُّقَطة)

" فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتداً أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلناه كافراً أصلياً فـإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة وإن فات الإفصاح بموت أو قتل فوجهـان أحدهما إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر وأصحهما نتبين الانتقاض لأن سبب التبعية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي وعن القاضـي حسين أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ ورثه قريبه المسلم ولو مات له قريب مسلم فإرثـه عنه موقوف قال الإمام أما التوريث منه فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح هل ينقض الحكم وأما توريثه فإن أراد بالتوقف أنه يقال لو أفصح بالإسلام فهو قريب ويستفاد به الخـروج مـن

الخلاف أما لو مات القريب ثم مات هو وفات الإفصاح فلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ وأظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعية وأما الدية فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه تعلق الدية الكاملة بقتله وقياس قولنا إنه لو أفصح بالكفر كان كافراً أصلياً أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي كما أنه إذا فات الإفصاح بالموت يرد الميراث على رأي.

قلت الصواب ما قاله الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم والله أعلم.

أقول (ضياء) : أنت يا أبا مريم لم تتخيل شخص بالغ عاقل لا نستطيع الوصول لعقيدته لأنزال بعض الإحكام عليه واعتبرت وجود مثل من له هذا الوصف هو محض خيال وهو عدم فانظر هداك الله لقول الأمام النووي : " فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء " " وإن فات الإفصاح بموت أو قتل " " إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ " " أما لو مات القريب ثم مات هو وفات الإفصاح " " ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح "

ما رأيك في هذه الحالة العملية التي يتحدث عنها العلماء ويعطوها أحكام عملية ؟ أليس هو شخص بالغ عاقل لا نعرف حاله عن طريق النص أو الدلالة ؟ فهل أعتبر عدما كما اعتبرته أنت أم اعطي أحكاماً عملية بغض النظر عن الأختلاف فيها . ؟

إذن ثبت خطأ قولك أنني لا أعرف كيفية إنزال أحكام الشرع ، وأن من لا يعرف هو أنت لأنك لم تتخيل أن هناك شخص بالغ عاقل لا نستطيع أن نصل لعقيدته بنص أو دلالة ونحتاج مع ذلك للحكم عليه حكما عملياً كأحكام الميراث والعتق وما شابه .

أما عن إتيانك بأدلة تبين مشروعية التبين فهذه لا نختلف فيها ولا نختلف بأن من نستطيع أن نعرف عقيدته بنص أو دلالة لا يعطى حكم التبعية . وإنما موضوعنا هو الحكم على الشخص مجهول الحال المكلف الذي تعذر الحكم عليه بنص أو دلالة وهذا الشخص موجود وله أحكام بينها أئمة الأمة في كتبهم كما بينته لك في المثال السابق ، وإليك مثال آخر ولولا ضيق الوقت وخشية الاسهاب لنقلت لك نقولات كثيرة حول هذه المسألة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " فلأنَّا لو أوْجَبْنا الدِّيَة في قَتْل المُسْلم السَّاكن في دَارِ الحَرْب ، لاحْتَاج مَنْ يريدُ غَزْوَ دَارِ الحَرْب ، إلى أنْ يَبْحَث عَنْ كُلِّ أحد أنه هَلْ هُوَ من المُسْلمين أمْ لا ، وذَلِكَ مما يَصْعب وَيشقُّ ، فيفضي إلى احْتراز النَّاس عن الغَزْو ، فالأوْلَى سُقُوط الدِّيَة عن قاتله ؛

لأنَّه الذي أهْدَرَ دَمَ نَفْسه باخْتِيَار السُّكْنَى في دَارِ الحَرْب " (تفسير الرازي وتفسير اللباب لابن عادل)

أقول (ضياء) : ألا يدل هذا الكلام على حل دم كل من في دار الحرب ممن لا يعرف إسلامه؟ أم أنك ستقول لي أن هذا الحكم حين تكون هناك دار إسلام ؟

قولك : " وأما قول المقدسي (أما قولك أن حكم التبعية لغير المكلف فقط ، فهذا إن دل على شي فإنه يدل على أنك لا تعرف حكم التبعية وفيما قيلت . فحكم التبعية للدار كما هو لغير المكلف كذلك لمجهول الحال المكلف . فمجهول الحال في دار الإسلام له حكم الدار حتى يثبت العكس ، وكذلك مجهول الحال في دار الحرب له حكم الدار حتى يثبت العكس . وهذا الحكم مأخوذ من حكم التبعية .) .

فهذه دعوى نستطيع أن ندعي أكبر منها و لكن لا بد من دليل على صحة هذه الدعوى فهذا هو الخلاف الذي بيننا و بينك فأنت تبرأت من قولك أن الإحتجاج بكلام أهل العلم في مسألة التبعية لغير المكلفين لأن كلامهم في الطفل غير المميز وفي المجنون لكن لم تذكر لنا ما هو الدليل من الكتاب والسنة على أن المكلف حكمه حكم الدار و يكون تبع للدار وكان الواجب إذا كان عندك الدليل على صحة أصلك أن تذكره هنا لأنك سقت كلاما مجردا من غير دليل و مثل هذا لا يلزم أحد أبدا بل لو جلست بينك و بين نفسك لتقنعها بهذا الكلام بمجرد هذه الدعوى لا تستطيع إقناعها .

فأنت تقول بأنني لا أعرف حكم التبعية و ما قيلت فيه و لكن لم تذكر لنا قول واحد قال بأن حكم التبعية يدخلها المكلف كذلك فاتهام الغير بالجهل من غير دليل من أسهل الأمور و لكن الصعب هو الإثبات بالدليل أن مخالفك جاهل إذا لم يكن عندك الدليل على هذا .

أقول : (ضياء) : كن متأكدا أنني لا أتهمك جزافاً وليس هذا من شيمي والحمد لله ، وكونك تجهل هذه المسألة لا يعني أنك تجهل غيرها ، ولكن لا بد من وصف الحقائق كما هي. وكونك تجهل حكم التبعية يا أبا مريم هذا امر واضح سهل الأثبات , ولقد نقلت لك أكثر

من قول وهنا بعون الله سوف أثبت لك أن هناك من هو مجهول الحال بالغ عاقل وأنه يأخذ حكم الأغلبية في الدار .

1- حادثة أصحاب الكهف :

حدثنا الله سبحانه وتعالى عن فتية آمنوا بربهم الإيمان الصحيح وسط مجتمع أكثر أهله مشركين ، وكان هؤلاء الفتية يكتمون إيمانهم حتى عن بعضهم البعض قبل تعرفهم على بعضهم ، فقد كانوا يخفون إيمانهم عن قومهم وعن كل من لا يعرفون بيقين إسلامه . والمجتمع الذي كانوا يعيشون فيه مجتمع أكثر أهله مشركين ولكن يوجد فيه مسلمون يخفون إيمانهم . كيف تصرفوا حيال الأفراد الذين كانوا يعيشون في مجتمعهم ؟ لا شك أنهم كانوا يحكمون على كل من لا يعرفوه في هذه البلاد بالكفر حتى يثبت لهم براءته من دين قومه . وهذا ثابت في ما ذكره الله عنهم في القرآن .

قال تعالى عنهم : فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19)

قال القرطبي رحمه الله في تفسير " فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا " :

" قوله تعالى: "فلينظر أيها أزكى طعاما" قال ابن عباس: أحل ذبيحة؛ لأن أهل بلدهم كانوا يذبحون على اسم الصنم، وكان فيهم قوم يخفون إيمانهم. ابن عباس: كان عامتهم مجوسا."

وجاء في تفسير فتح القدير للشوكاني عند تفسيره لهذه الأية قوله تعالى (" فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا " :) واستدل بالآية على حل ذبائح أهل الكتاب لأن عامة أهل المدينة كانوا كفاراً وفيهم قوم يخفون إيمانهم] .

أقول (ضياء) : فهذه الآية وأقوال المفسرين فيها يدل على أنهم كانوا يحكمون على كل فرد من قومهم بالكفر ما لم يتبينوا من إيمانه . لهذا وصوا من أرسلوه لشراء اللحم أن يتحقق من الذابح . وهذا أكبر دليل على أن الحكم دائماً حسب الأغلبية .ثم إنهم عندما حكموا على قومهم قالوا : "{هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين} حكموا على قومهم بإنهم اتخذوا من دون الله آلهة مع العلم أنه كان من قومهم من يكتم إسلامه . وهذا دليل على أن الحكم دائما للأغلبية .

قال الأمام ابن تيمية رحمه الله :[وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين .. ليست صفة لازمة لها ، بل هي صفة عارضة بحسب سُكانها ؛ فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون ، هي

دار أولياء الله فى ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهى دار كفر فى ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفُساق فهى دار فسوق فى ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ماذكرنا وتبدلت بغيرهم فهى دارهم .. وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسوق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله ، كان بحسب سكانه .. وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه عز وجل كان بحسب ذلك .. وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً ، والكافر يصير مؤمنا ، أو المؤمن يصير كافر أو نحو ذلك .. كل بحسب إنـــتـــقـــال الأحوال من حال إلى حال .. وقد قال تعالى :(وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة..)الآية. نزلت فى مكة لما كانت دار كفر وهى مازالت فى نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه ، وإنما أراد سكانها ..

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام :(سأوريكم دار الفاسقين) وهى الدار التى كـــان بهـــا أولئك العمالقه ، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهى الدار التى دل عليها القـــرآن مـــن الأرض المقدسه ، أرض مصر التى أورثها الله بنى اسرائيل ، ..

.. فأحوال البلاد كأحوال العباد ، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً وتـــارة منافقاً ، وتارة براً تقياً وتارة فاسقا ، وتارة فاجراً شقياً .. وهكذا المساكن بحـــسب سُـــكانها ، فهجرة الأنسان من مكان الكفر والمعاصى إلى مكان الإيمان والطاعة ، كتوبته وانتقاله من الكفـــر والمعصية إلى الإيمان والطاعة ..وهذا أمر باقي إلى يوم القيامة ، والله تعالى يقول:(والذين امنـــوا وهاجروا وجاهدوا معكم فاؤلئك منكم)][مجموع الفتاوى ـــ ج18]

أسأل هنا : الفتية أصحاب الكهف ماذا كانوا يحكمون على من لا يعرفونه مـــن قـــومهم ؟ وكيف كانوا يحكمون عليه بالإسلام ؟

إنظر ماذا يقول ابن كثير رحمه الله : :" ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف أهم كانوا من أبناء ملوك الروم وسادتهم, وأنهم خرجوا يوماً في بعض أعياد قومهم وكان لهم مجتمع في السنة يجتمعون فيه في ظاهر البلد, وكانوا يعبدون الأصنام والطواغيت, ويذبحون لها, وكان لهم ملك جبار عنيد يقال له دقيانوس,. وكان يأمر الناس بذلك ويحثهم عليه ويدعوهم إليـــه, فلما خرج الناس لمجتمعهم ذلك, وخرج هؤلاء الفتية مع آبائهم وقومهم, ونظروا إلى ما يصنع قومهم بعين بصيرتهم, عرفوا أن هذا الذي يصنعه قومهم من السجود لأصنامهم والذبح لها لا ينبغي إلا الله الذي خلق السموات والأرض, فجعل كل واحد منهم يتخلص من قومه وينحاز منهم ويتبرز عنهم ناحية, فكان أول من جلس منهم وحده أحدهم, جلس تحت ظل شـــجرة

فجاء الآخر فجلس إليها عنده, وجاء الآخر فجلس إليهما, وجاء الآخر فجلس إليهم, وجاء الآخر وجاء الآخر, ولا يعرف واحد منهم الآخر, وإنما جمعهم هناك الذي جمع قلوبهم على الإيمان.كما جاء في الحديث الذين رواه البخاري تعليقاً من حديث يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرواح جنود مجندة, فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث سهيل عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, والناس يقولون: الجنسية علة الضم, والغرض أنه جعل كل أحد منهم يكتم ما هو عليه عن أصحابه خوفاً منهم, ولا يدري أنهم مثله حتى قال أحدهم: تعلمون والله يا قوم إنه ما أخرجكم من قومكم وأفردكم عنهم إلا شيء, فليظهر كل واحد منكم بأمره, فقال آخر: أما أنا فإني والله رأيت ما قومي عليه فعرفت أنه باطل, وإنما الذي يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به شيء هو الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما, وقال الآخر: وأنا والله وقع لي كذلك, وقال الآخر كذلك, حتى توافقوا كلهم على كلمة واحدة, فصاروا يداً واحدة, وإخوان صدق, فاتخذوا لهم معبداً يعبدون الله فيه ." تفسر ابن كثير

أقول (ضياء) : الشاهد قوله :" فجعل كل واحد منهم يتخلص من قومه وينحاز منهم ويتبرز عنهم ناحية"

هذه إحدى العلامات على الإيمان : التخلص من القوم والإنحياز عنهم .

والشاهد أيضاً قوله : " والغرض أنه جعل كل أحد منهم يكتم ما هو عليه عن أصحابه خوفاً منهم, ولا يدري أنهم مثله "

فهذا القول يدل على أنهم كانوا يخفون إيمانهم عن بعضهم البعض ويحكمون على من لا يعرفون إيمانه بالكفر وحتى من إنحاز عن قومه كانوا لا يتسرعون بالحكم عليه حتى يسألوه لماذا تحيز . لهذا " قال أحدهم: تعلمون والله يا قوم إنه ما أخرجكم من قومكم وأفردكم عنهم إلا شيء "

كيف تعرفوا على بعضهم وأنهم على دين واحد ؟ هذا ظاهر في قولهم : " أما أنا فإني والله رأيت ما قومي عليه فعرفت أنه باطل, وإنما الذي يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به شيء

هو الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما, وقال الآخر: وأنا والله وقـع لي كـذلك, وقال الآخر كذلك "

أقول (ضياء) : ألا يدل هذا الكلام أنهم تعرفوا على إيمان بعضهم البعض عن طريق ردهم لدين قومهم ؟ وهذا ما يجب أن يفعله الموحد في هذه المجتمعات التي ينتشر فيها الشرك . حتى يحكم على الشخص الذي لا يعرفه بالإسلام يجب أن يعرف منه براءته من ديـن قومـه أولاً ودخوله لدين الله الحق . أما أن يحكم عليه بالإسلام بدون أن يعرف عنه ذلك أو يحكم عليـه بالإسلام بمجرد سماعه منه أي شعيرة من شعائر الإسلام المشتركة بين المشركين من قومه فهذا لا يقدم عليه إلا متلاعب في دين الله أو من لا يفهم أصل الدين .

2- سيرة الصحابة والتابعين في حروبهم .فقد كانوا يعاملون كل من في دار الحرب معاملـة غير المسلم ما لم يثبت العكس ولم يتحروا عن كل شخص بعينه .

والدليل على ذلك :

- قال ابن قدامة رحمه الله : (فصل) * وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غـسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل. (الشرح الكبير لابـن قدامة ج2ص:385)

- "" وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمْ : أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُـصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُـمْ عَلَـى خِلَافِهِ دَلِيلٌ " (كشاف القناع عن متن الإقناع ج4 ص 480)

- " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ دَارَ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ ؛ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَعَكْسُهَا دَارُ الْحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بِهَا مِنْ الْكُفَّارِ ." (المغني : ج4 ص24)

- يقول الإمام النيسابوري عند تفسيره للآية :﴿كان الناس أمة واحدة ﴾ (البقرة :213)

يقول :(ومتى كان الناس متفقين على الكفر، قالوا من وفاة آدم عليه السلام إلى زمان نـوح عليه السلام،

كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيت وإدريس عليهم السلام، كما يقال دار الكفر وإن كان فيها مسلمين)

- جاء في تفسير الطبري عند تفسير قوله تعالى :" فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "

عن ابن عباس:"فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن"، فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن، فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفّر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه.

وقال آخرون: بل عنى به الرجلُ من أهل الحرب يقدَم دار الإسلام فيسلم، ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مرَّ بهم الجيش من أهل الإسلام هَرَب قومه، وأقام ذلك المسلم منهم فيها، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرًا." (تفسير الطبري)

أقول (ضياء) : القتل الخطأ هنا قتله ظانا أنه كافر لوجوده في دار الحرب .

- وجاء في تفسير الرازي :

" إذا ثبت هذا فنقول : كلمة «من» في قوله : { من قَوْمٍ عَدُوّ لَّكُمْ } إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب ، أو المراد كونه ذا نسب منهم ، والثاني باطل لانعقاد الاجماع على أن المسلم الساكن في دار الاسلام ، وجميع أقاربه يكونون كفارا ، فاذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الدية في قتله ، ولما بطل هذا القسم تعين الأول فيكون المراد : وإن كان المقتول خطأ من سكان دار الحرب وهو مؤمن ، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة ، فأما وجوب الدية فلا . قال الشافعي رحمه الله : وكما دلت هذه الآية على هذا المعنى فالقياس يقويه ، أما أنه لا تجب الدية فلأنا لو أوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا ، وذلك مما يصعب ويشق فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو ، فالأولى سقوط الدية عن قاتله لأنه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى في دار الحرب "

- وجاء ايضا في تفسير اللباب لابن عادل :

" قال الشَّافعي : كما دَلَّت هذه الآيَةُ على هَذَا المَعْنَى ، فالقياس يُقَوِّيه فأمَّا أنَّه لا تَجبُ الدِّية ، فلأنَّا لو أوْجَبْنا الدِّيَة في قَتْل المُسْلم السَّاكن في دَارِ الحَرْب ، لاحْتَاج مَنْ يريدُ غَزْوَ دَار الحَرْب ، إلى أنْ يَبْحَث عَنْ كُلِّ أحدٍ أنه هَلْ هُوَ من المُسْلِمين أمْ لا ، وذَلَك ممَّا يَصْعب وَيَشقُّ ،

فيفضي إلى احتراز النَّاس عن الغَزْو ، فالأوْلَى سُقُوط الدِّيَة عن قاتله؛ لأنَّه الذي أهْدَرَ دَمَ نَفْسه باخْتِيَار السُّكْنَى فِي دَارِ الحَرْب "

– وجاء في أحكام القرآن للجصاص

"أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونَ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ ؛وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟"

– وجاء في المبسوط لسرخسي :

" وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ ."

– قال الإمام الكاساني رحمه الله :

" وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ و َالتَّحْرِيضِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَيُقْتَلُ الْقِسِّيسُ وَالسَّيَّاحُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، وَالْأَصَمُّ وَالْأَخْرَسُ ، وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى ، وَأَقْطَعُ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ، إلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقَوَّمُ إلَّا بِالْأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَأَمَّا حَالُ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الْأَسْرِ وَالْأَخْذِ ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ ، وَكُلُّ مَنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى ، يُبَاحُ قَتْلُهُ بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْأَسْرِ إلَّا الصَّبِيَّ ، وَالْمَعْتُوهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ قَتْلُهُمَا فِي حَالِ الْقِتَالِ إذَا قَاتَلَا حَقِيقَةً وَمَعْنًى ، وَلَا يُبَاحُ قَتْلُهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ إذَا أُسِرَا " :(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

– " وَلَوْ أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا الْكَفَّارَةُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَيْهِ الدِّيَةُ مَعَ الْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ ، وَالْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ ." :(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

–– وجاء في المبسوط لسرخسي (كتاب التحري)

" وَالْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ ، وَالْمُسْتَهْلَكُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الاسْمَ لِلْغَالِبِ فَإِنَّ الْحِنْطَةَ لَا تَخْلُو عَنْ حَبَّاتِ الشَّعِيرِ ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ اسْمُ الْحِنْطَةِ ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي قَرْيَةٍ عَامَّةُ أَهْلِهَا الْمَجُوسُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ لَحْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ وَفِي الْقَرْيَةِ الَّتِي عَامَّةُ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ يَحِلُّ ذَلِكَ بِنَاءً لِلْحُكْمِ عَلَى الْغَالِبِ وَيُبَاحُ لِكُلِّ أَحَدٍ الرَّمْيُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَى كُلِّ مَنْ يَرَاهُ مِنْ بُعْدٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ "(المبسوط)

أقول (ضياء) : أنظر لقوله : " وَالْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ ، وَالْمُسْتَهْلَكُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ "

وقوله : " قَالُوا فِي قَرْيَةٍ عَامَّةُ أَهْلِهَا الْمَجُوسُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ لَحْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ .

قوله : " وَيُبَاحُ لِكُلِّ أَحَدٍ الرَّمْيُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَى كُلِّ مَنْ يَرَاهُ مِنْ بُعْدٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ "

– وجاء في كتاب المبسوط (كتاب التحري):

" وَمِنْ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي هُوَ مُنْفَصِلُ الْأَجْزَاءِ مَسْأَلَةُ الْمَوْتَى إذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ وَهِيَ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَيْضًا : فَإِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ وَالْغَالِبُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْوِيَ بِصَلَاتِهِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ فِعْلًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخُصَّ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي وُسْعِهِ وَالتَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ تَتَرَّسَ الْمُشْرِكُونَ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَى مَنْ يَرْمِيهِمْ أَنْ يَقْصِدَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مَوْتَى الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ بِالْعَلَامَةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ وَالْغَلَبَةُ لِلْكُفَّارِ هُنَا ، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْكَافِرِ لَا تَجُوزُ بِحَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا }"

– فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا ، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا " (المغني)

الشاهد قوله : " لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا "
ومثل هذا الكلام موجود بكثرة في كتب الفقه وأكتفي هنا بهذه النقولات خشية الإطالة . وفي هذا كفاية بل أكثر من كفاية لمن أراد الحق .

3- قال محمد بن إبراهيم عندما سئل عن حل الذبيحة : قال فى (باب الذكاة) فصل - لابد من صحة معتقد المذكى - [يشترط فى القصاب فاضل الدين أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله . وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كمعتقد القادينية والرافضة الواثنية وغيرها . ولا يكتفى فى حل ذبيحته بمجرد الإنتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الإسلام مع عدم الشروط التى ذكرناها .
فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الإسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة ولايكتفى بذلك فى الحكم بإسلامهم ولاتحل ذكاتهم لشركهم بالله فى العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والإستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بلأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .
ثم ماذكرنا من الأمور المطلوبة فى هذا القصاب ، يعتبرفى تبوثها ، نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً] فتاوى الشيخ ج12 / و عقيدة الموحدين .

نقل أبو مريم ما يلي بعد كلامه السابق يستشهد على صحة ما ذهب إليه :
"قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (و كذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة ـــ و إن قيل: إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسولًا ـــ فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين ؛ فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا يترك السيئات لم يكن من أولياء الله. و كذلك المجانين والأطفال ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ).

و هذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ و اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول . لكن الصبي المميز تصح عباداته و يثاب عليها عند جمهور العلماء. وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان و لا كفر و لا صلاة و لا غير ذلك من العبادات ، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة و الصناعة . فلا يصلح أن يكون بزازًا ولا عطارًا ولا حدادًا ولا نجارًا ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب. بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع . و في مواضع فيها نزاع .) .

أقول : لا أدري لماذا استشهدت بقول إبن تيمية هذا ؟ فما علاقته بموضوعنا ؟

نحن نتكلم عن حكم التبعية . و إبن تيمية هنا يتكلم عمن يصح ولا يصح إيمانه وعبادته، وعن العقاب الدنيوي والأخروي . ويتكلم عن كيفية الوصول لدرجة أولياء الله ، ويتكلم عن حكم الصبي المميز ويفرق بينه وبين الصبي غير المميز والمجنون . ولا يتكلم عن أحكام التبعية . فالأولى بك قبل أن تستشهد بأي قول لعالم أن تدقق بما استشهدت به . وليس مجرد كثرة النقولات يُكثر أدلتك .

قال أبو مريم : من علم حقيقة التبعية و ما تقوم عليه يجزم بأن هذا الكلام هو في صميم هذه المسألة فإن شيخ الإسلام يتكلم عن اعتبار أفعال المجنون والصبي و متى تعتبر ومتى لا تعتبر وهذا هو حقيقة الخلاف بيني وبينكم فإن سبب عدم اعتبار أقوال وأفعال المجنون والصبي هو عدم التكليف و هذه العلة غير متحققة في المكلف لأنه يعتبر بنفسه فلا يجوز إلحاقه بغيره وجعله تبعا لهم و هو مكلف لذا ذكر شيخ الإسلام الصبي المميز وعلة اعتبار بعض أقواله و أفعاله أنه أقرب للتكليف لذا قال رحمه الله (بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع . و في مواضع فيها نزاع .) ومن المواضع التي اختلف فيها أهل العلم إسلامه فبعضهم جعل له حكم التبعية لأنه صبي و بعضهم قطع عنه حكم التبعية لأنه مميز فإذا كان الصبي المميز لا يعمل فيه بالتبعية فإن المكلف البالغ العاقل لا يقول أحد من أهل العلم بأنه يكون حكمه حكم التبعية .

أقول : (ضياء) : لا شك أن من يعلم حقيقة التبعية وما تقوم عليه ويعلم موضوع الحوار يجزم بأن كلام ابن تيمة التي نقلته هنا ليس له علاقة بما نتحدث فيه وهو حكم مجهول الحال البالغ العاقل .

ونحن يا أبا مريم ليس خلافنا معك في الطفل ولا في المجنون ولا في الصبي المميز ولم نقس البالغ العاقل عليهم في حكم التبعية ، ولم نخالفك في علة إعطاء الطفل والمجنون حكم التبعية . موضوع حوارنا معك هو حكم المكلف البالغ العاقل مجهول الحال . أنت لا تتصور وجود شخص بالغ عاقل مجهول الحال . بل تعتبر ذلك مجرد خيال . فلو ركزت على نقطة الخلاف بيننا لكان هذا اقصر للوقت . وأنا كنت انتظر منك قولا واحدا لأحد العلماء المعتبرين يبين فيه أن حكم التبعية لا يكون إلا لغير البالغ العاقل . وهيهات .

وكون أن الطفل ينقطع عنه حكم التبعية إذا بلغ وعقل وصرح بالكفر أو الإيمان فهذا أمر متفق عليه لا خلاف فيه بين العلماء ولا نقول عكسه . وإنما نحن نتحدث عن من بلغ وعقل ولم يصرح أو لم نستطع أن نعلم تصريحه بالكفر أو الإيمان أي هو مجهول الحال بالنسبة لنا ويجب علينا أن نعطيه حكما عمليا , فهل كلام ابن تيمية الذي استشهدت به حول هذا الموضوع ؟ لا شك أن الجواب لا . لهذا قلت لك أن ما نقلته ليس له علاقة في موضوعنا ولكنك أبيت إلا أن تدعي أنه في صميم موضوع الخلاف بيننا . وهذا إن دل على شي فإنه يدل على أنك لم تستوعب بعد مسألة الخلاف بيننا أو أنه مجرد عناد (نعزه ولو طارت)

ثم قولك " فإذا كان الصبي المميز لا يعمل فيه بالتبعية فإن المكلف البالغ العاقل لا يقول أحد من أهل العلم بأنه يكون حكمه حكم التبعية ."

أقول (ضاء) هذا الكلام يدل على أنك ليس فقط جاهل في حكم التبعية بل تدعي زوراَ وبهتانا على العلماء وتقولهم ما لم يقولوه .

يا أبا مريم هداك الله : من قال لك أن الطفل المميز لا يعطى حكم التبعية ؟ وكون أن بعض العلماء لم يعطه حكم التبعية لأنه عاقل لا يعني أن كل العلماء أعطوه هذا الحكم فكثير منهم أعطاه حكم التبعية .

أما أن تقيس وتقول :" فإذا كان الصبي المميز لا يعمل فيه بالتبعية فإن المكلف البالغ العاقل لا يقول أحد من أهل العلم بأنه يكون حكمه حكم التبعية ."

إذا كنت تقصد أي بالغ عاقل مهما كانت حاله فهذا قياس باطل ونتيجة غير موفقة وتقويل للعلماء ما لم يقولوه .

أما إذا كنت تقصد البالغ العاقل الذي يمكن معرفة إيمانه بنص أو دلالة لا يحكم عليه بحكم التبعية فهذا القول حق ولم نقل عكسه ، ولم يقل بعكسه أي عالم . ولكن ليس خلافنا في من نستطيع معرفة عقيدته بنص أو دلالة ، بل خلافنا في العاقل البالغ الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة . وأنت يا أبا مريم لا يوجد في ذهنك مثل هذا الشخص لهذا لم تستوعب كلامي حوله . فكان الأجدر بك أن تركز على هذه المسألة وتأتي بنصوص بل بنص واحد يكفي ، تبين فيه أنه لا يوجد هناك شخص عاقل بالغ مجهول الحال لا نستطيع أن نعرف حاله بنص أو دلالة ، وهيهات أن تستطيع أن تثبت ذلك ، ولقد أثبت لك عكسه وأنه هناك وجود وحكم للشخص المجهول الحال البالغ العاقل الذي لا نستطيع التوصل لمعرفته بنص أو دلالة . وأن هذا الشخص يأخذ حكم الأغلبية الموجودة في الدار الذي يعيش فيها .

يقول أبو مريم بعد هذا النقل :

" ومسألة إيمان و كفر الصبي المميز من مسائل النزاع بين أهل العلم قال النووي :

(الباب الثاني في أحكام اللقيط هي أربعة .

الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس.

وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية وأما الصبي المميز ففيه أوجه الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه والثاني يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً والثالث يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم قاله الاصطخري وعلى هذا لو ارتد صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ فإن تاب وإلا قتل.

قلت الحكم بصحة الردة بعيد بل غلط والله أعلم .) ."

أقول : وهل مسألتنا يا أبا مريم هداك الله هي صحة إيمان وكفر الصبي المميز ؟

ومن قال لك أنه لا يوجد خلاف بصحة إسلام وكفر الصبي المميز ؟

وما علاقة ذلك بحكم التبعية موضوعنا ؟

والصحيح حتى أن هناك خلاف في إسلام وكفر الصبي غير المميز الذي من أبوين كافرين وما نقلته عن النووي رحمه الله هنا ليس له علاقة في مسألتنا .

قال أبو مريم : مسألة إيمان وكفر الصبي المميز لمن علم مدارك الأحكام وقد بينت سابقا عند الكلام على استنكار القدسي إيراد كلام شيخ الإسلام رحمه الله فالصبي المميز سبب الخلاف فيه هو تمييزه فلو لم يكن مميزا لم يختلف أهل العلم فيه فمن نظر إلى حقيقة هذه المسألة يجزم بأن المكلف لا يجوز أن يلحق بحكم التبعية لأنه بالغ عاقل ولكن الإشكال عند المقدسي وغيره ممن يقول بتبعية المكلف للدار هو عدم التفريق بين حكم المكلف وغير المكلف فإن أهل العلم يفرقون بين المكلف وغير المكلف في التبعية لأن المكلف نستطيع أن نعرف دينه من قوله وفعله أما غير المكلف لا نستطيع ذلك فيجب علينا العمل بالتبعية فلو فرض أننا جهلنا حال معين لا يقال أننا نحكم عليه بحكم الدار لأننا نستطيع أن نعرف دينه منه نفسه وهذا إذا أحتجنا بمعرفة حاله لإنزال أحكام الشرع عليه أما إن لم يكن لنا حاجة بذلك لا يجوز لنا الحكم عليه بأمر لا نعلمه عنه و ننسبه إليه مع قدرتنا على معرفة دينه فإن حكم تبعية غير المكلف شرعت لأنه لا يمكننا معرفة دينه بقوله وفعله فلو فرض أن هذا الصبي أو المجنون يستطيع أن يعبر عن نفسه تنقطع مسألة التبعية وهذا هو حكم المكلف لذا اختلف أهل العلم في المميز وسبب اختلافهم هل هل أقواله معتبرة أم لا ؟

فلا يجوز لنا نسبة شئ لمكلف و نحن نستطيع أن نعرف قوله و فعله قال تعالى {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }الإسراء36 .

فالأصل هو العمل بالنص و الدلالة و التبعية بدل لا أصل فإذا وجد الأصل سقط البدل والمكلف بإجماع الفقهاء يعمل فيه بالنص أو الدلالة .

أقول (ضياء) : يا أبا مريم هداك الله ركز معي في سبب الخلاف وموضوع الحوار ولا تقولنا ما لم نقله ولا تقول العلماء ما لم يقولوه ولا تطل الإستشهاد بما لا علاقة له بموضوعنا.

حتى تكون المسألة واضحة وموضوع الخلاف والحوار محدد أقول :

البالغ العاقل الذي نستطيع أن نعرف حاله بنص أو دلالة لا يعطى حكم التبعية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ولم نقل عكسه.

الطفل والمجنون أعطيا حكم التبعية لأنه لا اعتبار للنص والدلالة في حقهما .

اختلف العلماء في الطفل المميز لأن منهم من عده مكلف ومنهم من لم يعده مكلف

المسالة التي نتحدث عنها وموضوع حوارنا ليس كل ما سبق وإنما هو البالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ونحتاج لأصدار حكم عملي بحقه. مثل حكم الميراث وحل الذبيحة وحل الدم والمال وما شابه .

يتبين من كلام ابي مريم أنه لا يتصور وجود مثل هذا الشخص . مع أنه موجود وتكلم عنه العلماء وأعطوه حكما عمليا بدون أن يستمعوا لنص أو دلالة لتعذر وجودهما .ولقد بينت ذلك فيما نقلته في هذه الرسالة من كلام العلماء في هذا الشخص بما لا يدع شكا بأن مثل هذا الشخص موجود وله أحكامه .

والمشكلة هنا في فهم أبو مريم لقول العالم : " القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

فهم أبو مريم من هذا الكلام أن البالغ العاقل لا يحكم عليه إلا بالنص . وهذا الفهم غير صحيح .

أما قولك يا أبا مريم :" فمن نظر إلى حقيقة هذه المسألة يجزم بأن المكلف لا يجوز أن يلحق بحكم التبعية لأنه بالغ عاقل."

أقول (ضياء) : هذا القول يدل على أنك لم تفهم حقيقة مسألة الخلاف بيننا وموضوع الحوار. وكذلك يدل على أنك لم تستوعب بعد حكم التبعية.

وقولك : " ولكن الإشكال عند المقدسي وغيره ممن يقول بتبعية المكلف للدار هو عدم التفريق بين حكم المكلف وغير المكلف "

أقول (ضياء) : الحقيقة الإشكال في فهمك لما نقول يا رجل . من الذي لا يفرق بين حكم المكلف وغير المكلف ؟

هل جاء في كلامي أن حكم المكلف البالغ العاقل إذا امكن معرفته بنص أو دلالة هو حكم التبعية ؟ أم انني بينت من أقصد في إعطائي له حكم التبعية ؟ وأنه لا علاقة له بالمكلف الذي تمكن معرفة حاله بنص أو دلالة . لماذا لا تركز معي وتفهم كلامي جيدا هداك الله يا أبا مريم ؟ فنحن في واد وأنت في واد . نحن نتكلم عن حكم تبعية الأغلبية للبالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة .

قولك " فإن أهل العلم يفرقون بين المكلف وغير المكلف في التبعية لأن المكلف نستطيع أن نعرف دينه من قوله وفعله "

أقول (ضياء) : ونحن أيضاً نفرق بين المكلف وغير المكلف . ولكن أنت الظاهر الذي لا يعرف أحوال المكلف . فليس كل مكلف نستطيع أن نعرف دينه بقوله وفعله . وموضوع حوارنا هو المكلف الذي تعذر معرفة حاله بقول أو فعل . وهذا هو الذي لم تستطع تصور وجوده لحد الآن يا ابا مريم .

قولك " فلو فرض أننا جهلنا حال معين لا يقال أننا نحكم عليه بحكم الدار لأننا نستطيع أن نعرف دينه منه نفسه وهذا إذا أحتجنا بمعرفة حاله لإنزال أحكام الشرع عليه "

أقول (ضياء) : ما حكم من لا تستطيع معرفة دينه من نفسه وأنت بحاجة للحكم عليه حكم عملي وهو يعيش في مجتمع أكثر أهله مشركين ؟

قولك : " فلا يجوز لنا نسبة شئ لمكلف و نحن نستطيع أن نعرف قوله و فعله "

أقول (ضياء) : ومن قال لك أنه يجوز نسبة شئ لمكلف ونحن نستطيع أن نعرف قوله وفعله ؟ يا رجل اتق الله وركز بما نقوله ولا تقولنا ما لم نقله وتستشهد لما ليس له علاقة في موضوع حوارنا . المشكلة عندك أنك لا تتصور مكلف يتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ولهذا تفهم كلامنا خطأ وكأننا إذا حكمنا على المكلف بحكم التبعية للأكثرية كأننا أعتبرناه لا يستطيع أن يعبر عن دينه كالطفل والمجنون .

قولك : " فالأصل هو العمل بالنص و الدلالة والتبعية بدل لا أصل فإذا وجد الأصل سقط البدل والمكلف بإجماع الفقهاء يعمل فيه بالنص أو الدلالة ."

أقول (ضياء) : هذا الكلام غير دقيق . فالأصل العمل بالنص فإذا تعذر حكمنا بالدلالة فإذا تعذر النص والدلالة حكمنا بحكم التبعية للأغلبية فالأصل هو النص وليس النص والدلالة .

فإذا وجد الأصل سقط البدل .. والحكم بالنص أو الدلالة أو التبعية للأغلبية للمكلف وقد أثبت ذلك بعون الله لمن يريد الحق . أما الطفل والمجنون فلا يحكم عليه إلا بحكم التبعية أو الفطرة . ولا يحكم عليه بنص ولا دلالة .

أما قولك : " والمكلف بإجماع الفقهاء يعمل فيه بالنص أو الدلالة ."

فإذا كنت تقصد المكلف الذي أمكن معرفة حاله بنص أو الدلالة ؟ فنعم هذا الإجماع موجود ، أما أن تعمم هذا الكلام على كل أحوال المكلف فهذا افتراء على العلماء وإدعاء كاذب بوجود الإجماع . فاتق الله ولا تتسرع بإطلاق الأحكام .

وقولنا مكلف بالغ عاقل تعذر معرفة حكمه بنص أو دلالة لا يعني أنه لا يمكن ولا بحال من الأحوال معرفة حاله بنص أو دلالة كما فهمته انت يا أبا مريم وإنما المقصود بتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ، هو تعذر الوصول لهذا النص أو الدلالة . وإلا فكل مكلف يستطيع أن يعبر عن نفسه بنص أو دلالة . بل الأدق هو أن كل مكلف ناطق يستطيع أن يعبر عن نفسه بالنص فلماذا أضفنا هنا الدلالة ؟ الدلالة هنا لمن تعذر معرفة حاله بنص والتبعية هي لمن تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ويدخل في حكم التبعية من لا نستطيع معرفة حاله بالنص أو الدلالة بشكل مطلق وهو الطفل والمجنون ويدخل أيضا المكلف الذي تعذر معرفة حاله بالنص أو الدلالة . فكما أن البالغ العاقل إذا تعذر معرفة حالة بالنص لجأنا للدلالة كذلك إذا تعذر معرفة حاله بالنص أو الدلالة لجأنا لحكم التبعية للأغلبية ، وحكم التبعية للأغلبية في المكلف موجودة بالقرآن والسنة وأفعال الصحابة والتابعين وقد أثبت ذلك بعون الله .

فهذه الطرق الثلاثة لا يعمل بثانيها إلا إذا تعذر أولها ولا يعمل بثالثها وهو حكم التبعية إلا إذا تعذر الأول والثاني . وهذه الطرق الثلاثة للمكلف ايضاً. والقول بأن الأولى والثانية هي للمكلف فقط وأن الثالثة وهي التبعية للطفل والمجنون فقط ،هو خطأ وجهل ، أثبت بعون الله خطأه لمن أراد الحق .

فالنووي رحمه الله يتكلم عن كيفية ثبوت حكم الإسلام في الشخص المعين المعروف وليس مجهول الحال .

لهذا عندما تحدث عن حكم التبعية أدخل فيه حكم الصبي والمجنون . والمقصدود هنـــا في الـــصبي المعروف الأب و الأم و كذلك المجنون المعروف أنه مجنون ومعروف حكم أباه وأمه ، و لو كان مجهول الحال لما عرفنا أنه مجنون . فخلافنا في من لا نعرف حاله بنص أو دلالة و كان بالغاً عاقلاً

قال أبو مريم : لازال القدسي لم يفهم وجه نقل كلام النووي رحمه الله فكلام النووي المقصود من نقله أن هناك قسمة ثنائية مكلف وغير مكلف فالمكلف يثبت إسلامه استقلالا و لا يجعـــل تبـــع لغيره و يعرف هذا إما بنص أو دلالة و قسم غير مستقل و هو غير المكلف و يحكم له بالتبعية .

أقول (ضياء) : يا رجل المشكلة عندك أنك تتهم غيرك بعدم فهم وجه نقلك لكلام النووي الذي مع الاسف لم تفهمه جيداً وتستشهد به بغير محله . على كل سأنقل كلام الإمام النووي وأبينه لعل ذلك يردك عن خطئك في فهم الكلام وكذلك يجعلك تتوب لله من إتهامك غـــيرك بعدم فهمه وجه نقلك لكلام العالم .

يقول الإمام النووي رحمه الله : " (الباب الثاني في أحكام اللقيط هي أربعة .

الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبـــالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس.

وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية . "

أقول (ضياء) : النووي رحمه الله هنا أراد أن يتكلم عن حكم اللقيط ، وفي مقدمة البحـــث أراد أن يقرر مدخلا للبحث متفق عليه وهو : " أن إسلام الشخص يثبـــت بطـــريقتين الأولى استقلالا والثانية تبعاً وهذا بشكل عام . ثم يقرر أن الطفل غير المميز وهو موضوع البحـــث والمجنون لا يصح إسلامهما إلا تبعا لأهما غير عاقلين . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . أي لا خلاف بين العلماء في أن حكم المجنون والطفل غير المميز لا يصح مباشرة واستقلالا ، ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية .

وهذا الكلام لا يعني أن حكم التبعية فقط للمجنون والصبي غير المميز وأن البـــالغ العاقـــل (المكلف) لا يحكم عليه بالتبعية البتة كما فهمه أبو مريم .

فكونه قرر أن البالغ العاقل يصح إسلامه مباشرة بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشـــارة إن كـــان أخرس. لا يعني أنه لا يصح بغير هذا البتة ، فهناك الدلالة وهناك تبعية الأكثرية . وإنما هنـــا

أراد أن يبين الفرق بين المكلف وغير المكلف وأن غير المكلف لا يصح إسلامه إلا تبعاً ولا يصح استقلالا ، بينما المكلف يصح إسلامه استقلالا .

بل قوله في بداية كلامه أن حكم الإسلام للشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً هذا بشكل عام ثم بعد ذلك بدأ بالتفصيل وضرب الأمثلة ولأن موضوع بحثة اللقيط بين أن الطفل غير المميز والمجنون لا يأخذا حكم الإسلام إستقلالا بل بالتبعية . ولا يعني هذا الكلام أن غيرهما لا يأخذ حكم التبعية . وقوله : " أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس." يدل على أن البالغ العاقل يصح منه الإسلام مباشرة بالنطق أو بالإشارة إن كان أخرص أما الصبي غير المميز والمجنون لا يصح إسلامهما بالنطق مباشرة بل يجب أن يعطيا حكم التبعية , وهذا الكلام لا يدل أن البالغ العاقل إذا تعذر إثبات إسلامه أو كفره مباشرة أو استقلالا أنه لا يحكم له بحكم تبعية الأكثرية . فنفس العالم في سياق كلامه يثبت حالة لمكلف تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وأعطاه مع ذلك حكما .

يقول الإمام النووي في نفس الكتاب الذي استشهد منه أبو مريم :

" فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتداً أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلناه كافراً أصلياً فإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة وإن فات الإفصاح بموت أو قتل فوجهان أحدهما إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر وأصحهما نتبين الانتقاض لأن سبب التعبية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي وعن القاضي حسين أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ ورثه قريبه المسلم ولو مات له قريب مسلم فإرثه عنه موقوف قال الإمام أما التوريث منه فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح هل ينقض الحكم وأما توريثه فإن أراد بالتوقف أنه يقال لو أفصح بالإسلام فهو قريب ويستفاد به الخروج من الخلاف أما لو مات القريب ثم مات هو وفات الإفصاح فلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ وأظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعية وأما الدية فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه تعلق الدية الكاملة بقتله

وقياس قولنا إنه لو أفصح بالكفر كان كافراً أصلياً أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي كما أنه إذا فات الإفصاح بالموت يرد الميراث على رأي.

قلت الصواب ما قاله الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم والله أعلم . (روضـة الطـالبين وعمدة المفتين)كتاب اللُّقَطة .

أقول (ضياء) : ألا يتحدث الإمام النووي هنا عن مكلف تعذر معرفة حالة بنص أو دلالة ؟ أليس هذا ما لم تتصوره يا أبا مريم هداك الله ؟ فلا داعي لتمادي في الخطأ والعناد .

قولك : " و نقول للقدسي هل صورة الخلاف بيننا و بينك في المكلف أم غير المكلف ؟ لا شك أننا لا نختلف أن صورة الخلاف في المكلف وأهل العلم بينوا أن المكلف يعرف إسـلامه وكـفره بالنص و الدلالة لا بالتبعية وقد نقلت كلام كثير لأهل العلم في أن التبعيـة تنقطـع بالبلوغ فكلام النووي يدخل فيه مسألة الخلاف وهو المكلف و يعرف المكلف إما بنص أو دلالة و لا يعرف بالتبعية .

أقول (ضياء) : الخلاف بيننا في المكلف يا أبا مريم .

أما عن قولك " أن أهل العلم بينوا أن المكلف يعرف إسلامه و كـفره بالنص و الدلالـة لا بالتبعية ." فهذا إن لم يكن إفتراء عليهم فهو جهل في كلامهم . ولقد أثبت لك بما يكفي من النقولات عنهم أن المكلف إذا تعذر الحكم عليه بنص أو دلالة يحكم عليه بتبعية الأغلبية .

أما قولك : " وقد نقلت كلام كثير لأهل العلم في أن التبعية تنقطع بالبلوغ "

أقول (ضياء) : نعم تبعية الطفل غير المميز تنقطع عند البلوغ وهذا لا شك فيه . وهذا يعني أن الطفل المحكوم عليه بالإسلام أو الكفر بالتبعية لا يحكم عليه بالتبعية إذا بلغ وعقـل بـل يحكم عليه بالنص أو الدلالة إذا أمكن الوصول لنصه أو دلالته . ولا يعني ذلك أن الطفل إذا بلغ وعقل لا يحكم عليه إلا بنص أو دلالة حتى ولو تعذر الحكم عليه بهما . فالطفل إذا بلـغ وعقل وتعذر الحكم عليه استقلالا بنص أو دلالة يحكم عليه بحكم التبعية للأكثرية .

أما قولك :" فكلام النووي يدخل فيه مسألة الخلاف وهو المكلف و يعرف المكلف إما بنص أو دلالة و لا يعرف بالتبعية ."

فهذا يدل على أنك لم تفهم كلام النووي رحمه الله ولا حكم التبعية بشكل عام . ولقد أثبت لك ذلك بعون الله ..

ولو فهمت كلام النووي جيداً لما نقلته تستشهد به على نقطة الخلاف بيننا . فكلام الإمام النووي لا ينفي حكم التبعية على المكلف إذا تعذر الحكم عليه إستقلالا . بل بالعكس لو قرأت كلام النووي كله لعرفت أن هناك من هو مكلف وقد تعذر الحكم عليه استقلالا بنص أو دلالة وأعطي حكما .

وإليك تكملة كلامه رحمه الله :

قال النووي رحمه الله " " فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتداً أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلناه كافراً أصلياً فإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة وإن فات الإفصاح بموت أو قتل فوجهان أحدهما إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر وأصحهما نتبين الانتقاض لأن سبب التعبية الصغر وقد زال و لم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي وعن القاضي حسين أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ ورثه قريبه المسلم ولو مات له قريب مسلم فإرثه عنه موقوف قال الإمام أما التوريث منه فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح هل ينقض الحكم وأما توريثه فإن أراد بالتوقف أنه يقال لو أفصح بالإسلام فهو قريب ويستفاد به الخروج من الخلاف أما لو مات القريب ثم مات هو وفات الإفصاح فلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ وأظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعية وأما الدية فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه تعلق الدية الكاملة بقتله وقياس قولنا إنه لو أفصح بالكفر كان كافراً أصلياً أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي كما أنه إذا فات الإفصاح بالموت يرد الميراث على رأي.

قلت الصواب ما قاله الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم والله أعلم .. "(روضة الطالبين وعمدة المفتين "فصل للتبعية في الإسلام ثلاث جهات .")

أقول (ضياء) : ألا يدل يا أبا مريم هذا الكلام على أنه هناك من هو بالغ عاقل لا نستطيع أن نحكم عليه إستقلالا بنص أو دلالة ؟ إقرأ الكلام جيداً هداك الله .

قولك : " فالخطأ في تصور القدسي أنه يجعل هناك صنف ثالث مكلف لا يعرف بنص أو دلالة فهذا الصنف غير موجود في الواقع من جهة الأحكام الشرعية فإننا نستطيع أن نعرف دين هـذا الصنف إما بالنص أو بالدلالة فلا نحتاج حينها لمسألة التبعية .

أقول (ضياء) : إذا قرأت يا أبا مريم ما نقلته لك سابقاً من كلام الإمام النووي نفسه وفقهته أدركت أن الخطأ في تصورك أنت وليس في تصوري أنا . فكلام الإمام النووي واضح على انه هناك صنف ثالث مكلف قد تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وهذا هو موضوع خلافنا.

وقولك : بعدم وجود في الواقع من جهة الأحكام الشرعية صنف ثالث مكلف لا يعرف بنص أو دلالة يدل على جهلك في هذه المسألة وعدم استيعابك لتفرعاتها . وألأدها والأمر هو أنك تتهم غيرك بأنه يتحدث عن خيال غير موجود في الواقع العملي .

ما معنى كلام الإمام النووي : " إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بـشيء" "وإن فات الإفصاح بموت أو قتل ".

ألا يدل هذا الكلام على وجود شخص عاقل بالغ مكلف قد تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وكان يجب إعطاؤه حكماً عملياً من الناحية الشرعية ؟

قولك : أما قوله (و كذلك المجنون المعروف أنه مجنون ومعروف حكم أباه وأمه ، و لو كـان مجهول الحال لما عرفنا أنه مجنون .)

قال أبو مريم : لا يلزم أننا إذا عرفنا أنه مجنون أن جهالة الحال ترتفع و إلا لم يكن لذكر أهل العلم لمسألة المجنون والصبي غير المميز في مسألة التبعية فائدة فالصبي والمجنون قد يوجد و لا يعرف نسبه أو دينه كاللقيط مثلا أو مجنون تائه فمثل هذا أهل العلم عندما افترضوا وجوده و هـو موجـود حقيقة تكلموا في حكمه و فرقوا بين دار الإسلام و دار الكفر و ذكروا كذلك أحـوال لـدار الإسلام و ذكروا أحوال لدار الكفر فمعرفة أنه مجنون أو أنه طفل لا يلزم معرفة حاله و إلا لمـا كان هناك فائدة لذكر مسألة تبعية الدار والخلاف فيها ومثل هذا لا يخفى على صغار طلبة العلم ممن له إطلاع على كتب المذاهب في الفقه .

أقول (ضياء) : الظاهر أنك لم تفهم كلامي جيدا . أنا قلت أن المجنون حتى يحكم عليه بحكم التبعية يجب أن نعرف أنه مجنون بغض النظر عن معرفة نسبه والدار الموجود فيها . فالمجنون لا

نحكم عليه بحكم التبعية إلا إذا عرفنا أنه مجنون فهو من هذه الناحية ليس مجهول الحال . وكذلك الطفل فما دمنا حكمنا عليه بأنه طفل غير مميز فقد عرفنا حاله ، لهذا فهو عندنا معلوم الحال . أما الحكم عليه في هذه الحالة بحكم التبعية ليس من باب أنه مجهول الحال بل من باب أنه في هذه الحالة لا يأخذ إلا حكم التبعية ولا يأخذ الحكم استقلالا البتة .. وهذا لأننا عرفنا أنه مجنون أو طفل غير مميز . أي أنه فاقد لآلة التكليف . فهذا هو قصدي من أنه غير مجهول الحال . أي أنه معروف أنه مجنون أو أنه طفل غير مميز . ومعرفة أنه مجنون وطفل له أهمية في الحكم عليه . لأنه في هذه الحالة لا يحكم عليه استقلالا .

دقق في كلام الإمام النووي رحمه الله : " الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا و قد يثبت تبعاً .

إذاً هو يتحدث عن حكم ثبوت الإسلام . ويقرر أنه كما يثبت بنفسة استقلالا يثبت تبعاً ، ومن لا يثبت إستقلالا لا بد له أن يتثبت تبعاً . هذا الحكم لكل الناس مكلف وغير مكلف . ولا يقال لا يثبت تبعاً إلا لغير البالغ العاقل .

قال أبو مريم : النووي رحمه الله عندما ذكر هذا الأصل لم يتوقف عند ما نقله بل فصل المسألة و بين من يثبت استقلالا و من يثبت تبعا فقال الذي يثبت استقلالا هو البالغ العاقل وهي مسألتنا التي نتكلم عنها وذكر الذي يثبت تبعا هو غير المكلف والقدسي اجتزأ الكلام ثم قال بأن لا يقال لا يثبت تبعا الا لغير البالغ العاقل فكلام النووي صريح في التفريق بين الحالين قال النووي (الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس.

وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف) .

فهناك قسم يثبت استقلالا ومعلوم بلغة العرب معنى الإستقلال أنه لا يكون تبع لغيره بل ومعلوم عند أهل العلم معنى الإستقلال هنا أنه للمكلف كما صرح به النووي بقوله (أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام) .

و القسم الثاني من لا يثبت إسلامه استقلالا وهو المجنون والصبي و نقل النووي الإجماع على إسلامهما لا يصح مباشرة وهذا الإجماع هو الذي نبهت عليه عندما استنكر علي القدسي نقل

الإجماع على أن غير المكلف كالصبي والمجنون إنما يعامل بالتبعية وادعى القدسي أن هناك خلاف في الصبي .

فدعوى أن حكم التبعية يعم كل الناس مكلف وغير مكلف لا يدل عليه كلام النووي البتة بل يدل على نقيضه فالمكلف نستطيع أن نعرف دينه لأن له عقل وإرادة و يستطيع أن يعبر عن دينه فكيف نحكم عليه بالتبعية مع قدرتنا على معرفة دينه منه .

فالقدسي يجعل صنف من المكلفين غير مستقل بنفسه مع تكليفه و إمكانية معرفة دينه بقوله أو فعله وأنه من جنس غير المكلف فغير المكلف سبب إنزال عليه حكم التبعية عدم القدرة على معرفة دينه بقوله وفعله أما المكلف فإنه يمكننا معرفة دينه فلم نترك المقدور عليه بحجة جهل الحال مع القدرة على رفع هذا الجهل والقدسي يلجأ إلى زيادة (فخلافنا في من لا نعرف حاله بنص أو دلالة و كان بالغاً عاقلا) فهو يجمع هنا بين النقيضين مكلف لكن لا نعرف حاله بنص أو دلالة فالمكلف لا بد أن يعرف حاله إما بالنص أو الدلالة لكن الذي يقع هو عدم بلوغ هذا الفعل والقول إلينا فهو لا بد أن يكون له قول أو فعل يدل على دينه ولكننا قد نجهل هذا القول أو الفعل وهذا الجهل إما أننا نستطيع رفعه أو لا نستطيع فإن كنا نستطيع رفعه إذا كانت هناك حاجة وجب يجب علينا رفعه و إن لم يكن هناك حاجة لم يكلفنا الله أمر لا حاجة لنا به وإن كنا لا نستطيع معرفته فإن الله لم يكلفنا ما لا نستطيعه .

أقول (ضياء) : لقد شرحت لك سابقاَ كلام الإمام النووي وبينت لك خطأ فهمك لكلامه من كلامه أيضاَ ، وبينت لك من كلامه رحمه الله أن هناك شخص مكلف قد يتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ومع ذلك يعطى حكماً عملياً شرعياً .

وزيادة في الإيضاح أقول : نعم هو رحمه الله ذكر الأصل وبعد ذلك بين من الذي يثبت حكمه بالنص أو الدلالة وبين من الذي لا يثبت حكمه بنص أو دلالة . ولا يعني قوله أن العاقل البالغ يثبت حكمه بنص أو دلالة أنه لا يثبت بغير هذا ولا بحال من الأحوال . بل إذا تعذر ثبوت حكم البالغ بنص أو دلالة يجب الإنتقال لحكم التبعية . وهذا ما أثبته هو نفسه عندما ساق حالة لشخص مكلف تعذر معرفة حكمه بنص أو دلالة . إرجع لكلامه في هذا ، وقد بينته سابقاً.

أما حكم المجنون والصبي غير المميز فلا يثبت إلا بالتبعية لا يثبت بنص أو دلالة لهذا أراد الإمام النووي رحمه الله أن يبين أن الذي يثبت حكمه بنص أو دلالة هو البالغ العاقل وليس المجنون والصبي غير المميز . فغير البالغ العاقل أي المجنون والصبي غير المميز لا يثبت حاله إلا بالتبعية وهذا متفق عليه بين العلماء . وليس معنى قوله أن المجنون والطفل غير المميز لا يثبت حالهما إلا بالتبعية أن غيرها لا يثبت بالتبعية .. فهو عندما أراد أن يستثني الطفل غير المميز والمجنون من الحكم استقلالا قال : " فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس. "

وهذا الكلام يعني أن غير البالغ العاقل لا يصح منه الإسلام مباشرة . ولا يعني أن البالغ العاقل لا يصح منه الإسلام تبعاً إذا تعذر أستقلالا . إلا إذا قصدنا الحكم العقدي وليس الحكم العملي . في هذه الحالة لا يصح من البالغ العاقل الإسلام إلا استقلالا . أما الحكم العملي فإذا تعذر بالنص أو الدلالة يلجأ إلى حكم التبعية للأغلبية . وكلام النووي رحمه الله هو في الأحكام العملية . وحكم الطفل والمجنون ليست أحكام عقدية بل أحكام عملية .

فنحن حين نحكم على الشخص مجهول الحال بحكم التبعية للأغلب إذا تعذر الحكم عليه بنص أو دلالة ، لا نحكم عليه بحكم عقدي بل بحكم عملي فانتبه .

قولك " فهناك قسم يثبت استقلالا ومعلوم بلغة العرب معنى الإستقلال أنه لا يكون تبع لغيره بل ومعلوم عند أهل العلم معنى الإستقلال هنا أنه للمكلف كما صرح به النووي بقوله (أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام) ."

أقول (ضياء) : نعم هناك قسم يثبت إستقلالا وهو البالغ العاقل (المكلف) وعند بعض العلماء الطفل المميز . وهناك قسم لا يثبت استقلالا وهو المجنون والطفل غير المميز .

ولا يعني كون أن البالغ العاقل حكمه يثبت إستقلالا أنه لا يثبت تبعاً البتة كما فهمته يا أبا مريم هداك الله . ولو دققت في كلام النووي رحمه الله وقرأت باقي كلامه لما فهمت هذا الفهم. فالنووي رحمه الله هنا أراد أن يبين لنا من الذي يثبت حكمه بنص أو دلالة حتى يميزه عن المجنون والطفل غير المميز لهذا قال : " أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

أي أن الذي يدخل في القسم الأول هو البالغ العاقل وليس الطفل والمجنون فالبـالغ العاقـل يصح منه الإسلام مباشرة ، أما المجنون والطفل غير المميز فلا يصح إسلامه مباشرة . ولا يفهم من يفهم اللغة العربية والأصول من هذا الكلام أن العاقل البالغ لا يصح إسلامه بالتبعية مـن الناحية العملية البتة إذا تعذر معرفة حاله مباشرة .

ومن يفهم هذا الفهم فقد خالف اللغة العربية وخالف أصول فهمها ونـسب للعـالم نفـسه التناقض في كلامه ، لأنه يثبت بالتبعية حكم البالغ العاقل إذا تعذر معرفة حالة مباشرة . ولقد بينت ذلك من كلامه .

قولك : " فدعوى أن حكم التبعية يعم كل الناس مكلف وغير مكلف لا يدل عليه كلام النووي البتة بل يدل على نقيضه فالمكلف نستطيع أن نعرف دينه لأن له عقل وإرادة ويستطيع أن يعبر عن دينه فكيف نحكم عليه بالتبعية مع قدرتنا على معرفة دينه منه .

أقول : (ضياء) : بل يدل كلام النووي رحمه الله دلالة واضحة على أن حكم التبعية يعم كل الناس إذا تعذر الحكم بالنص أو الدلالة . وهذا ما يفهمه من يعرف كلام العلماء ولقد أثبت ذلك بعون الله . وأن من فهم من كلام النووي أنه يدل على نقيضه فليراجع فهمه خـير لـه ولأتباعه .

ثم ومن قال لك يا أبا مريم هداك الله أن من نستطيع التوصل لمعرفة دينه بنص أو دلالة نعطيه حكم التبعية ؟

أما ربطك معرفة دين الشخص بالقدرة على التعبير فهذا يدل على أنك لحد الآن لم تفهم عن ماذا نتكلم وما هو موضوع الحوار .

قدرة التعبير شي والمقدرة على معرفة دين من له هذه القدرة شي آخر فلا تخلط .

لا شك أن كل بالغ عاقل له القدرة على التعبير . ومع ذلك جاء حكم آخر هو حكم الدلالة . فالدلالة يحكم بها لمن لا نعرف دينه بتعبيره . فحسب كلامك ما دام كل بالغ عاقل نستطيع أن نصل لتعبيره منه لماذا إذن حكم الدلالة ؟ فحكم الدلالة ليس له علاقة بالتعبير .

قولك : " فالقدسي يجعل صنف من المكلفين غير مستقل بنفسه مع تكليفه و إمكانية معرفة دينه بقوله أو فعله وأنه من جنس غير المكلف فغير المكلف سبب إنزال عليه حكم التبعية عدم القدرة على معرفة دينه بقوله وفعله أما المكلف فإنه يمكننا معرفة دينه فلم نترك المقدور عليه بحجة جهل الحال مع القدرة على رفع هذا الجهل"

أقول (ضياء) : أنا لم أجعل البتة صنف من المكلفين غير مستقل بنفسه مع تكليفه وإمكانية معرفة دينه بقوله أو فعله وأنه من جنس غير المكلف . فهذا تقويل لي ما لم أقل وفهم عقيم لكلامي.

أنا قلت بالحرف الواحد أن موضوع حوارنا هو البالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة من جهة الحاكم عليه . ولكون هذا الشخص غير موجود في عقل أبي مريم فهو لحد الآن يتخبط في فهم كلامي ويقولني ما لم أقله .

أما من استطعنا أن نعرف حاله بنص أو دلالة لا نعطيه حكم التبعية .

البالغ العاقل الذي يعطى حكم التبعية للأغلبية هو من تعذر معرفة حكمه استقلالا ووجب علينا إعطاؤه حكما عمليا . ولا يعني أن هذا الشخص غير مستقل بنفسه في الحكم الإعتقادي الذي لا ينبني إلا على يقين . ولا يعني أنه من جنس غير المكلف .

قولك : "فغير المكلف سبب إنزال عليه حكم التبعية عدم القدرة على معرفة دينه بقوله وفعله"

أقول (ضياء) : سبحان الله على هذا الفهم !

هناك فرق بين قدرة وقدرة فلا تخلط هداك الله .

عدم القدرة على معرفة حال المجنون والطفل غير المميز ليست نابعة منا بل منه ، بينما عدم القدرة على معرفة حال المكلف الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ، هي عدم قدرتنا على هذه المعرفة وليست عدم قدرة المكلف على توضيح حاله بنفسه استقلالا. فكل مكلف له هذه القدرة وعلى أساسها سيحاسب أمام الله .

قولك : " أما المكلف فإنه يمكننا معرفة دينه فلم نترك المقدور عليه بحجة جهل الحال مع القدرة على رفع هذا الجهل"

أقول (ضياء) : ومن قال لك أن من تمكننا من معرفة دينه نعطيه حكم التبعية ؟

ومن الذي ترك المقدور عليه بحجة جهل الحال مع القدرة على رفع هذا الجهل ؟

يا رجل اتق الله .

قولك " والقدسي يلجأ إلى زيادة (فخلافنا في من لا نعرف حاله بنص أو دلالة و كـــان بالغـــاً عاقلا) فهو يجمع هنا بين النقيضين مكلف لكن لا نعرف حاله بنص أو دلالة فالمكلف لا بد أن يعرف حاله إما بالنص أو الدلالة لكن الذي يقع هو عدم بلوغ هذا الفعل والقول إلينا فهو لا بد أن يكون له قول أو فعل يدل على دينه ولكننا قد نجهل هذا القول أو الفعل وهذا الجهل إما أننـــا نستطيع رفعه أو لا نستطيع فإن كنا نستطيع رفعه إذا كانت هناك حاجة وجب يجب علينا رفعه و إن لم يكن هناك حاجة لم يكلفنا الله أمر لا حاجة لنا به وإن كنا لا نستطيع معرفته فـــإن الله لم يكلفنا ما لا نستطيعه .

أقول (ضياء) : من الذي يجمع بين النقيضين يا أبامريم ؟

هل الإقرار بوجود مكلف تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة هو جمع بين متناقضين ؟ إذن فمعظم العلماء إن لم يكونوا كلهم ومنهم الإمام النووي يجمعون بين نقيضين حـــسب رأيـــك . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قولك : " فالمكلف لا بد أن يعرف حاله إما بالنص أو الدلالة لكن الذي يقع هو عدم بلوغ هذا الفعل والقول إلينا "

أقول (ضياء) : قولك لا بد أن يعرف حاله إما بنص أو دلالة إذا كنت تقصد أنه يمكـــن أن يعرف حاله بنص أو دلالة لأنه مكلف فأنا لا أخالفك في هذا ولم أقل عكسه ولا يقول عكس ذلك عاقل . أما أن تنفي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة فهذا هو الخطأ الذي وقعـــت بـــه وخالفت به إجماع العلماء .

لا شك أن المكلف يستطيع أن يعبر عن نفسه لأنه عاقل بالغ وهو محاسب على هذا التعـــبير . أما مسألة الدلالة فهي ليست لها علاقة بالقدرة على التعبير فهي عبارة عن عمل يـــدل علـــى حال المكلف ، وقد يفعله غير المكلف ولكنه غير معتبر بالنسبة له .

أما قولك : " لكن الذي يقع هو عدم بلوغ هذا الفعل والقول إلينا "

أقول (ضياء) : سبحان الله ! وهل نحن نتحدث يا أبا مريم عن مقدرة المكلف أو عدم مقدرته على التعبير ؟

نحن يا أبا مريم هداك الله نتحدث عن مقدرتنا نحن على معرفة حاله ، لأننا نحن الذي سيصدر عليه الحكم , فإذا تعذر بلوغنا لقوله أو فعله وكان يجب علنا إعطاؤه حكما شـــرعياً عمليـــاً فيجب علينا في هذه الحالة أن نعطيه حكم تبعية الاغلبية .

قولك : " فلا أعرف لم ترك القدسي كلام النووي و هو صريح في بيان ما يريده و أخذ كلامـــا مجملا من غير تفصيل مع التفصيل موجود في نفس الفقرة التي نقل منها القدسي مـــا يريـــد أن يتمسك به و مثل هذه الطريقة ليست من طرق من يريد الحق و التمسك به لأنه يعرف أن كلام النووي صريح في التقسيم وأن يجعل المكلف العاقل يعرف دينه بالنص و الدلالة وغـــير المكلـــف يعرف بالتبعية لكنه أعرض و كأن النووي لم يذكر إلا ما نقله القدسي وأراد أن يحتج به علـــى صحة ما يعتقده فخطأ القدسي أنه لا يفرق بين أن كل مكلف لا بد أن يكون له قول و فعل يدل على إرادته و بين بلوغ أقوال المكلفين وأفعالهم إلينا فالمكلف متى ما كان له قول أو فعل انقطعت التبعية أما بلوغ هذه الأقوال والأفعال إلينا لا علاقة له بمسألة التبعية فهذه مسألة أخرى .

أقول (ضياء) : نعم كلام النووي صريح ولكنك لم تفهمه جيدا هداك الله . النووي رحمه الله كما بينته سابقاً لم يقرر في كلامه أن العاقل البالغ لا يحكم عليه بالتبعية البتة . بل لقد ذكـــر في سياق كلامه أن هناك حالة يتعذر فيها معرفة حكم البالغ العاقل بالنص أو الدلالة ومع ذلك أعطاه حكماً . فأنا لم آخذ كلاماً مجملاً وتركت التفصيل الذي يوضح هذا الكلام يا أبا مريم بل أنت مشكلتك أنك قولت العالم ما لم يقل بفهمك الخطأ لكلامه . فهو لم ينف حكم التبعية للبالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة . والمشكلة عندك وهي التي أدت لفهمك الخاطئ لكلام العلماء أنك لا تتصور وجود بالغ عاقل تعذر الحكم عليه بنص أو دلالة وكان لا بد من الحكم عليه لأمور شرعية . فأنت حسب تصورك إذا كان بالغ عاقل فلا بد أننـــا نستطيع أن نصل لحكمه بنص أو دلالة ، ومن نستطيع أن نصل لحكمه بنص أو دلالة لا يجوز إعطاؤه حكم التبعية . وحسب تصورك أنه إذا كان هناك مكلف لا نستطيع الوصول لحكمه بنص أو دلالة فهو بحكم المعدوم الذي لم يكلفنا الله بمعرفة حكمه .

يا أبا مريم كأن خلافنا معك بمن استطعنا أن نصل لحكمه بنص أو دلالة ، أو كأننا نقول لك أن البالغ العاقل ليس له قول أو فعل مثل الصبي غير المميز أو المجنون.

يا أبا مريم لقد قلت لك مراراً وتكراراً أن من استطعنا الحكم عليه بنص أو دلالة لا نحكم عليه بحكم التبعية وأن حكم التبعية لم تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة . ولكن لعدم تصورك وجود مكلف تعذر الوصول لحكمه بنص أو دلالة رغم الحاجة للحكم عليه ، لم تفهم كلامي جيداً ، أو فهمته وأعتبرته محض خيال وتصور خاطئ . ثم تتهمني بأني لا أريد الحق . على كلٍ سامحك الله وهداك .

يفهم من كلام النووي رحمه الله ما يلي :

- يبين أن إسلام الشخص يثبت بنفسه استقلالا ويثبت تبعا .
- يبين ان البالغ العاقل يصح منه الإسلام مباشرة بالنطق أو بالإشارة إن كان أخرص .
- المجنون والصبي الذي لا يميز لا يصح إسلامهما مباشرة مثل البالغ العاقل ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية .
- حكم الطفل المميز فيه خلاف بين العلماء .

هذا هو ما يفيده كلام الإمام النووي رحمه الله فيما نقله عنه أبو مريم . ولا يستفاد منه أن العاقل البالغ لا يحكم عليه إلا بالنص أو الدلالة مهما كان وضعه , فالنووي رحمه الله في تكملة كلامه ذكر حالة لبالغ عاقل لم يحكم عليه بنص أو دلالة لأنه تعذر الحكم عليه بهما . كان تركيز النووي رحمه الله في كلامه على حكم اللقيط لأنه موضوع بحثه . وكذلك كان تركيزه على أن المجنون والطفل غير المميز لا يحكم عليهما استقلالا وأن الصبي المميز يختلف عنهما ، وكذلك البالغ العاقل . فهؤلاء الأصل أن يحكم عليهما استقلالا .

قولك : " لأنه يعرف أن كلام النووي صريح في التقسيم وأن يجعل المكلف العاقل يعرف دينه بالنص و الدلالة وغير المكلف يعرف بالتبعية لكنه أعرض و كأن النووي لم يذكر إلا ما نقله القدسي وأراد أن يحتج به على صحة ما يعتقده"

أقول (ضياء) : لقد بينت لك ما يستفاد من كلام النووي مما يثبت خطأ فهمك لكلامه . فالإمام النووي لم يحصر حكم المكلف بالنص والدلالة في كل أحواله بل هو عمم ثم بدأ يعطي

أمثلة على ما عمم . عمم عندما قال : " إسلام الشخص يثبت بنفسه استقلالا ويثبت تبعـــا " وهذا تعميم : أي كل شخص حسب حاله يثبت إسلامه إما بنص أو دلالة أو تبعيـــة . كـــل حسب حاله فمن أمكن أن يحكم عليه بنص لا يلجأ إلى الدلالة ومن أمكن أن يحكـــم عليـــه بنص أو دلالة لا يحكم عليه بالتبعية . ثم بدأ بضرب أمثلة ليبين هذه الأحكام وعلى من تنطبق ، فبين أن العاقل البالغ بعكس المجنون والصبي غير المميز يصح إسلامه بالنص أو الدلالـــة ، ثم بين أن المجنون والصبي غير المميز لا يصح إسلامهما إلا بالتبعية .

ولا يفهم من كلام النووي رحمه الله أن المكلف لا يحكم عليه إلا بالنص أو الدلالة وأن حكم التبعية فقط هي لغير المكلف . فلم أقوّل النووي رحمه الله ما لم يقل ولم أحمِّل كلامه بغـــير مـــا يحتمل كما فعلت أنت يا أبا مريم . بل استدللت بكلامه بدون أن أخلّ بما ذهب إليـــه علـــى صحة ما ذهبت به أنا وعلى خطأ ما ذهبت به أنت . بل أستطيع أن أقول أنت من اســـتدل خطأً بقول النووي رحمه الله على اعتقادك.

قولك : " فخطأ القدسي أنه لا يفرق بين أن كل مكلف لا بد أن يكون له قول و فعل يدل على إرادته و بين بلوغ أقوال المكلفين وأفعالهم إلينا فالمكلف متى ما كان له قول أو فعـــل انقطعـــت التبعية أما بلوغ هذه الأقوال والأفعال إلينا لا علاقة له بمسألة التبعية فهذه مسألة أخرى .

أقول (ضياء) : إذا كنت فهمت من كلامي أنني لا أفرق بين أن يكون لكل مكلف قـــول وفعل يدل على إرادته و بين بلوغ أقوال المكلفين وأفعالهم إلينا . فأقول لك راجـــع كلامـــي جيدا . وأتحداك أن تثبت ما قلته من كلامي ، بل عكسه موجود في كلامي لمن فهمه .

ولا أظن أن شخصاً عاقلاً بالغاً لا يعرف أن المكلف يستطيع أن يقول ويفعل ما يـــدل علـــى إرادته . فأقول لك اتق الله يا رجل ولا تنزل لهذا المستوى . نحن لا نتحدث عن قابلية المكلف ، نحن نتحدث عن إمكانية معرفة حكم هذا المكلف ، فنقول يثبت حكم المكلـــف بـــنص أو دلالة أو تبعية . يعني إذا أمكن معرفة حال المكلف بالنص لانلجأ للدلالة أو التبعية ، أما إذا لم يمكن معرفة حال المكلف بالنص نظرنا للدلالة ، فإذا تعذر معرفتنا حال الشخص المكلف بنص أو دلالة نعطيه حكم الأغلبية وهو الأصل في مثل هذه الحالة .. وكوننا أعطيناه حكـــم تبعيـــة

الأكثرية لا يعني هذا أنه ليس له قول ولا فعل . بل معنى هذا أنه تعذر علينا معرفة قوله وفعله ولهذا حكمنا عليه بحكم عملي وهو حكم الأغلبية .

قال الإمام السرخسي : " وَالْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا فِي مُقَابَلَةِ الْغَالِبِ ، وَالْمُسْتَهْلَكُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الاسْمَ لِلْغَالِبِ فَإِنَّ الْحِنْطَةَ لَا تَخْلُو عَنْ حَبَّاتِ الشَّعِيرِ ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ اسْمُ الْحِنْطَةِ ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي قَرْيَةٍ عَامَّةُ أَهْلِهَا الْمَجُوسُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ لَحْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ وَفِي الْقَرْيَةِ الَّتِي عَامَّةُ أَهْلِهَا مُسْلِمُونَ يَحِلُّ ذَلِكَ بِنَاءً لِلْحُكْمِ عَلَى الْغَالِبِ وَيُبَاحُ لِكُلِّ أَحَدٍ الرَّمْيُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَى كُلِّ مَنْ يَرَاهُ مِنْ بُعْدٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ ." المبسوط (كتاب التحري)

- يقول الإمام النيسابوري عند تفسيره للآية :﴿كان الناس أمة واحدة﴾ (البقرة : **213**) يقول:" ومتى كان الناس متفقين على الكفر ، قالوا من وفاة آدم عليه السلام إلى زمان نوح عليه السلام، كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيت وإدريس عليهم السلام، كما يقال دار الكفر وإن كان فيها مسلمين "

- " لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار " (الشرح الكبير)

-"وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار " (الشرح الكبير لابن قدامة ج2ص:**385**)

يقول الإمام الجصاص :

" أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونَ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ ؛ وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ ؟ " (أحكام القرآن للجصاص)

وقال الإمام السرخسي : " وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ . (المبسوط)

قولك :" فالمكلف متى ما كان له قول أو فعل انقطعت التبعية"

أقول (ضياء) : هذا الكلام يدل على جهلك بحكم التبعية وجهلك بكلام من نقلت عنه وهو الإمام النووي رحمه الله ..

لا ينقطع حكم التبعية عن المكلف إلا إذا أمكن معرفة حاله بنص أو دلالة . أما كونه له قول أو عمل فهذا لا يقطع عنه حكم التبعية . فكل مكلف له قول وفعل .

قولك : " أما بلوغ هذه الأقوال والأفعال إلينا لا علاقة له بمسألة التبعية فهذه مسألة أخرى .

أقول (ضياء) : كيف ليس له علاقة بمسألة التبعية يا رجل وأنها مسألة اخرى ؟ وما هي هذه المسالة الأخرى ؟ بل كون عدم معرفتنا لأقوال وأفعال هذا المكلف هو الذي جعلنا نعطيه حكم تبعية الأغلبية .

أنظر لأقوال العلماء التي نقلتها لك وأفهمها جيداً ستجد أنك تخلط كثيراً في هذه المسألة .

قوله :" فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

هنا يتحدث عن شخص يمكن أن نعرف منه إسلامه بالنص أو الدلالة . ولا يتحدث عن شخص لا نستطيع معرفة حاله بالنص أو الدلالة . وهذا هو موضوع حوارنا . فحكم التبعية لمن لا يمكن معرفة حالة إستقلالا بنص أو دلالة مكلف كان أو غير مكلف .

أما الطفل والمجنون لأنهما غير عاقلين ،لا نستطيع أن نحكم عليهما بنص أو دلالة ، لهذا نحتاج لأمر آخر للحكم عليهما وهو حكم التبعية كحكم عملي لا بد منه من الناحية العملية. وهذا الحكم ، أي حكم التبعية ، لكل شخص لا نستطيع أن نحكم عليه بنص أو دلالة .

قولك : قال أبو مريم : القدسي عنده تصور عجيب في هذه المسألة فهو يتصور عاقل بـــالغ لا نستطيع أن نعرف دينه و هذا تصور عجيب لا أعرف كيف توصل إليه كيف يكون عاقل بالغ لا نستطيع أن نعرف دينه أبدا هذا لا يتصور وجوده إلا في غير المكلف أما المكلف فإنه يعـــبر عن إرادته بالقول أو الفعل فيحكم عليه بمقتضى فعله و قوله أما غير المكلف مهما فعل فإنـــه لا نعتبر قوله و فعله لعدم عقله .

أقول (ضياء) : الحقيقة أنت الذي تصورك ناقص يا أبا مريم . فكون أن هناك بالغ عاقل تعذر معرفة دينه بنص أو دلالة ، أمراً واقعيا تكلم عنه العلماء ولقد أثبت لك ذلك من كلام الإمام النووي الذي نقلت أنت جزءا منه ، ولو أنك أتعبت نفسك وقرأت باقي كلامه لما وقت بهذا الخطأ ولما اتهمتني بأن عندي تصور عجيب . والحقيقة هو أنت الذي فهمك عجيب . فكمـــا قلت لك مراراً وتكراراً وفي الرد الأول وفي هذا الرد ، نحن لا نتحدث عن قابلية البالغ العاقل بالتعبير عن معتقده . نحن نتحدث عن إمكانية وصولنا حال هذا الشخص .

وقولك : " كيف يكون عاقل بالغ لا نستطيع أن نعرف دينه أبدا هذا لا يتصور وجـــوده إلا في غير المكلف أما المكلف فإنه يعبر عن إرادته بالقول أو الفعل فيحكم عليه بمقتضى فعله و قوله "

يدل دلالة واضحة على أنك لحد الآن لم تفهم ما نتحدث عنه وما هو موضوع الحوار .

ومن قال لك يا أبا مريم أن المكلف لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بالقول أو الفعل ؟

لا تخلط هداك الله وأنتبه لموضوع الحوار والحالة التي نتحدث عنها .

قولك : " فلو فرض أن هناك إنسان لا نعلم عن شئ لم يكلفنا الله أن نسأل عنه و نبحث من وراءه من غير حاجة فإن من السفه أن يبحث المسلم عن كل من لم يعمل حاله من غير حاجة فإنما نكل أمره إلى الله فإن كان مسلم أو كافر فأمره إلى الله بل البحث عن كل مكلف هو من التكليف بما لا يطاق و التكليف بما لا يطاق غير موجود في الشرع بإجماع العلماء إنما كلفنـــا الله تعالى البحث عن أحوال الناس عند حاجتنا لهذا فإذا احتجنا لمعرفة حكم معين هـــل هـــو مسلم أم كافر لإنزال عليه الأحكام الشرعية فاننا نستطيع أن نسأله أو نسأل عنه ممن يعرفـــه فهناك طريق لمعرفة حاله بينما غير المكلف الطريق إلى معرفة دينه مسدود لأنه ليس لـــه إرادة معتبرة فأفعاله و أقواله لغو لا عبرة لها فلا بد من البحث عن طريق آخر لإنـــزال الأحكـــام الشرعية عليه و هي مسألة التبعية . "

أقول (ضياء) : سبحان الله ! نحن نتحدث عن حكم شرعي عملي لا بد لنا من إعطائه لشخص بالغ عاقل تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وعندنا حاجة دينية شرعية لإعطائه حكما ، ولا نتحدث عن شخص لم يكلفنا الله بإعطائه حكماً عملياً . فنحن نحكم على مجهول الحال البالغ العاقل حكماً بتبعية الأغلبية لأنه تعذر الحكم عليه بنص أو دلالة وكنا بحاجة للحكم عليه . وهذا من تحدث عنه العلماء . ومن قال لك أننا نبحث عن حكم أشخاص ليس لنا حاجة للحكم عليهم ؟

ثم قولك : " فإنما نكل أمره إلى الله " يدل دلالة واضحة على أنك لا تفرق بين الأحكام العملية والأحكام العقدية . فحكم التبعية للأغلبية ليس حكماً عقدياً بل هو حكم عملي كالحكم على الطفل غير المميز والمجنون .

قولك : " بل البحث عن كل مكلف هو من التكليف بما لا يطاق و التكليف بما لا يطاق غير موجود في الشرع بإجماع العلماء "

أقول (ضياء) : لأن البحث عن كل مكلف لمعرفة حاله بنص أو دلالة تكليف بما لا يطاق وتعطيل لكثير من الأحكام الشرعية شرع حكم التبعية للأغلبية . لأن حكم الأغلبية يكون فقط عند تعذر معرفة حال الشخص المكلف وغير المكلف بنص أو دلالة مع وجود الحاجة لإعطائه حكماً شرعياً عملياً .

جاء في تفسير اللباب لابن عادل :

" قال الشَّافعي : كما دَلَّت هذه الآيَةُ على هَذَا المَعْنَى ، فالقياس يُقَوِّيه فأمَّا أنَّه لا تَجبُ الدِّية ، فلأنَّا لو أوْجَبْنا الدِّيَة في قَتْل المُسْلم السَّاكن في دَارِ الحَرْب ، لاحْتَاج مَنْ يريدُ غَزْوَ دَارِ الحَرْب ، إلى أنْ يَبْحَث عَنْ كُلِّ أحد أنه هَلْ هُوَ من المُسْلمين أمْ لا ، وذَلكَ مما يَصعب وَيشقُّ ، فيفضي إلى احْتراز النَّاس عن الغَزْو ، فالأوْلَى سُقُوط الدِّيَة عن قاتله؛ لأنَّه الذي أهْدَرَ دَمَ نَفْسه باخْتِيَار السُّكْنَى في دَارِ الحَرْب "

قولك : " فإذا احتجنا لمعرفة حكم معين هل هو مسلم أم كافر لإنزال عليه الأحكام الشرعية فاننا نستطيع أن نسأله أو نسأل عنه ممن يعرفه فهناك طريق لمعرفة حاله "

أقول (ضياء) : سؤال : إذا احتجت لمعرفة حكم معين لإنزال عليه الأحكام الشرعية وكنت لا تستطيع أن تسأله أو تسأل عنه ممن يعرفه فكيف ستحكم عليه ؟

أما إذا قلت لي أن مثل هذا الحالة غير موجودة عملياً فأقول لك بل هـــي موجـــودة عمليـــاً وتحدث عنها العلماء وعلى سبيل المثال أذكر لك واحدة .

قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين)

" فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتداً أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلنـــاه كـــافراً أصلياً فإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة وإن فات الإفصاح بموت أو قتل فوجهان أحدهما إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر وأصحهما نتبين الانتقاض لأن سبب التعبية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمـــر إلى الكفـــر الأصلي وعن القاضي حسين أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ ورثه قريبه المسلم ولـــو مات له قريب مسلم فإرثه عنه موقوف قال الإمام أما التوريث منه فيخرج على أنه لو مـــات قبل الإفصاح هل ينقض الحكم وأما توريثه فإن أراد بالتوقف أنه يقال لو أفصح بالإسلام فهو قريب ويستفاد به الخروج من الخلاف أما لو مات القريب ثم مات هو وفات الإفصاح فـــلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإفـــصاح ففـــي تعلـــق القصاص بقتله قولان أحدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ وأظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعية وأما الدية فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه تعلق الدية الكاملة بقتله .

قولك : فتعميم التبعية على كل من لم نعلم حاله بهذا الإطلاق غير صحيح و لا دليل عليه لا من الكتاب و لا السنة و لا قول عالم معتبر لأن الأحكام لا تنزل إلا على معين و هو ما يسمى تحقيق المناط ولا نستطيع تنزيل هذه الأحكام إلا مع العلم بعينه و إذا علمنا عينه و كان مكلفا أمكن أن نتبين حاله بسؤاله فلا يجوز لنا قتله مثلا بحجة أنه مقيم في دار الكفر ونحن نـــستطيع أن نعرف حقيقة دينه ولا يجوز أن نحرمه من حقوقه كالإرث مع قدرتنا على معرفـــة دينـــه و تحقيق المناط هو اجتهاد في أن الحكم الشرعي يوافق هذا المحل فهذا واجب بإجماع المسلمين .

أقول (ضياء) : بل حكم التبعية للأغلبية حكم لمن تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة سواء أكان مكلف أو غير مكلف وهذا الكلام له أدلة من الكتاب والسنة وكلام العلماء ولقد ذكرت بعضاً منها في هذا الرد فليرجع له .

قال شيخ الإسلام (و هذه الأنواع الثلاثة [تحقيق المناط] و[تنقيح المناط] و[تخريج المناط] هي جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا، وممن نرضي من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (للنساء رزقهن وكسوقمن بالمعروف) و لم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر في الأعيان ثم من الفقهاء من يقول: إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . وكما قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء:34] ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر، بجزء من الربح. هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة:60]، يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عمومًا يبقى الكلام في الشراب المعين: هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم .) .

و قال رحمه الله (و الاجتهاد في (تحقيق المناط) مما اتفق المسلمون عليه، ولابد منه كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك، فلا يقطع به الإنسان، بل يجوز أن تكون القبلة في غير جهة اجتهاده، كما يجوز إذا حكم أن يكون قد قضى لأحدهما بشيء من حق الآخر) .

فإذا كانت هناك أحكام شرعية و نريد أن نترلها على معين لا بد من الإجتهاد حتى نعرف هل هذا الحكم يوافق هذه العين أم لا ؟

لا أن نترك الإجتهاد بحجة أنه مجهول الحال مع القدرة على معرفة حاله و نسلب هذا المعين حقوقه بحجة جهل حاله مع قدرتنا على معرفة حاله فهذا من الظلم البين .

أقول (ضياء) : ما نقلته من كلام ابن تيمية ليس له علاقة بموضوع الحوار . وأنصحك أن تدقق بما تنقله ، وأن تنقل ما له علاقة بموضوع الحوار بيننا . وهو حكم المكلف الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وكنا بحاجة لإعطائه حكماً شرعياً عملياً .

أما قولك " لا أن نترك الإجتهاد بحجة أنه مجهول الحال مع القدرة على معرفة حاله و نسلب هذا المعين حقوقه بحجة جهل حاله مع قدرتنا على معرفة حاله فهذا من الظلم البين .

فأقول (ضياء) : يا رجل من قال لك أن نترك الإجتهاد لمعرفة حكمه ؟ ومن قال لك نحكم عليه بالتبعية للأغلبية وقد استطعنا الوصول لحكمه بنص أو دلالة ؟

الحقيقة يا أبا مريم من الظلم البين هو أن تقولنا من لم نقله وتحملنا سوء فهمك لكلامنا .

قولك : " فقوله (فحكم التبعية لمن لا يمكن معرفة حالة إستقلالا بنص أو دلالة مكلف كان أو غير مكلف) لا يقوله من يعرف معنى الإستقلال و التبعية فالمكلف بمجرد وجود التكليف أصبح مستقلا لكن قد يخفى حال هذا المكلف و خفاء حاله لا يعني أنه ليس بمستقل فخفاء حاله يرجع إلى جهلنا نحن بحاله لا لأنه غير مستقل . ".

أقول (ضياء) : الحقيقة ، واضح جداً من لا يعرف ما معنى الإستقلال ومعنى حكم التبيعية ومن لحد الآن لم يدرك الحالة التي نتكلم عنها وموضوع حوارنا .

يا أبا مريم هداك الله ورزقك الفهم السليم : المقصود من عدم معرفة حكمه استقلالا بنص أو دلالة هو تعذر معرفة حكمه بنص أو دلالة وليس معنى ذلك أنه غير مستقل وأنه لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة بأي وقت من الأوقات والحالات . مسألتنا محددة . فهي لمن تعذر معرفة حالة بنص أو دلالة وكنا بحاجة لإعطائه حكماً شرعياً عمليا ، أما أن هذه الصورة غير موجودة في ذهنك فهذه مشكلتك أنت وقصر تصورك . ونحن كما قلت سابقاً لا نتحدث كون المكلف أصبح مستقلا أو غير مستقل أو أصبح يستطيع أن يعبر عن حاله أو لا يستطيع

، فلا شك أن المكلف مستقل ويستطيع أن يعبر عن إعتقاده وعلى ذلك سيحاسب . بل ما أتحدث عنه واضح وهو مدى قدرتنا نحن على معرفة حاله .

ثم من قال لك أن المكلف غير مستقل وأن خفاء حاله عنا أصبح غير مستقل ؟ انتبه لكلامي جيدا . أنا قلت بالحرف الواحد " فحكم التبعية لمن لا يمكن معرفة حالة إستقلالا بنص أو دلالة"

أنا هنا أتحدث عن حالنا وقدرتنا على معرفة حال المكلف ولا أتحدث عن حال المكلف كونه يستطيع أو لا يستطيع أن يعبر عن حاله استقلالا .فلا شك أن كل مكلف له القدرة على التعبير عن حاله وعلى أساس ذلك سيحاسب أمام الله . فلا تخلط هداك الله وأفهم الكلام جيداً.

وقول الإمام النووي رحمه الله :" وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية . "

أقول : من هذا الكلام نفهم أن الإجماع الذي لا خلاف فيه أن المجنون والصبي غير المميز لا يصح إسلامهما مباشرة بالنص أو الدلالة لأن مناط التكليف وهو العقل غير موجود.

أما قوله " لا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية " فهذا أمر فيه خلاف بين العلماء . فمنهم من حكم على الصبي غير المميز بالفطرة و لم يحكم بحكم التبعية .

قال أبو مريم : كلام النووي رحمه الله كلام صحيح فإنه حتى من حكم على الصبي بالفطرة فإنه يعتبر التعبية لأن الأحكام العملية لا تكون إلا بتبعية هذا الصبي للمسلمين لأنه غير مستقل بنفسه فذكر الفطرة من باب التعليل لا من باب الخلاف لأنه لا بد أن يكون إما في دار الإسلام أو في دار الكفر قال ابن القيم رحمه الله (و القول الثالث : أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب وهذا هو المنصوص عن أحمد وهو اختيار عامة أصحابه واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه". متفق عليه .

قالوا: فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها.

قالوا : و لأن المسألة مفروضة فيمن مات أبواه في دار الإسلام و قضية الدار الحكم بإسلام أهلها و لذلك حكمنا بإسلام لقيطها و إنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان تغليبا لتبعية الأبوين على حكم الدار فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته للكافر.

قالوا : و مما يوضح ذلك أن الطفل يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه فكذلك إنما صار كافرا تبعا لكفر أبيه فإذا مات الأب زال من يتبعه في كفره فكان الإسلام أولى به لثلاثة أوجه .

أحدها: أنه مقتضى الفطرة الأصلية التي فطر الله عليها عباده وإنما عارضها فعل الأبوين وقد زال العارض فعمل المقتضى عمله .

الثاني: أن الدار دار الإسلام ولو اختلط فيها ولد الكافر بولد المسلم على وجه لا يتميزان حكمنا بإسلامهما تغليبا للدار ولو وجد فيها لقيط في محلة الكفار لا يعرف له أب حكمنا بإسلامه تغليبا للدار وإنما عارض الدار قوة تبعية الأبوين وقد زالت بالموت فعمل مقتضى الدار عمله.

الثالث: أنه لو سبي الطفل منفردا عن أبويه كان مسلما عند الأئمة الأربعة وغيرهم بل ولو سبي مع أحد أبويه لكان مسلما في أصح الروايتين بل أسح القولين أنه يحكم بإسلامه ولو سبي معهما وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام وإحدى الروايتين عن أحمد فإذا حكم بإسلامه في بعض هذه الصور اتفاقا وفي بعضها بالدليل الصحيح كما سنذكره مع تحقق وجود الأبوين وإمكان عوده إلى تبعيتهما فلأن نحكم بإسلامه مع تحقق عدم الأبوين واستحالة تبعيتهما أولى وأحرى.

وسر المسألة: أنه تبع لهما في الإسلام والكفر فإذا عدما زالت تبعيته وكانت الفطرة الأولى أولى به يوضحه أنه لو مات أقاربه جميعا ورباه الأجانب من الكفار فإنه لا يجوز جعله كافرا إذ فيه إخراج عن الفطرة التي فطر الله عليها خلقه بلا موجب وهذا ممتنع إذ يتضمن إدخال من فطر على التوحيد في الكفر من غير تبعية لأحد من أقاربه وهذا في غاية الفساد فإذا عدم الأبوان لم تكن الولاية على الطفل لغيرهما من أقاربه كما لا تثبت على أطفال المسلمين بل تكون الولاية عليه للمسلمين وحينئذ فيكون محكوما بإسلامه كالمسبي بدون أبويه وأولى .) .

فالتعبية لا تنفك عن غير المكلف و العلة في ذلك أنه لا يستقل بنفسه فلا بد من أن يكون تابع لغيره و هذا المتبوع إما أن يكون مسلم أو كافر فإذا انقطعت تبعية الوالدين لحقه تبعية الدار .

أقول (ضياء) :أن تجعل حكم الفطرة داخل في حكم التبعية فهذه ليست مشكلة كبيرة ولا أريد أن أقف عليها كثيراً لأنها ليست موضوع حوارنا .

ولكن يا تُرى من حكم على الطفل في دار الحرب الذي أبواه كافرين بالإسلام إستناداً للفطرة هل حكم عليه بحكم التبعية ؟

قوله رحمه الله : " وأما الصبي المميز ففيه أوجه الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه والثاني يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كـــان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطنا والثالث يصح إسلامه "

أقول : هنا الإمام صحح عدم صحة إسلام الطفل المميز لأنه اعتبره غير عاقل بالغ . ولكنه أشـــار إلى أن هناك رأيين آخرين في المسالة ، وهما :

التوقف .

2-صحة إسلامه.

فما المقصود بحكم التوقف هنا . هل عدم إعطائه أي حكم من الناحية العملية ؟

طبعا لا ، فهذا غير ممكن عملياً .

نفهم من هذا ولا بد أنه رحمه الله لا يتكلم هنا عن حكم الظاهر . لأن في الظاهر يجب إعطاؤه حكما عملياً ينبني عليه كثير من الأمور العملية في الدنيا .

قال أبو مريم : المقصود بالتوقف هنا أي التوقف بالحكم في إسلامه لأنه صبي غير بالغ و عاقل فيكون حكم التبعية مستمر معه غير منقطع فالنووي رحمه قرر في أول كلامه أن هناك قسمين مكلف و غير مكلف فالمكلف يثبت بإسلامه بالنص و الدلالة و أما غير المكلف فيكـــون لـــه حكم التبعية فإذا توقفنا في إسلام الصبي المميز لا يعني رفع حكم التبعية عنه لأن من توقف فيه يعتقد أنه غير مكلف فعدم اعتبار إسلامه لأنه لم يثبت عندنا أنه مكلف و لو ثبت أنه مكلـــف لأصبح مستقلا و انقطعت التبعية فإذا أسلم حكمنا بإسلامه أما إذا كان مميزا فإننا نتوقف في إسلامه و إن كان القول بالتوقف في إسلامه مع إنزال أحكام الكفار عليه لا يستقيم لأننا إذا أنزلنا عليه أحكام الكفار عليه أصبح كافرا بالتبعية و لم نتوقف فلا فائدة من ذكر التوقف هنا عمليا أما باطنا فهذا أمر ليس هو مدار النقاش هنا و لا يدخل فيها البتة .

أقول (ضياء) : كيف يستقيم فهم هذا مع قول العالم : ففيه أوجه الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه والثاني يتوقف **" فالعالم هنا يتحدث عن حكمين :**

لا يصح إسلامه (استقلالا) وهذا الحكم الأول

الثاني : التوقف .

فإذا كان معنى التوقف هو كما قلت أنت : "التوقف بالحكم في إسلامه لأنه صبي غير بالغ وعاقل فيكون حكم التبعية مستمر معه غير منقطع "

فمعنى كلامك أن التوقف أيضاً هو الحكم على عدم صحة إسلامه استقلالا والحكم عليه بحكم التبعية .

فما الفرق بين الأولى والثانية إذن يا أبا مريم ؟

والدليل على أنه كان يتحدث عن الإسلام الحقيقي هو قوله بعد ذلك " فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً "

يُفهم من هذا الكلام أنه إذا بلغ من توقفنا في الحكم عليه بالإسلام أو الكفر الحقيقي وليس الظاهري وأستمر على قبول الإسلام تبينا أنه مسلماً حقيقة من يومئذ . أما إذا وصف الكفر أي أقر بالكفر بعد بلوغه تبينا أن إسلامه الظاهر غير حقيقي وأنه مجرد لغو وتقليد . وحكمنا عليه في أن إسلامه كان على الظاهر وليس على الباطن أي لم يكن إسلامه على الحقيقة.

وهذا معنى قول الإمام النووي " وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً "

يتبين من هذا أن الإمام كان هنا يتحدث عن حكم الإسلام الحقيقي وليس الظاهري وأن من توقف في الحكم ، توقف في الحكم الحقيقي . ولم يتوقف في الحكم الظاهري العملي . لأن هذا غير معقول ولا عملي ، لأنه لا بد أن يعطى حكماً عمليا .

أما القول الثالث فهو : الحكم بإسلامه على الحقيقة . واعتبار أقواله إثباتاً ونفياً مثل أي شخص بالغ عاقل . يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم وإذا ارتد صحت ردته ولكن لا يقتل حتى يبلغ ،فإن تاب وإلا قتل . وأنه محاسب أمام ربه على أعماله يوم القيامة .

قال أبو مريم : أصل المسألة و مدارها و محلها ليس في الإسلام الباطن إنما في الإسلام الظاهر حتى المكلف إذا ثبت عندنا إسلامه بنص أو دلالة إنما يكون الحكم بالظاهر والدليل على ذلك أن المنافق إذا ثبت إسلامه بنص أو دلالة فإننا نحكم عليه بالإسلام بإجما ع المسلمين .

فمسألة الإسلام الظاهر أي من أظهر لنا الإسلام و كان باطنا كافر لا تختص بالصبي المميز حتى المكلف المنافق يحكم له بالإسلام الظاهر و قد نعلم أنه منافق باطنا بلحن القول أو بدلالات الحال و القرائن أو بخبر الله و مع ذلك نحكم له ظاهرا بأحكام المسلمين .

فالصبي من توقف في إسلامه كلام النووي ليس في مسألة الإسلام الباطن و لكن الكلام على اعتبار إرادته بدخول الإسلام فالمنافق مثلا يظهر إرادته بدخول الإسلام و نعتبر هذه الإرادة لأنه مكلف و نحكم له بحكم الإسلام و هو باطنا كافر لكن الصبي المميز ناقص الإرادة فمن توقف في إسلامه لا لأنه إسلامه ظاهر و لكن لأنه عنده أقواله غير معتبرة حكمه حكم غير المميز لذا من حكم بإسلامه ألحقه بالمكلف فاعتبر إسلامه و هذا هو سبب التنازع و ليس السبب أنه إسلامه حقيقي أو غير حقيقي فإذا بلغ هذا المميز و بقي على انتسابه للإسلام علمنا أنه كانت عنده إرادة للدخول في الإسلام حينما كان صبيا مميزا و إن بلغ و لم ينتسب للإسلام علمنا أنه لم يكن عنده إرادة للدخول في الإسلام و كان إسلامه لغوا غير معتبر فالمسألة مناطها في ثبوت التكليف و عدم ثبوته لا في الإسلام الحقيقي و الإسلام الظاهري مع أن الصبي المميز إذا تكلم في حال تمييزه بالإسلام ثم لما بلغ استمر على الإنتساب للإسلام أنه كان مريدا حقيقة للإسلام على كل حال فإن البالغ العاقل قد ينظر في بعض الأحوال إلى مصلحة إسلامه حين يبلغ مع أنه حقيقة لا يريد الإسلام إنما يريد أن يعصم دمه و ماله و ما يترتب عليه من مصالح دنيوية من انتسابه للإسلام فإسلامه إذا بلغ لا يدل على كل حال أنه كان في حال تمييزه أنه مريد للإسلام .

فتعليق الأمر بالإسلام الباطني تعليق غير صحيح فالإسلام الباطني أمره إلى الله و كلام أهل العلم محله و مكانه في الإسلام الظاهر لا الباطن .

أقول (ضياء) : طيب فسر لي قول العالم :" وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً " ألم يذكر العالم هنا نوعين من الإسلام : إسلام ظاهر وإسلام باطن . ؟ ما هو الإسلام الباطن الذي قصده الإمام رحمه الله ؟

ثم نقل أبو مريم ما يلي :

" قال الكاساني في ترتيب الشرائع في حكم الطفل المميز (ثُمَّ إنَّمَا تُعْتَبَرُ تَبَعِيَّةُ الْأَبَوَيْنِ وَالدَّارِ إذَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَّا إذَا أَسْلَمَ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ فَلَا تُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ ، وَيَصِحُّ إسْلَامُهُ

عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَصِحُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُون حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنْ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ } أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعُ الْقَلَمِ وَالْفِقْهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ صَحَّ إسْلَامُهُ إمَّا أَنْ يَصِحَّ فَرْضًا ، وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ نَفْلًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّنَفُّلَ بِالْإِسْلَامِ مُحَالٌ ، وَالْفَرْضِيَّةُ بِخِطَابِ الشَّرْعِ ، وَالْقَلَمُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ ، وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ الْأَحْكَامِ الضَّارَّة ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَة ، وَوُقُوعِ الْفُرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .) .

و كلام الكاساني يفيد أمرين الأول أن مجرد عقل الإسلام لا اعتبار بالتبعية وكما ذكرنا عقل الإسلام على قسمين مجمع عليه و هو البالغ العاقل فإنه لا يعتبر العمل بالتبعية لكمال التكليف عنده و قسم مختلف فيه و هو الصبي المميز فإنه في اعتبار إسلامه وكفره بنفسه فيه خلاف بين أهل العلم وعلى كلا الأمرين يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام وهذا ما نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله (بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع . و في مواضع فيها نزاع .) .

أقول : أستنتاجك من قول الكاساني أن مجرد عقل الإسلام لا اعتبار للتبعية وتعميم هذا الكلام على كل الأحوال ، يدل على أنك غير مستوعب لحكم التبعية .

الإمام الكاساني هنا لا يتحدث عن أحكام التبعية بشكل عام وإنما يتحدث عن حكم الصبي . فالصبي إذا عقل لا تعتبر بحقه أحكام التبعية . طبعاً هذا للطفل المعروف حاله . ويمكن لنا أن نسمع منه نصاً أو دلالة . وهذا الحكم بهذا الشكل حكم عام . أي ، من كان بالغاً عاقلا وكنا نستطيع أن نعرف حكمه بنص أو دلالة لا نعتبر فيه حكم التبعية . فحكم التبعية لمجهول الحال الذي لا يمكن الوصول منه لنص أو دلالة وهذا داخل فيه الطفل والمجنون لأن نصه أو دلالته غير معتبرين لأنه فاقد لآلية التكليف وهو العقل . وكذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار – العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة .

أما إستنتاجك من كلام الكاساني : أن كل عاقل بالغ لا يعتبر فيه غير النص أو الدلالة في كل الأحوال وأن احكام التبعية في جميع الأحوال لا تنطبق على من عقل ، بغض النظر عن حاله . وأن كلام الكاساني يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام ، فهذا دليل على أنك لم تفهم كلام الإمام الكاساني جيداً . فهو هنا لا يتحدث عن جميع أحكام التبعية . ولا يتحدث

عن كل بالغ عاقل حتى تستنتج بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام لكل مكلف مهما كانت حاله . ولو قرأت أحكام الديار للفقهاء لما فهمت هذا الكلام كما فهمته هنا .

أسألك : إذا بطل العمل بالتبعية عند التكليف العام فما حكم المكلف الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة ؟

وأكثر من استغربت منه هو قولك بعد تقريرك وفهمك الخاطئ لكلام الإمام الكاساني : "وهذا ما نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله (بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع . و في مواضع فيها نزاع .)"

أقول بالله عليك ما هو الذي نبه عليه الإمام ابن تيمية و كيف نبه عليه ؟

هل يُفهم من كلام ابن تيمية ما ذهبت إليه وفهمته من كلام الإمام الكاساني ؟

وهل هنا يتحدث ابن تيمية رحمه الله عن جميع أحكام التبعية ؟

أين يقول ابن تيمية : أن كل عاقل مهما كان وضعه مجهول أو معلوم الحال للحكم عليه لا يعتبر بحقه إلا النص أو الدلالة ؟ وأين يقرر ذلك الإمام الكاساني نفسه ؟

وأين يقول الأمام ابن تيمية والإمام الكاساني أو أي إمام آخر : أن حكم التبعية لا تنطبق على العاقل مهما كان وضعه ؟

كلام الكاساني و النووي و شيخ الإسلام و غيرهم صريح في هذه المسألة لمن فقه دين الله فإن المكلف ينقطع عنه حكم التبعية والعلة في ذلك أنه عاقل بالغ كما أن علة التبعية عدم التكليف فالمكلف إما مسلم أو كافر و ليس هناك صنف ثالث وهذا التقسيم إما أن يكون بعلم الله أو بعلمنا أما ما كان بعلمنا أن من علم منه إسلام أو كفر حكمنا عليه بما ظهر منه و من لم نعلمه و لا نحتاج للبحث عنه لم يكلفنا الله بمعرفة حكمه ومن احتجنا لمعرفة حكمه أمكننا ذلك أن نعرف هذا من قوله و فعله و قد بينت سابقا أن الخطأ عن القدسي أنه يظن من جهل حاله و لا يستطيع معرفته أنه يعمل بالتبعية معه و أنه أصبح غير مستقل و الإستقلال متعلق بالتكليف لا بجهلنا بحاله فمتى ما كان مكلفا صبح مستقلا لا تبعا لكن قد نجهل حاله و جهلنا لا يعني انقطاع التكليف بل التكليف موجود فمن علم حاله لا يعمل معه التبعية لأنه مكلف فلا يكون في حال مكلف إذا علمنا حاله و في حال أخرى غير مكلف لأننا لا نعلم حاله بل هو مكلف في الحالين لكنا في حال جهلنا حاله وفي حال علمنا حاله و في كلا الحالين هو مكلف مستقل .

أقول (ضياء) : لا شك أنك لم تفهم كلام الكاساني وابن تيمية لأنك عممت كلامهما ولقد بينت لك خطأك في هذا من كلامهم .

المكلف لا ينقطع عنه حكم التبعية إذا تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة ، وإنما ينقطع عنه حكم التبعية في حالة تمكنًا من معرفة حاله بنص أو دلالة ، ولا يعني إعطاؤه حكم التبعية للأغلب عند تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة أنه غير مستقل أو أنه غير قادر على التعبير عن حاله بنص أو دلالة .

ومن قال لك يا أبا مريم أن المكلف له حكم آخر غير مسلم وكافر ؟

ومن قال لك أن جهلنا بحالة يقطع عنه التكليف ؟ ومن قال لك أننا عندما نحكم عليه بحكم الاغلبية إذا تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة أننا اعتبرناه غير مكلف ؟ ما هذا الخلط وسوء الفهم .

قولك : " و من لم نعلمه و لا نحتاج للبحث عنه لم يكلفنا الله بمعرفة حكمه "

أقول (ضياء) : معرفة حكمه من الناحية العملية قد تكون ضرورية لتطبيق كثير من الأحكام العملية ، وليس إعطاؤه حكم الأغلبية هو الحكم عليه بحكم عقدي . ولقد كلفنا الله بالحكم على المكلف الذي تعذر معرفتنا لحاله بنص أو دلالة ، لهذا أعطى العلماء حكماً لمن هذه حاله ولقد أثبت ذلك من أقوالهم في هذا الرد فليرجع لها.

قولك : " و قد بينت سابقا أن الخطأ عن القدسي أنه يظن من جهل حاله و لا يستطيع معرفته أنه يعمل بالتبعية معه و أنه أصبح غير مستقل و الإستقلال متعلق بالتكليف لا بجهلنا بحاله فمتى ما كان مكلفا صبح مستقلا لا تبعا "

أقول (ضياء) : من قال لك أنني عندما أحكم على المكلف الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة بحكم التبعية للأغلبية أنني اعتبرت هذا المكلف أصبح غير مستقل ؟

يا رجل افهم الكلام جيداً قبل أن تخطئ غيرك .

ومشكلتك هو فهمك أننا عندما حكمنا على المكلف الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة بحكم التبعية للأغلبية أننا بهذا قد سلبناه إستقلاله كالصبي والمجنون .

فقول القدسي (و كذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الـــذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة .) .

لم يذكر لنا القدسي ما هو الدليل على أن المكلف يجب أن يدخل في حكم تبعية الدار كما أن الصبي يدخل في حكم التبعية فأهل العلم تكلموا عن الأطفال و فصلوا أحكام غير المكلفين و نصوا في كلامهم أن المكلف يعتبر فيه النص و الدلالة فأين وجد القدسي أن المكلف يلحقــه حكم تبعية الدار مع تكليفه .

أقول (ضياء) : الأدلة على أن المكلف إذا تعذر معرفة حاله يعطى حكم التبعيـــة للأغلبيـــة كثيرة ولقد ذكرت بعضها في هذا الرد فاليعد لها من لم يقرأها بتمعن .فهي كافيـــة لمـــن أراد الحق في هذه المسألة ..

قال الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ((فَصْلٌ) : وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَعْتَرِضُ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّمَةِ لِلْقِتَالِ فَنَقُولُ – وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ : الْأَسْبَابُ الْمُعْتَرِضَةُ الْمُحَرِّمَـــةُ لِلْقِتَالِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ ، الْإِيمَانُ ، وَالْأَمَانُ ، وَالِالْتِجَاءُ إلَى الْحَرَمِ ، أَمَّا الْإِيمَانُ فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فِي بَيَانِ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا وَالثَّانِي : فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِيمَانِ أَمَّا الْـأَوَّلُ فَنَقُولُ : الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ : نَصٌّ ، وَدَلَالَةٌ ، وَتَبَعِيَّةٌ .
أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ ، أَوْ بِالشَّـــــــــهَادَتَيْنِ ، أَوْ يَأْتِـــيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُّؤِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحًا .) .

قال رحمه الله (وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَـــا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ .) .

و قال (وَ أَمَّا الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ عَقَلَ أَوْ لَمْ يَعْقِلْ مَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ إذَا عَقَلَ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ أَيْضًا ، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ : أَنَّ الـــصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِـــنْ دِينٍ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ، وَالصَّبِيُّ لَا يَهْتَمُّ لِذَلِكَ إمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ ، وَإِمَّا لِقُصُورِهِ ، فَلَـــا بُـــدَّ وَأَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، وَجَعْلُهُ تَبَعًا لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا الدَّارُ مُنْشَأٌ ، وَعِنْدَ انْعِدَامِهِمَا فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الصَّبِيُّ تَنْتَقِلُ التَّبَعِيَّةُ إلَى الدَّارِ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تَسْتَتْبِعُ الصَّبِيَّ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ

كَاللَّقِيط ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، فَالْوَلَدُ يَتْبَعُ الْمُسْلِمَ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي جِهَةِ التَّبَعِيَّة ، وَهِيَ التَّوَلُّدُ وَالتَّفَرُّعُ ، فَيُرَجَّحُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَام ؛ لِأَنَّهُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْه ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا ، فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّ إلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ أَقْرَبُ ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ أَرْجَى وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَة : إذَا سُبِيَ الصَّبِيُّ ، وَأُخْرِجَ إلَى دَارِ الْإِسْلَام ، .) .

أقول (ضياء) : قول الكاساني رحمه الله : " الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ : نَصٌّ ، وَدَلَالَةٌ ، وَتَبَعِيَّةٌ . " قول عام في كل شخص ، وهذا ما يفهمه من يفهم كلام العلماء وكيف يقرروا المسائل . فمن ثبت إيمانه بالنص لا يلجأ للدلالة أو التبعية ، ومن ثبت حكمه بنص أو دلالة لا يلجأ للتبعية ومن تعذر إثبات حاله بنص أو دلالة يأخذ حكم التبعية . وهذا ما قرره العالم رحمه الله .

أما كونه ذكر أن الصبي لا يحكم عليه إلا بالتبعية لا يعني أن غيره لا يحكم عليه بالتبعية ، فهنا على سبيل المثال لم يذكر المجنون . لأنه ليس هنا موضوعه فهو يتحدث عن أحكام الطفل . ولا يعني ذكره للطفل أن حكم التبعية فقط خاص في الطفل . ومن يفهم عكس ذلك فيجب أن يتعلم كيفية فهم كلام العلماء .

يقول أبو مريم :

" ومن مواضع النزاع الكفر والإيمان قال ابن القيم رحمه الله (و أما قوله: "إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا" فالمراد به كتب وختم ولفظ الطبع لما كان يستعمله كثير من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجبلة والخليقة ظن الظان أن هذا مراد الحديث. وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه كان بالغا مطلقا وسمي غلاما لقرب عهده بالبلوغ وعلى هذا فلا إشكال فيه ويحتمل أن يكون مميزا عاقلا وإن لم يكن بالغا وعليه يدل الحديث وهو قوله: "ولو أدرك لأرهق أبويه" وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون مكلفا في تلك الشريعة إذ اشتراط البلوغ في التكليف إنما علم بشريعتنا ولا يمتنع تكليف المراهق العاقل عقلا كيف وقد قال: جماعة من العلماء إن المميزين يكلفون بالإيمان قبل الاحتلام كما قالت : طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو اختيار أبي الخطاب وعليه جماعة من أهل الكلام. وعلى هذا فيمكن أن يكون هذا الغلام مكلفا بالإيمان قبل البلوغ ولو لم يكن مكلفا بشرائعه فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء فإذا ارتد عندهم

صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره . واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة فإن كان الغلام الذي قتله الخضر بالغا فلا إشكال وإن كان مراهقا غير بالغ فقتله جائز في تلك الشريعة لأنه قتله بأمر الله كيف وهو إنما قتله دفعا لصوله على أبويه في الدين كما قال: {فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً } .)
.

أقول : وما علاقة هذا الكلام في موضوعنا ؟
كلامنا يا أبا مريم عن حكم التبعية وليس عن حكم الطفل المميز . وهل قال لك أحد أن حكم الطفل المميز غير مختلف فيه ؟ بل لقد قلت مراراً وتكراراً وأثبت ذلك من كلام العلماء أن أحكام التبعية مختلف فيها ، ومع ذلك فهي معتبرة عند جمهور العلماء . فالأولى بك أن تأتي بنقولات لها علاقة بموضوع الخلاف .
مثل : أن تأتي بقول عالم يصرح أن حكم التبعية لا يعمل به إلا للطفل والمجنون ، أما غيرهم فلا يجوز إعتبار حكم التبعية بحقه إذا بلغ وعقل مهما كان وضعه ، حتى ولو كان مجهول الحال وتعذر الوصول إليه لمعرفة حاله بنص أو دلالة .
قال أبو مريم : كل من ناقشته و كان لي اتصال معه كان يحتج بكلام أهل العلم في التبعية في غير المكلفين و يحتج بهذا الكلام على المكلف فكان لزاما ذكر كلام أهل العلم و بيان مرادهم و خطأ الإحتجاج بمثل هذا الكلام لاختلاف العلة و الحكم يدور علته وجودا وعدما و كذلك لإبطال تكفير من لم يكفر مجهول الحال بحجة أن التبعية مقطوع بها و هذا الكلام واجهني به أكثر من واحد بل و كفرني بعضهم لأنني لا أقول بالتبعية فهذا وجه ذكر كلام أهل العلم .

أقول (ضياء) : أنا الذي أتحاور معك هنا وليس من تحدثت معهم . لهذا لا تنقل كلام عالم ليس له علاقة بما أقول به .
قولك : الخطأ الثاني الذي يقع فيه القدسي و قد ذكرته أكثر من مرة تصوره وجود من لا يمكن أن نعلم حاله بنص أو دلالة و يجب علينا كذلك إنزال الأحكام الشرعية عليه فقوله (و هذا الحكم بهذا الشكل حكم عام . أي ، من كان بالغاً عاقلا وكنا نستطيع أن نعرف حكمه بنص أو دلالة لا نعتبر فيه حكم التبعية . فحكم التبعية لمجهول الحال الذي لا يمكن الوصول منه لنص أو دلالة وهذا داخل فيه الطفل والمجنون لأن نصه أو دلالته غير معتبرين لأنه فاقد لآلية التكليف وهو

العقل . وكذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة .) .

فإذا كان لا نستطيع أن نعلم حاله البتة بنص أو دلالة فهذا لم يكلفنا الله به لأنه لا يتعلق به أحكام شرعية فالمكلف لا بد أن يصدر منه قول أو فعل لا بد أن يكون هناك من يعرفه و يسمع كلامه و يرى فعله إلا أن يقال بأنه لا يصدر منه فعل و قول البتة فهذا حكم حكم المعدوم لا الموجود فلا نكلف بمثل هذا و إن كان هذا غير موجود في الواقع لأنه إن كان عنده عقل و إرادة فإنه لا بد أن يعبر عن مراده .

أقول (ضياء) : هذه هي مشكلتك يا أبا مريم . تبني أحكامك على قصر تصورك . ولقد بينت لك من كلام من نقلت عنه أنت أن هناك وجود لمكلف لا يمكن أن نعلم حاله بنص أو دلالة ويجب علينا مع ذلك وفي نفس الوقت إنزال الأحكام الشرعية عليه .

و يلزم على أصل القدسي إذا كنا لا يمكننا أن نعلم حاله أن فيه الخلاف كما أننا لا نستطيع أننا لا نعتبر قول الصبي و المجنون لعدم اعتبار أقوالهم و أفعالهم فإننا لا نعلم إسلامهم وكفرهم فننتقل إلى كلام أهل العلم في الخلاف في الحكم على مجهول الحال في دار الكفر و أن بعضهم حكم بإسلامه و بعضهم حكم بكفره فلا يقال حينها أن من حكم بإسلامه لا يعرف ما يدخل به المرء الإسلام كما قال القدسي (و من أعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، و لم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، و لم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة .) .

أقول (ضياء) : يا رجل من حكم من العلماء على مجهول الحال البالغ العاقل الحي في دار الحرب بالإسلام ؟

فمن حكم بإسلام مجهول الحال تغليبا للإسلام و وجود بعض المسلمين في دار الكفر واعتبر علامات الإسلام التي تدل على أنه الرجل ينتسب للإسلام و لم يظهر منه شرك يلزم فيه الخلاف

كما في الصبي و المجنون فإن قال أن هذا مكلف قيل أنت تفترض أننا لا يمكننا الوصول إلى معرفة حالة بقولك (و كذلك يجب أن يدخل فيه - أي حكم التبعية للدار- العاقل البـــالغ الـــذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة .) .

أقول (ضياء) : ما هذا المستوى من الفهم هداك الله . !!!

كون أن حكم التبعية يدخل فيه العاقل البالغ الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة لا يقتضي أن نقيس حكم الكبير على حكم الصغير في كل كلام العلماء . فمن حكم بالإســـلام علـــى مجهول الحال الصغير والميت استند لأمور لا تصلح للمكلف الحي . ولا يجوز قياس على قياس

قولك : و هذه الحال هي حال الصبي و المجنون فإنه لا يمكننا الوصول إلى معرفة حالهم لعــدم اعتبار قولهم و فعلهم فكما حكم بعضهم على الصبي و المجنون في دار الكفر بالإســلام قــد يحكم اليوم بعضهم على مجهول الحال بالكفر تغليبا للإسلام حتى لو كان مكلفا لعدم قــدرتنا على معرفة حاله .

أقول (ضياء) : وهل علة الحكم في الصبي والمجنون هي عدم معرفتنا حاله أم عدم تكليفه ؟ ومن حكم بإسلام الصبي في دار الحرب استند لنص وليس لقياس .

قولك : "فلا يقال أن من حكم بإسلامه لا يميز بين المسلم و الكافر و لم يفهم كيفية الدخول في الإسلام فإن قولك مسلم أو كافر لها معاني منصوص عليها في الكتاب و السنة و الإجمـــاع وليس منها أن الرجل إذا أقام في دار الكفر أن هذا من الكفر الأكبر على الإطلاق حتى يثبت أنه منتسب للمشركين أو يظهر منه عبادة لغير الله ."

أقول (ضياء) : ومن قال لك يا أبا مريم أن مجرد الإقامة في دار الكفر هي من الكفر الأكبر ؟

قولك : " فتبعية الدار للمكلف مبنية على الإقامة في دار الكفر و هذا هو محل الخلاف "

أقول : (ضياء) : ليس تبعية الدار مبنية على الإقامة في الدار بل مبنية على حكم الأغلبية .

قولك : " فلو ثبت عندنا أن هذا المكلف ينتسب إلى دين المشركين لما توقفنا في البراءة منه و تكفيره لكن خلافنا فيمن أظهر الإنتساب للإسلام و لم يظهر منه شرك في دار الكفر فلو حكمنا بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام مثلا لوجود بعض المسلمين في دار الكفر لأننا لا نستطيع أن نصل لهذه المكلف و نعرف عنه حاله كما أننا لو حكمنا على غير المكلف لأننا لا نستطيع أن نصل إلى معرفة دينه من قوله و فعله فلم أصبح من يحكم على الصبي و المجنون معذورا بينما من حكم على من لا نستطيع الوصول إلى معرفة حاله مع إظهاره للإسلام و انتسابه إليه بالإسلام لا يميز بين المسلم و الكافر و أنه لا يعرف ما يدخل به المرء الإسلام فالمسألة غير معلقة فيما يدخل به المرء الإسلام فإنه لو ثبت كفره لارتفع الخلاف و لكن الخلاف في ثبوت كفره فإذا ثبت كفره بعدها نقول لا بد أن يتبرأ من الكفر الذي ثبت عليه حتى يدخل الإسلام أما و أنت لم تثبت عنه كفر و أنت تقول بلسانك أننا لا نستطيع أن نصل إلى معرفة حاله فكيف نطالبه بالبراءة من كفر لا نعلم عنه وقوعه فيه ".

أقول (ضياء) : الحكم على المكلف الذي تعذر معرفة حاله بالإسلام في مجتمع أغلب أهله مشركين ولكنهم يأدون كثير من الشعائر التعبدية بمجرد ظهور منه علامة مشتركة بين المشرك والكافر من هذه الشعائر في هذا المجتمع ، يدل على عدم فهم كيف يدخل المرء الإسلام . فهو كما قلت سابقا مثل الحكم على كل من يكتب أنه طالب جامعي .
والأصل عدم الولاء لمن لا يعرف حاله يقينا . واليقين غير الإحتمال .

قال الإمام السرخسي في المبسوط (كتاب التحري)
" وَهَذَا كُلُّهُ إذَا تَعَذَّرَ تَمْيِيزُ الْمُسْلِمِ بِالْعَلَامَةِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّمْيِيزُ ، وَمِنْ الْعَلَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ ، فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْخِتَانَ } إلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُخْتَتَنُ فَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ إذَا اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُخْتَتَنُونَ "
الشاهد قوله :" إلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُخْتَتَنُ فَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ إذَا اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُخْتَتَنُونَ "

وهذا الكلام يدل دلالة واضحة أن التميز يجب أن لا يكون في العلامات المـــشتركة . فهنـــا استثنى الختام كعلامة مميزة في المجتمعات المختلطة التي يعيش فيها اليهود لكونهم يختتنون . ولو فهمت يا أبا مريم هذا الكلام لما حكمت في مجتمعاتنا اليوم على من لا تعرفه بالإسلام لظهـــور منه أي شعيرة من شعائر الإسلام كعلامة على إسلامه لأنك تعلم علم اليقين أن هذه الشعائر أصبحت مشتركة بين المشرك والكافر في هذه المجتمعات .

يقول أبو مريم :

" و مع بطلان قياس المكلف على غير المكلف لخلافه للنص والإجماع و لعدم وجـــود العلـــة في الفرع و هو المكلف فإنهم لم يطردوا قياسهم فالأصل الذي قاسوا عليهم في مسألة و هو حكـــم غير المكلف إذا لم يظهر عليه ما يدل على دينه فإن أهل العلم اختلفوا إذا وجد في دار الكفر هل يحكم عليه بالإسلام أم الكفر ؟"

أقول : ومن قاس حكم المكلف على غير المكلف ؟ لماذا تقولنا ما لم نقل ؟

حكم التبعية لمجهول الحال المكلف وغير المكلف . وهذا ثابت في كلام العلمـــاء. ومنـــه حكـــم المكلف مجهول الحال في دار الحرب .

قال تعالى : هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (الفتح :25) .

قال أبو مريم : أما تقويلك ما لم أقل فالرد على كلام بعض من يقول بالتبعية و يحتج بكلام أهـــل العلم في التبعية في الصبي و المجنون و هذا قرأته و سمعته ممن يقول بالتبعية فإن كنت لا تقول بهـــذا فعليك أن تثبت لنا أدلتك التي تعتقد أنها حجة لك عند الله أما الإطلاقات كقولك (حكم التبعية لمجهول الحال المكلف وغير المكلف . وهذا ثابت في كلام العلماء. ومنه حكم المكلـــف مجهـــول الحال في دار الحرب .) .

فهذه الإطلاقات لا تسمن و لا تغني من جوع و نستطيع أن نطلق دعاوى أوسع منها فأين كلام أهل العلم على أن المكلف إذا أظهر الإنتساب للإسلام في دار الكفر و لم يظهر منه شرك أنـــه لا يكون مسلما و أن من حكم بإسلامه لا يميز بين المسلم و الكافر .

أقول (ضياء) : لا تنسى أنني هنا أنا الذي أحاورك فلا داعي لنقل كلام غيري في التبيعة موهماً أنه كلامي ، ولقد قلت لك أكثر من مرة أنني في حكم التبيعية لم أقس الكبير على الصغير والمجنون ، وأن حكم التبعية ليس فقط للصغير والمجنون بل للمكلف أيضاً الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة فهو في هذه الحالة يعطى حكم الأغلبية كحكم عملي وليس كحكم عقدي كما فهمته أنت ولقد بينت لك الأدلة على ذلك فإرجع لها .

قولك : أما الإحتجاج بهذه الآية على أصلكم فهو احتجاج في غير محله {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً }الفتح25

فهذه الآية محلها عند تحقق دار الإسلام و وجود من لم يهاجر من المسلمين في دار الكفر وهو مستضعف .

و هي كذلك فيمن لم يعلم حاله أنه مؤمن و كان يعلم انتسابه إلى دين قومه وكان يكتم إيمانه فهذا لا يجوز الحكم بإسلامه

أقول (ضياء) : يا رجل ما هذا الفهم العقيم لهذه الآية ؟

لماذا تخصص الحكم بوجود دار إسلام ؟

ثم كيف خصصت ما ذكر فيها على أنه كان يعلم إنتسابه لدين قومه ؟ من أين لك هذا ؟

وأين هذا في الآية ؟

ثم ماذا تقصد بإنتسابه لدين قومه ؟

وكيف عرفت أنه منتسب لدين قومه لتحكم عليه أنه كافر وأنه لا يجوز الحكم بإسلامه ؟

وظاهر الناس اليوم في مجتمعاتنا على دين أي قوم ؟!!

ولماذا فرقت بين المجتمع المكي في ذاك الزمان عن مجتمعنا اليوم ؟ هل هذا لوجود الدولة المسلمة ؟

وهل وجود الدولة المسلمة يغير أحكام الأفراد في دار الحرب ؟

وهل عدم وجود دار الإسلام يلغي وجود دار الحرب وأحكامها ؟

وماذا كان يحكم الصحابة على أفراد الناس الغير معروف إسلامهم في المجتمع المكي قبل الهجرة وقبل قيام دولة الإسلام ؟

ولو فهمت ما نقلته لك من دليل أصحاب الكهف وغيره لعلمت أن الأصل هو الحكم على من لم يعرف حاله بنص أو دلالة بحكم الأغلبية . وكون الشخص يدعي الإسلام وهو بين أغلبية تدعي الإسلام وهي على الشرك الأكبر لا يجعل هذا الإدعاء علامة فارقة بينه وبين المشرك ، وكذلك الحكم لشعائر الإسلام المشتركة بين الكافر والمشرك .

قولك : " قال ابن كثير رحمه الله (وقوله: { وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ } أي: بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم، لكنا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل ؛ و لهذا قال : { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ } أي: إثم وغرامة { بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ } أي: يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين ، و ليرجع كثير منهم إلى الإسلام .

ثم قال : { لَوْ تَزَيَّلُوا } أي : لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم { لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } أي : لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتلا ذريعا .) .

أقول (ضياء) : أين يوجد في كلام ابن كثير رحمه الله على أن المذكورين في الآية كانوا على دين قومهم ؟

كونهم يخفون إيمانهم لا يجعلهم على دين قومهم . فهناك في مكة من كان لا يعبد الأصنام ولا يلتزم بدين عبدة الأوثان . فليس كل من في المجتمع المكي في ذاك الوقت من عبدة الأوثان ، ولم تكن هناك سياسة لإجبار السكان في مكة على عبادة الإوثان . وإنما كان الحرب معلن على أتباع محمد صلى الله عليه وسلم لأنه قد فاصل عبَّاد الأوثان وأعلن الحرب عليهم . لهذا المسلمون هناك كانوا فقط يكتمون إنتسابهم لدين محمد صلى الله عليهم ولم يكنوا مجبرين على إعلانهم إنتسابهم لدين عبدة الأوثان أو ممارستهم لطقوص عبدة الأوثان لأن هذه السياسة كانت غير موجودة في المجتمع المكي حين ذلك ، ولولا ذلك لما استطاع الرسول عليه السلام والمسلمون البقاء ثلاثة سنوات وهم متخفون بإسلامهم في المرحلة السرية .

وقول ابن كثير رحمه الله : " : بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم " ليس معنى هذا كما فهمت أنت يا أبا مريم أنهم كانوا منتسبين لدين قومهم ، بل يفهم من هذا الكلام أنهم كانوا يخفون إيمانهم بدين محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يعني هذا إنتسابهم لدين قومهم . فالمجتمع المكي في ذاك الزمن كان فيه حرية التعبد ولم يكن فيه إلزام لعبادة الأصنام لكل فرد . والمحاربون في هذا المجتمع كانوا فقط هم الذين يعلنون إنتسابهم لدين محمد صلى الله عليه وسلم .

الأفراد الذين لا يعرف حالهم في المجتمع المكي قد حكم على ظاهرهم بأنهم على دين قومهم فما حكم الأفراد الذين لا يعرف حالهم في مجتمعاتنا اليوم ؟ أقل حالهم أن يحكم على ظاهرهم بالكفر ويعاملوا معاملة الكفار حتى تثبت براءتهم من دين قومهم أو دين أغلبية المجتمع الذي يعيشون فيه والجهل أكبر الجهل أن نحكم عليهم بالإسلام بمجرد إتيانهم أي شعيرة من شعائر الإسلام مشتركة بين الموحدين والمشركين في هذا المجتمع .

أما قوله : " { لَوْ تَزَيَّلُوا } أي : لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم " يدل دلالة واضحة على ما هو المقصود من علامة الإسلام المعتبرة . (تزيلوا) أي تميزوا عن الكفار في مجتمعهم بعلامة فارقة غير مشتركة وإلا لما كان هذا تميز ، فإذا كان المشركون في مجتمعهم يصلون هل تكون الصلاة علامة مميزة ؟ إذا كان المشركون في مجتمعهم يقولون الشهادة هل تكون الشهادة في هذا المجتمع علامة مميزة ؟ إذا كان المشركون في مجتمعهم يفعلون جميع الشعائر التعبدية هل ستكون هذه الشعائر علامة مميزة بين المشرك والكافر في هذا المجتمع ؟ . من يفهم ما المقصود من قوله تعالى ({ لَوْ تَزَيَّلُوا } ومن يعرف معنى التميز لا يجيب بنعم مثلك يا أبا مريم . لهذا قلت لك أن من يجيب بنعم على هذه الأسئلة لا يعرف كيفية التميز بين المسلم والكافر .

إقرأ هذا الكلام جيداً تعرف ما معنى العلامة المميزة بين المسلم والكافر .

قال الإمام السرخسي في المبسوط (كتاب التحري)

" وَهَذَا كُلُّهُ إذَا تَعَذَّرَ تَمْيِيزُ الْمُسْلِمِ بِالْعَلَامَةِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّمْيِيزُ ، وَمِنْ الْعَلَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ ، فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْخِتَانَ } إلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ

يُخْتَتَنُ فَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ إِذَا اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُخْتَتَنُونَ "

قولك : "وقال تعالى {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ }غافر28

و في صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ) .

فمن كان على دين قومه ولم يظهر البراءة منهم فحكمه ظاهرا حكم قومه حتى يظهر دينه والله تعالى في هذه الآية منع من قتال الكفار خشية أن يقتل بعض المؤمنين ممن لا يعلمهم المسلمون سواء المقصود لا يعلمون أعيانهم أو لا يعلمون أنهم مؤمنون فكيف بحكم من أظهر الإنتساب للإسلام و لم يظهر منه انتساب إلى دين غير دين الإسلام فهذا من باب أولى أنه لا يجوز إنزال أحكام الكفار عليه ومن يقول بالتبعية لمن أظهر الإسلام و لم يظهر منه شرك في دار الكفر يحكمون عليه بالكفر و هذا يقتضي تنزيل أحكام الكفار عليه .

أقول : (ضياء) : لماذا خصصت كل من يخفي إيمانه أنه على دين قومه ؟
كيف حكمت أن من كان يخفي إيمانه في مكة كان على دين قومه ؟

إذا قلت ظاهره هذا حتى يتبرأ من دين قومه قلنا أحسنت وعلى هذا فأثبت لأني سأسألك ما الحكم الظاهر لمجهول الحال في هذه المجتمعات ؟ أليس حكمه على الظاهر أنه على دين قومه ما دا م لم يظهر منه البراءة من هذا الدين ؟

لا بد لك أن تجيب بنعم . فما دام ظاهر هذا الشخص على دين قومه فيجب حتى نحكم عليه بالإسلام أن يظهر منه براءته من دين قومه . فإذا كان قومه يصلون أو يتشهدون ويأدون الشعائر التعبدية فلا يعتبر مجرد أدائه هذه الشعائر التعبدية دليل على براءته من دين قومه .

قولك :" فمن كان على دين قومه و لم يظهر البراءة منهم فحكمه ظاهرا حكم قومه حتى يظهر دينه "

اقول (ضياء) : حسب كلامك هذا من لا نعرف حاله مستقلاً وكان ظاهره على دين قومه لا نحكم بإسلامه حتى يظهر البراءة منهم . أسال هنا وهل مجرد قوله للشهادة التي أيضاً يقولها قومه أو قيامه بالصلاة التي يفعلها قومه أيضاً أو بمجرد أن يقوم بأي شعيرة من شعائر الإسلام التي يقوم بها قومه أيضاً يعد دليلاً على براءته من دين قومه ؟

إذا أجبت بنعم فأنت لا تعرف ما معنى قولك " و لم يظهر البراءة منهم فحكمه ظاهرا حكم قومه حتى يظهر دينه " فهذا يدل على أنك لا تعرف معنى البراءة منهم ولا تعرف ما معنى إظهار الدين في مثل هذه المجتمعات .

وإذا أجبت بلا ، فقد هدمت كل ما كنت تدعيه من أن الشخص مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم يحكم بإسلامه بأي شعيرة من شعائر الإسلام المشتركة .

قولك :" ممن لا يعلمهم المسلمون سواء المقصود لا يعلمون أعيانهم أو لا يعلمون أنهم مؤمنون" يدل على أن هناك مكلف لا يعلم حاله ، وهذا الذي استغربت تصوري له ولم تتصوره أنت ، وهنا تقر بوجوده.

فما حكم مثل من كان حاله هكذا حسب الآية ؟ لا شك أنه الكفر تبعاً للأغلبية .

قولك " فكيف بحكم من أظهر الإنتساب للإسلام و لم يظهر منه انتساب إلى دين غير دين الإسلام فهذا من باب أولى أنه لا يجوز إنزال أحكام الكفار عليه "

أقول (ضياء) : لا شك انك تقصد باظهار الإنتساب للإسلام بأي شعيرة من شعائر الإسلام بغض النظر عن إشتراك هذه الشعيرة مع المشركين الذين يعيشون معه أو عدم إشتراكها.

وهذا هو موضوع خلافنا معك والذي سوف أتناوله في رسالة اخرى إن شاء الله .

أما قولك:" فهذا من باب أولى أنه لا يجوز إنزال أحكام الكفار عليه " فهذا كأنك تظهر أن من ذكروا في الآية قد حكم بإسلامهم ظاهراً أو لم يحكم بكفرهم ظاهراً تبعاً للأغلبية . وهذا غير صحيح فمن ذكروا في الآية لم يحكم بإسلامهم على الظاهر بل حكم عليهم بالكفر على الظاهر تبعاً للأغلبية .

قولك : " ومن يقول بالتبعية لمن أظهر الإسلام و لم يظهر منه شرك في دار الكفر يحكمون عليه بالكفر و هذا يقتضي تنزيل أحكام الكفار عليه . "

أقول (ضياء) : ومن قال لك أنني أحكم لمن أظهر الإسلام و لم يظهر منه شرك في دار الكفر بالكفر ؟

إظهار الإسلام يا أبا مريم ليس إظهار علامات مشتركة بين المسلم والكافر وإنما هو إظهار علامات خاصة بالمسلمين فقط حتى تكون علامة مميزة وكذلك إظهار البراءة من دين المجتمع الكافر الذي يعيش فيه .

فمن ظهر منه في دار الحرب علامة خاصة بالمسلمين نحكم عليه بإسلام .

أما العلامات المشتركة فلا تسمى علامة إسلام مميزة يحكم بناءاً عليها .

يقول أبو مريم : " وهؤلاء يجعلونه مقطوعا به أنه يحكم بأنه كافر و أن من لم يكفره كافر فإذا كان حكم الأصل مختلف فيه و هو غير المكلف فمن باب أولى أن يكون حكم المكلف مختلف فيه لأنه فرع عنه ."

أقول : ومن قال لك أن حكم التبعية حكم قطعي ؟ وأن من لم يُكفر بالتبعية يكفر ؟

ألم تقرأ هذا الكلام جيداً هداك الله " و لم نكن لنقطع بكفر ولا بإسلام لأحد لانعرف معتقده . معاذ الله أن نقطع بما لم نحط به خبرا و لم يصلنا عنه علم بكفر أو إسلام .. فضلا عن تكفير من يكفره ..)

لماذا تقولنا بما لا نقول ؟ بل وأنت تعلم أننا نقول بعكسه ؟ إتق الله يا رجل .

قال أبو مريم : القدسي يقول عنا لأننا نحكم بإسلام من ظهر منه الإنتساب للإسلام و لم يظهر منه شرك بأننا لا نميز بين المسلم والمشرك لأننا لم نعمل بالتبعية وعلمنا بما ثبت من نصوص الكتاب والسنة من الحكم على من أظهر شعائر الإسلام بالإسلام لأنه لم يثبت عنه شرك بأننا لا نميز بين المسلم و الكافر و يقصد بالكافر المقيم في دار الكفر ولم يظهر منه كفر فإذا حكمنا بإسلامه فإننا لا نميز بين الكافر و المسلم يقول القدسي) و من اعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، ولم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، و لم

يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسألة .) .

أقول (ضياء) : لم أحكم عليك بأنك لا تميز بين المسلم و الكافر لأنك لم تحكم بحكم التبعية يا أبا مريم فلا تخلط . أما إتهامي أنني حكمت عليك بأنك لا تميز بين المسلم والكافر كونك حكمت بما ثبت عندك من نصوص الكتاب والسنة فهذا غير صحيح . فلو أنك فهمت هذه النصوص ما حكمت بما حكمت به .

قولك : فمن لم يفهم كيفية دخول الإسلام لا يفهم حقيقة الإسلام ومن لم يميز بين الكافر المسلم لا يكون مسلما لأنه لا يعرف حقيقة الإسلام و حقيقة الكفر و لو أنه ميز بينهما لعلم المسلم من الكافر فهذا كلامك في نفس هذه الرسالة فإذا كنت لا تقطع بكفره و لا إسلامه فحكمت بكفره كذلك هناك من لا يقطع بكفره و لا إسلامه فحكم بإسلامه و لم يعمل بما عملت به من التبعية إنما ترجح عنده أصل آخر غير أصل التبعية فلم جعلت مخالفك الذي يحكم على من لم يثبت كفره عنده بالإسلام لأنه ثبت عنه أنه ينتسب للإسلام بينما لم يثبت عنده أنه ينتسب للكفر و أنت لم يثبت عندك كفره و لا إسلامه و مع ذلك حكمت بكفره و مع ذلك تقول بان مسألة التبعية ليست من أصل الدين و أنك لا تكفر بها ولا تكفر من لم يكفر بالتبعية .

أقول (ضياء) : كوني لا أقطع بكفره وإسلامه هذه من الناحية العقدية لأني لا أعرفه ، وكوني حكمت عليه بالكفر هذا حكم عملي بناءاً على أغلبية الظن المعمول به في الشريعة . أما أنت فعلى أي شيء حكمت بإسلامه ؟ وما هو الأصل الآخر المعتبر الذي رجحته للحكم عليه بالإسلام ؟ لو توقفت به لما كانت هناك مشكلة كبيرة بينا ، ولكن المشكلة هو الحكم بالإسلام على مكلف حي لا يعرف حاله بنص أو دلالة يعيش في مجتمع أكثره مشركين بمجرد أن يأتي بأي شعيرة من شعائر الإسلام مشتركة بين المسلمين والمشركين . هذا هو الجهل الكبير بكيفية دخول الشخص الإسلام في مثل هذه المجتمعات. فهو ليس له علاقة بحكم التبعية بل له علاقة بفهم أصل الدين وكيفية تحققه .

استشهد أبو مريم بهذا القول :

قال النووي (الثالث دار كان المسلمون يسكنوها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم و فيه احتمال للإمام) .

أقول : بالله عليك إقرأ ما تنقله جيداً . أليس هذا هو ما نقلته ظناً منك أنه دليل لك ؟

إقرأه جيداً هداك الله .فستعرف أنه دليل عليك واضح وليس دليل لك .

ألا يدل كلام الإمام النووي هذا أن الحكم الصحيح المرجح ، أن من لا يُعرف إسلامه في دار الحرب يحكم عليه بالكفر تبعاً للدار .؟

هل حكم تبعية الدار هذا للطفل وللمجنون فقط يا أبا مريم كما فهمته أنت من قول الكاساني وابن تيمية سابقاً أم أنه حكم عام لمجهول الحال في دار الحرب ؟

إقرأ قول الإمام النووي هذا جيداً وستعرف الجواب الواضح .هداك الله .

لو فهمت هذا الكلام جيداً لما قلت " وعلى كلا الأمرين يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام "

"وكلام الكاساني يفيد أمرين الأول أن مجرد عقل الإسلام لا اعتبار بالتبعية وكما ذكرنا عقل الإسلام على قسمين مجمع عليه وهو البالغ العاقل فإنه لا يعتبر العمل بالتبعية لكمال التكليف عنده

إفهم ما تنقله جيداً واتق الله ، فتجد أنك متناقض في ما قررته سابقا .

أليس هذا كلامك السابق ؟ ألا يتناقض مع كلام الإمام النووي والذي يقرر فيه أن القول الصحيح هو الحكم بالكفر على من لا يعرف بإسلامه في دار الحرب تبعا للدار .؟

أليس هذا الكلام يبطل كلامك الذي قلته سابقا وهو :

"وعلى كلا الأمرين يدل على بطلان العمل بالتبعية عند التكليف التام "

ثم بعد هذا الفهم الخاطئ تدعي أن هذا الفهم هو ما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث تقول مباشرة : "و هذا ما نبه عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله (بخلاف الصبى المميز فإن له أقوالًا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع . و في مواضع فيها نزاع .)

أقول لك ناصحاً محباً لهدايتك : أتق الله يا رجل في نفسك وغيرك .

أما كلام النووي و فهم القدسي له على أنه يقصد تعميم الحكم حتى على المكلف فهذا تحكم على النووي رحمه الله قال النووي رحمه الله في روضة الطالبين (الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الحال الأول دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب.

أحدها دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام.

الثاني دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية فقد ملكوها أو صالحوهم و لم يملكوها فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر و إلا فكافر على الصحيح وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم

الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام .) .

فالنووي عندما قال (فهو كافر على الصحيح) لم يقصد المكلف إنما قصد اللقيط فأول كلامه يبين مراده فإنه قال (الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.) . فلا يجوز القول بأن النووي رحمه الله يقصد المكلف و غير المكلف بكلامه كما فهم القدسي من كلام النووي رحمه الله فهو كرر اللقيط ثلاثة مرات في هذا النقل و الدار الثالثة هي تقسيم لكلام الأول (فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر) و مع ذلك القدسي يدلس فيجعل كلام النووي ليس خاص باللقيط بل هو عام في المكلف وغير المكلف .

و مما يبين كلام النووي ما بعده عندما تكلم عن أحكام اللقيط في دور الكفر قال رحمه الله (الحال الثاني دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعاً للدار أو بإسلامه تغليباً للإسلام وجهان أصحهما الثاني ويجريان فيما لو كان فيها أسارى ورأى الإمام ترتيب الخلاف فيهم على التجار لأنهم مقهورون قال ويشبه أن يكون الخلاف في قوم ينتشرون إلا أنهم ممنوعون من الخروج من البلدة فأما المحبوسون في المطامير فيتجه أن لا يكون لهم أثر كما لا أثر لطروق العابرين من المسلمين وحيث حكمنا بالكفر فلو كان أهل البقعة أصحاب ملل مختلفة فالقياس أن يجعل من أصونهم ديناً) .

و تدبر كلام القدسي و فهمه و قارنه بكلام النووي السابق (ألا يدل كلام الإمام النووي هذا أن الحكم الصحيح المرجح ، أن من لا يُعرف إسلامه في دار الحرب يحكم عليه بالكفر تبعاً للدار .؟ هل حكم تبعية الدار هذا للطفل وللمجنون فقط يا أبا مريم كما فهمته أنت من قول الكاسـاني وابن تيمية سابقاً أم أنه حكم عام لمجهول الحال في دار الحرب ؟) .

أقول (ضياء) : أقول لا شك أن كلام النووي هنا هو في اللقيط وليس في المكلف وهـذا واضح جداً في كلامه . وهذه كانت زلة قلم مني وليس تدليساً كما قلت . وليس معنى ذلك أن النووي رحمه الله لا يحكم بتبعية الأغلبية للمكلف مجهول الحال . بل هو وغيره من العلماء يحكم بذلك.

ولا يعني كلام النووي هذا أن حكم التبعية فقط في الصغير والمجنون كما ذهبت إليه أنـت ، لهذا قلت لك لا داعي لنقل كلام النووي ولا كلام الكاساني وابن تيمية لأنه لا علاقـة لـه بموضوعنا .

وكذلك لا يعني أن ليس الأصل بالحكم على مجهول الحال المكلف هو حكم التبعية للأكثرية . بل هو الأصل ، ولقد أثبت لك ذلك بأكثر من دليل في هذا الرد فأرجع إليها ولا تركز على زلة قلم وقعت مني نتيجة السرعة في الرد ، وجل من لا يسهو .

و لنتدبر كلام القدسي هذا وأن النووي يقصد تعميم الحكم على المكلف وغير المكلف لنفتـرض أن فهم القدسي صحيح إذا يثبت عند القدسي الخلاف في المكلف إذا كان مجهـول الحـال لأن النووي نقل الخلاف في المسألة و رجح تكفيره بشرط عدم وجود أحد يعرف بالإسلام و لم يكن ترجيحه مطلقا ومع ذلك هناك من أهل العلم يخالف في هذا كما نقل النووي نفسه (و قال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيـه احتمال للإمام) .

وقال عند كلامه على دور الكفر (الحال الثاني دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعاً للدار أو بإسلامه تغليباً للإسلام وجهان أصحهما الثاني) .

فيلزم القدسي أن من أثبت إسلام المكلف في دار الكفر بحجة احتمال وجود من يكتم إيمانـه أو وجود من يعرف بالإسلام لا يعرف ما يدخل المرء به الإسلام و أنه لا يميز بين المسلم و الكـافر لأنه حكم على مجهول الحال بالإسلام و هو ما يتهمنا به القدسي لأننا حكمنا على من ظهر منه الإسلام بالإسلام و لم يظهر منه شرك فهذا الذي حكم بإسلام من كان في دار الكفر لاحتمـال وجود من يكتم إيمانه أو من هو معروف بالإسلام حكم من غير وجود أي علامة بمجرد جهلـه بحاله و نحن حكمنا عليه بوجود علامة من علامات الإسلام و لم يظهر منه ما يدل على كفـره فحكمنا أولى من حكم من لم يعلم منه أي علامة من علامات الإسلام و مع ذلك يقول القدسي عنا (و من أعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، و لم يفهـم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، و لم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة .) .

أما إن كان مقصود القدسي (فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام) فهذا شرط من النـووي في الحكم بإسلام اللقيط أنه لا بد أن يكون فيها من يعرف بالإسلام أما إذا لم يكن فيها من يعـرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح و لا يلزم من كلامه أنه يحكم بكفر من لم يثبت عنه إسلام و لا كفر من المكلفين في دار الكفر فشرطه أن في مسألته أن يكون هناك من يعرف بالإسلام .

أقول (ضياء) : لا داعي للبناء على كلام كان مجرد زلة قلم . فمسألة أحكام التبعية تختلف عن أحكام علامات الإسلام المعتبرة في الحكم على الشخص بالإسلام .

ينقل ابو مريم :

"وقال النووي كذلك (الحال الثاني دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعاً للـدار أو بإسـلامه تغليبـاً للإسلام وجهان أصحهما الثاني و يجريان فيما لو كان فيها أسارى و رأى الإمام ترتيب الخلاف فيهم على التجار لأنهم مقهورون قال و يشبه أن يكون الخلاف في قوم ينتشرون إلا أنهم ممنوعون من الخروج من البلدة فأما المحبوسون في المطامير فيتجه أن لا يكون لهم أثر كما لا أثر لطـروق

العابرين من المسلمين وحيث حكمنا بالكفر فلو كان أهل البقعة أصحاب ملل مختلفة فالقياس أن يجعل من أصونهم ديناً .) .

أقول : هذا الكلام ليس له علاقة في موضوع الحوار والخلاف بيننا ، فاللقيط هنا هو الطفـــل . ولقد ذكرت سابقاً أن هناك خلاف في حكم الطفل حتى ولو علم أبواه الكافران ، فكيف باللقيط الذي لا يعلم أبواه . لا شك أن نعطيه حكم المسلم الذي وجده أو حكم الفطـــرة أو حكـــم الإسلام تغليباً للإسلام أفضل .

أما خلافنا معك يا أبا مريم هداك الله : فهو في حكم الكبير مجهول الحال في دار الحرب . وليس خلافنا معك في أن حكم التبعية حكم مبني على أغلبية الظن .

فخلافنا معك هو كونك تعتقد أن حكم التبعية لا يطبق إلا على الطفل أو المجنون فقط . وهذا هو الخطأ الذي وقعت فيه والذي لا تستطيع أن تثبته بقول واحد من العلماء المعتبرين . بـــل أقـــوال العلماء كلهم يثبت خطأك ،حتى قول النووي رحمه الله الذي استشهدت به أنت ظناً منك أنـــه دليل لك ، ولقد بينت لك ذلك .

قال أبو مريم : هذا الرجل القدسي كلما أقرأ كلامه أتيقن بأنه إما أنه مدلس من كبار المدلسين أو أنه جاهل من عظماء الجهال أنت بينت لي أن كلام النووي يعم المكلف وغير المكلـــف و تقول بأن كلامه هذا في اللقيط و هذا الكلام متمم لكلامه الذي فسرته على هواك ودلـــست فيه و قد بينت تدليسك كما سبق فهذا الكلام كذلك يؤكد أنك مدلس لأنك فهمت كـــلام النووي هنا أنه يريد اللقيط ومع ذلك فهمت كلامه السابق أنه يعم المكلف و غير المكلف مع النووي كرر أنه يقصد اللقيط في ثلاثة مواضع من كلامه و لكن من أجل أن يثبت القدسي أنه على حق تحكم في كلام النووي و جعله يقصد المكلف و غير المكلف فقول النـــووي (فهـــو كافر على الصحيح) يقصد اللقيط لا يقصد عموم مجهول الحال في دارالكفر حتى غير المكلف

أقول (ضياء): إتهامك لي بأني إما من كبار المدلسين أو من عظماء الجهال سوف لا أقف عليه كثيراً لأنه نابع عن جهلك بكلام العلماء وقد يكون نابع من حالتك النفـــسية نتيجـــة ردي عليك وبيان ما وقعت به من أخطاء فسوف لا أحذو حذوك ، وأنا هنا أحاول بعـــون الله أن أوضح لك ما جهلته رحمة بك وحباً لهدايتك ، لهذا سأتغاضى عما صدر منك نحوي. وسأدخل

مباشرة في توضيح لك ما جهلته من كلام العلماء . لعلك ترجع عن خطئك وتعرف أنك ظلمتني في ما وصفتني به .

حتى يفهم كلام أي عالم يجب أن نستعرض الكلام كله ونفهم موضوعه .لهذا سأنقل كلام العالم رحمه الله وأشرحه لك لعل الله يفتح بصيرتك وأفقك للحق ويفقهك بالدين وبكلام العلماء الذين تقرأ كلامهم بدون فهم له دقيق وتبني على هذا الفهم الناقص عقيدة تدرسها لما تسميهم طلاب علم وليس هذا وحسب بل تتهم أنت وتلاميذك من يوضح لك كلام العلماء وخطأ ما ذهبت إليه بأنه إما من كبار المدلسين أو كبار الجهال .

يقول الإمام النووي رحمه الله في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) والذي نقل عنه أبو مريم :

كتاب اللُّقَطة

الباب الثاني في أحكام اللقيط

أقول (ضياء) : إذا هنا الإمام النووي رحمه الله سيتحدث عن أحكام القيط ، وكما هو معروف أن اللقيط هو الطفل .

هي أربعة.

الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس.

أقول (ضياء) : العلماء يا أبا مريم قبل دخولهم في أي موضوع يكتبون قواعد عامة ثم بعد ذلك يدخلون في تفصيلات الموضوع الذي يريدون التحدث عنه . فهنا الإمام النووي رحمه الله قرر أمراً عاماً وهو كيفية ثبوت إسلام الشخص بشكل عام ، فقال : " وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً " وهذا الكلام كلام عام وكلمة الشخص هنا يدخل فيها الكبير والصغير .

ثم بعد أن قرر هذه القاعدة العامة المتفق عليها بين العلماء أراد أن يضرب بعض الأمثلة ليس للحصر كما فهمته أنت وإنما للتوضيح . فقال :

" القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

أقول (ضياء) : نفهم من هذا الكلام : أن البالغ العاقل يصح منه الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس ، وليس معنى هذا أنه لا يحكم عليه بغير هذه الطريقة إن تعذرت . فهناك أمور أخرى يحكم بها على البالغ العاقل بالإسلام أو الكفر ليس لها علاقة بالنطق . فالدلالة أيضاً يحكم بها على إسلام الشخص البالغ العاقل وهي تختلف عن النطق . وكذلك إذا تعذر النص والدلالة يحكم عليه تبعاً للأغلبية . وهذا كله موجود في كلام العلماء ولقد أثبته لك بعون الله .

إنظر بعض ما ذكره الكاساني رحمه الله في مسألة الدلالة :" (وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يُحْكَمُ به بِكَوْنِه مُؤْمِنًا من طَرِيقِ الدَّلَالَة ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ ، أَوْ وَاحِدٌ من أَهْلِ الشِّرْك في جَمَاعَة ، وَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِه عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِه وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِه ."

فهل الصلاة وما شابهها من الدلالات نطقاً يا أبا مريم ؟ لا شك أنها ليست نطقاً . إذن هناك شيء آخر غير النطق يا أبا مريم . فكلام النووي رحمه الله هنا ليس للحصر ولكن للتوضيح وضرب الأمثلة .

وليست الصلاة وحدها ما يدل على إسلام الشخص البالغ العاقل فقد نحكم بإسلام الشخص بعلامة بسيطة خاصة بالمسلمين بدون أن نسمع منه أي حرف .كالخضاب وبعض اللباس والختان وما شابه وسيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله .

إذا نفهم من قول النووي رحمه الله : القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس."

أنه أراد التمثيل لا الحصر ومن فهمه أنه للحصر أي أنه لا يثبت إسلام العاقل البالغ إلا بالنطق إن لم يكن أخرص فهو ممن لا يفهم كلام العلماء ولا شك .

وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية

أقول (ضياء) : هنا العالم أراد أن يبين حكم المجنون والصبي (موضوع البحث) وأنه لا يصح إسلامهما إلا بالتبعية . ولا يعني هذا الكلام أن غيرهما لا يحكم بإسلامه أو كفره بالتبعية. بل يفهم من هذا الكلام فقط أن الطفل والمجنون لا يصح إسلامهما إلا بالتبعية بلا خلاف . أما أن

يفهم من هذا الكلام أن غيرهما لا يحكم بإسلامه أو كفره بالتبعية ، فهذا تحميل الكلام ما لا يحتمل . وهذا الفهم يخالف ما ذهب إليه العلماء في أحكام تبعية الأغلبية الذي بينته سابقاً.

وأما الصبي المميز ففيه أوجه الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه والثاني يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً والثالث يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم قاله الاصطخري وعلى هذا لو ارتد صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ فإن تاب وإلا قتل.

قلت الحكم بصحة الردة بعيد بل غلط والله أعلم.

فإذا قلنا بالصحيح فقد قال الشافعي رضي الله عنه يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام فإن أصر رد إليهم وهل هذه الحيلولة مستحبة أم واجبة وجهان أصحهما مستحبة فليتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة هذا في أحكام الدنيا.

فأما ما يتعلق بالآخرة فقال الأستاذ أبو إسحاق إذا أضمر الإسلام كما أظهره كان من الفائزين بالجنة ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطناً لا ظاهراً قال الإمام في هذا إشكال لأن من يحكم له بالفوز لإسلامه كيف لا يحكم بإسلامه ويجاب عنه بأنه قد يحكم بالفوز في الآخرة وإن لم يحكم بأحكام الإسلام في الدنيا كمن لم تبلغه الدعوة.

فصل للتبعية في الإسلام ثلاث جهات .

إحداها إسلام الأبوين أو أحدهما ويتصور ذلك من وجهين أحدهما أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد لأنه جزء من مسلم فإن بلغ ووصف الكفر فهو مرتد والثاني أن يكونا كافرين يوم العلوق ثم يسلما أو أحدهما فيحكم بإسلام الولد في الحال قال الإمام وسواء اتفق الإسلام في حال اجتنان الولد أو بعد انفصاله

وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يفترق فيه هذان الوجهان بإسلامه وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حياً قطعاً وكذا إن كان على الأصح ثم إذا بلغ هذا الصبي فإن أفصح بالإسلام تأكد ما

حكمنا به وإن أفصح بالكفر فقولان المشهور أنه مرتد لأنه سبق الحكم بإسلامه جزماً فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد وما إذا حصل العلوق في حال الإسلام .

أقول (ضياء) : انتبه لقول العالم " *إذا بلغ هذا الصبي فإن أفصح بالإسلام* " " *وإن أفــصح بالكفر* "

نفهم من هذا الكلام أن هناك حالة يكون فيها الشخص بالغ عاقل ولم يفصح عن إســلام أو كفر . وهذا هو ما نتحدث عنه يا أبا مريم وظننته من الخيال .

فهذا هو ما وصفناه بمجهول الحال . بالغ عاقل لم يفصح عن إسلام أو كفر فمــا حكمــه .؟

وسوف يتطرق الإمام النووي رحمه الله لمثل هذه الحالة في سياق كلامه وسوف أبينه في مكانه

والثاني أنه كافر أصلي لأنه كان محكوماً بكفره أولا وأزيل تبعاً فإذا استقل زالت التبعية ويقال إن هذا القول مخرج .

أقول (ضياء) : أي حسب حاله بعد العلوق .فإن كان أبواه عند العلوق كافرين وأسلما بعد ذلك يحكم عليه بأنه كافر أصلي إذا أفصح بعد البلوغ عن الكفر أو لم يفصح عن شي . وقوله زالت عنه التبعية أي زال عنه حكم تبعية الوالدين الثانية ورجع لحكم التبعية الأولى . فكــان إفصاحه بالكفر أو عدم إفصاحة بأي شي هو إستمرار لحكم التبعية الأولى.

أما لو كان أبواه أو احدهما مسلماً عند العلوق فيحكم عليه إذا أفصح بالكفر بعــد بلوغــة بالردة .

ولكن ما حكمه في هذه الحالة إذا لم يفصح عن إسلام أو كفر ؟

ومنهم من لم يثبته وقطع بالأول فإن حكمنا بكونه مرتداً لم ينقص شيئاً مما أقضيناه من أحكــام الإسلام وإن حكمنا بأنه كافر أصلي فوجهان أحدهما إمضاؤها بحالها لجريانه في حــال التبعيــة ***وأصحهما أنا نتبين بطلانها*** *ونستدرك ما يمكن استدراكه* ***حتى يرد ما أخذه من تركــه قريبــة المسلم ويأخذ من تركه قريبه الكافر ما حرمناه منه ونحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئاً هذا فيما جرى في الصغر*** *فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء أو أعتق عــن*

الكفارة في هذا الحال **فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتداً أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلناه كافراً أصلياً فإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة**

أقول (ضياء) : انظر هداك الله على هذه الحالة التي ظننتها خيالا أو عدماً : بلغ ولم يفصح عن كفر أو إسلام فما حكمه ؟ هل يرث قريبه المسلم في هذه الأثناء ؟ أو إذا أعتق في هذه الأثناء هل يقبل عتقه ؟

وأنتبه ، هنا نتحدث عن شخص حكمنا عليه بالإسلام تبعاً لأبويه لصغره ثم بلغ ولم يفصح عن إسلام أو كفر .فما حكمه في هذه الحال .

فمن حكم عليه بالردة عن الإسلام عندما يفصح عن الكفر إعتبره مسلماً قبل أن يفصح عن إسلام أو كفر وأمضى أحكام الإسلام به بدون أن يفصح عن الإسلام . فبأي شي حكم عليه بالإسلام يا ترى ؟ هل بنص أو دلالة أو تبعية ؟ لا شك أنه لم يحكم عليه بالنطق لأنه لم يفصح .

فهذا شخص قد بلغ وعقل ولم يصدر منه كفر ولا إسلام فبأي شيء حكم عليه بالإسلام .؟

بأن ورِّث وقبل عتقه ؟ أليس بحكم التبعية ؟

أم أن هناك حكم آخر ؟

أنظر كيف يحكم الإمام النووي على مثل من كان حاله هكذا " بالغ عاقل لم يصرح بإسلام ولا كفر . "

فإن قلنا لو أفصح بالكفر كان مرتداً أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض وإن جعلناه كافراً أصلياً فإن أفصح بالكفر تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة

أقول (ضياء) : انظر بالله عليك كيف حكم على من بمثل هذا الحال (بلغ بدون أن يفصح عن كفر ولا إسلام)

وإن فات الإفصاح بموت أو قتل فوجهان **أحدهما إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر وأصحهما نتبين الانتقاض لأن سبب التبعية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي** وعن القاضي حسين **أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ ورثه قريبه المسلم ولو مات له قريب مسلم فإرثه عنه موقوف** قال الإمام أما التوريث

منه فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح هل ينقض الحكم وأما توريثه فإن أراد بالتوقف أنه يقال لو أفصح بالإسلام فهو قريب ويستفاد به الخروج من الخلاف ***أما لو مات القريب ثم مات هو وفات الإفصاح فلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ وأظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعية*** *وأما الدية فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه تعلق الدية الكاملة بقتله وقياس قولنا إنه لو أفصح بالكفر كان كافراً أصلياً أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي كما أنه إذا فات الإفصاح بالموت يرد الميراث على رأي.*

قلت الصواب ما قاله الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم والله أعلم.

أقول (ضياء) : هنا شخص قد حكم عليه بالإسلام تبعاً لأبويه لأنه طفل ثم بلغ وعقل ولم يصرح بإسلام أو كفر ومات قبل أن يصرح بإسلام أو كفر فما هو حكمه ؟

إختلف العلماء في حكمه :

الأول : إعطاه حكم الإسلام كما لو كان صغيراً أي أعطاه حكم التبعية الثاني السابق لبلوغه

الرأي الثاني وقد صححه العالم : وهو إعطاؤه حكم التبعية الأول والحكم عليه بالكفر الأصلي لأنه بلغ ولم يظهر منه أي تصريح بالإسلام .

وهناك رأي للقاضي حسين وهو : ورثه قريبه المسلم أما هو فلا يرث قريبه المسلم .

أقول هنا : من أعطاه حكم الإسلام على أي شي بنى حكمه ؟

وكذلك من حكم عليه بالكفر الأصلي على أي شي بنى حكمه ؟

هل بنوه على نص أو دلالة يا أبا مريم ؟

ثم ما حكم من يقتله إذا بلغ ولم يصرح بكفر ولا إسلام وعلى أي شيء بنا حكمه ؟ إقرأ كلام العالم هداك الله جيداً فستعلم أننا لا نتحدث عن خيال وأن حكم التبعية ليس فقط في الصغير غير البالغ العاقل .وأن هناك بالغ عاقل يتعذر معرفة حاله عند بلوغه ويجب أن يعطى له حكماً في هذه الحالة كحكم عملي تنبني عليه أحكام عملية .

ولم يقل أحد من العلماء أن الطفل الذي ولد من أبوين كافرين إذا بلغ وعقل ولم يفصح عن إسلام أو كفر يحكم له بحكم الإسلام بل الكل مجمع على أنه يحكم عليه بحكم الكفر الإصلي

ما لم يفصح عن الإسلام ويتبرأ من دين قومه أو آبائه ، وليس مجرد أدائه بعض الشعائر التعبدية التي كان يأديها أبواه المشركين يعتبر أنه قد أفصح عن الإسلام كما تقول يا أبا مريم .

فرع المحكوم بكفره إذا بلغ مجنوناً حكمه حكم الصغير حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه وإن بلغ عاقلا ثم جن فكذلك على الأصح.

أقول (ضياء) : انظر لهذا الكلام . بلغ وعقل ولكنه جن قبل أن يصرح بكفر أو إسلام . فما حكمه وعلى أي أساس أعطي هذا الحكم ؟
ألم يحكم له هنا بالتبعية كالصغير مع أنه بلغ عاقلا ثم جن بعد البلوغ ؟

الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

أقول (ضياء) : هنا العالم رحمه الله أراد أن يتحدث عن تبعية الدار للقيط وليس بشكل عام . لأن موضوع البحث هو اللقيط .

الحال الأول دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب.
أحدها دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام.
الثاني دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية فقد ملكوها أو صالحوهم ولم يملكوها فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر وإلا فكافر على الصحيح وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتم إسلامه منهم.
الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح وقال أبو إسحاق مسلم لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم وفيه احتمال للإمام.

أقول (ضياء) : لا شك أن العالم هنا يتكلم عن اللقيط الصغير. ولا يتكلم عن البالغ العاقل .

ينقل أبو مريم :

" قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى (فَصْلٌ : وَلَا يَخْلُو اللَّقِيطُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ ، فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ .

الثَّانِي دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ ، فَهَذِهِ إنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، بَلْ كُلُّ أَهْلِهَا ذِمَّةٌ حُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّ تَغْلِيبَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاحْتِمَالِ .

وَأَمَّا بَلَدُ الْكُفَّارِ فَضَرْبَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بَلَدٌ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ ، كَالسَّاحِلِ ، فَهَذَا كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ ، إنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُؤْمِنٌ يَكْتُمُ إيمَانَهُ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إلَى كَتْمِ إيمَانِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَقَرُّوا فِيهِ أَهْلَهُ بِالْجِزْيَةِ ، فَهَذَا كَالْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ .

الثَّانِي دَارٌ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلًا .

كَبِلَادِ الْهِنْدِ وَالرُّومِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ ، فَلَقِيطُهَا كَافِرٌ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ وَأَهْلُهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمُونَ كَالتُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ ، احْتَمَلَ أَنْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ ، تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ ، تَغْلِيبًا لِلدَّارِ وَالْأَكْثَرِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .) .

قال صاحب الإقناع من الحنابلة (ثالثها ما ذكره بقوله (أو يوجد لقيطا في دار الإسلام) فيحكم بإسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام .

و لإنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الإستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر)

قال ابن القيم رحمه الله (أي تبعية الدار الجهة الرابعة تبعية الدار وذلك في صدر: إحداها: هذه الصورة التي نص عليها أحمد.

الثانية: اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار، ولهما أولاد، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: يجبرون على الإسلام.

الثالثة: الالتقاط: فكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم. وإن كان في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر، و إن كان فيها مسلم فهل يحكم بإسلامه أو يكون كافراً . على وجهين : هذا تحصيل مذهب أحمد .

وقال أصحاب مالك: كل لقيط وجد في ترى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم .

وإن كان في قرى الشرك و أهل الذمة و مواضعهم فهو مشرك . و قال أشهب : إن التقطه مسلم فهو مسلم . و لو وجد في قرية ليس فيها إلا الابنان والثلاثة من المسلمين فهو مشرك ؛ و لا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم ، فيجعله على دينه .

وقال أشهب: حكمه في هذه أيضاً الإسلام التقطه ذمي أو مسلم، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين. قال: كما أجعله حراً وإن كنت لم أعلم حر هو أم عبد، لاحتمال الحرية، لأن الشرع رجح جانبها: هذا تحصيل مذهبهم.

وقالت الشافعية: إما أن يوجد في دار الإسلام أو دار الكفر، فإن وجد في دار الإسلام فهي ثلاثة أضرب: أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم، وإن كان فيها أهل الذمة، تغليباً للإسلام.

الضرب الأول دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية أو ملكوها، أو صالحوهم و لم يملكوها: فاللقيط فيها مسلم إذا كان ثم مسلم واحد فأكثر، و إلا فكافر على الصحيح. وقيل: مسلم لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه.

الثالث: دار كان المسلمون يسكنوها ثم رحلوا عنها، وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح.

وقال أبو إسحاق: هو مسلم، لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه، وإن كان فيها معروف بالإسلام. وفيه احتمال للجويني.

وإن وجد في دار الكفر، فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط محكوم بكفره، وإن كان فيها تجار مسلمون ساكنين فهل نحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ فيه وجهان. وكذا

الوجهان لو كان فيها أسارى مسلمون: فأما المحبوسون في المطامير فلا أثر لهـم، كمـا لا أثـر للمجتازين المارين من المسلمين: هذا تحصيل مذهبهم.

و قالت الحنفية : إن التقطه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم، فيكون ذمياً، لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة، وكذلك بالعكس . قالوا: ففي ظاهر الرواية اعتبر المكان دون الواجد، كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب. وروى أبو سليمان عن محمد : أنـه اعتبر الواجد دون المكان ، لأن اليد أقوى ، و في رواية : اعتبر الإسلام نظراً للصغير .) .

أقول مرة أخرى : هذا الكلام الذي نقلته يا أبا مريم عن العلماء وأسهبت في نقله مع أنه لا داعي للإكثار من ذلك ، ليس له علاقة في موضوع الحوار والخلاف بيننا ، فاللقيط هنا هو الطفـل . ولقد بينت سابقاً أن هناك خلافاً في حكم الطفل حتى ولو علم أبواه الكافران ، فكيف بـاللقيط الذي لا يعلم أبواه .

فكما أن قياس الكبير مجهول الحال في التكفير على الطفل ، و تكفير المخالف في هذا ، خطـأ . كذلك قياس الكبير مجهول الحال في الحكم على الصغير و إعطاؤه حكم الإسلام بناءا على الفطرة ، خطأ أكبر . لأن للطفل أحكام خاصة جاء بها الإسلام و أهمها حكم الفطرة . و أحكام الكبير تختلف عن أحكام الصغير .

قال أبو مريم : كلام أهل العلم نقلته لأبين أن أحكام التبعية خاصة بغير المكلف و من قال بأنها تعم المكلف وغير المكلف عليه الدليل فليس هناك نص واحد صريح فيما أعلم يدل على أنـه يعمل بالتبعية في المكلف وكل كلام أهل العلم في التبعية إنما في غير المكلف .

أقول (ضياء) : ما نقلته يا أبا مريم هنا كل ما فيه أن اللقيط والطفل يعطى حكم التبيعية . وهذا لا خلاف فيه بيني وبينك . ولا يوجد فيما نقلته أن حكم التبعية خاص بالطفل غير المميز فقط . وكون إعطاء الطفل غير المميز حكم التبعية لا يعني أن غيره لا يعطى حكم التبعيـة . أما قولك ان كل كلام أهل اعلم في التبعية إنما في غير المكلف فهذا يدل على جهلك بكـلام أهل العلم ولقد اثبت لك ذلك .

قولك : " والسبب الثاني لنقل هذا الكلام أن بعضهم يحتج بكلام أهل العلم بتبعية غير المكلف على المكلف و يكفر من لم يعمل بالتبعية و يحكم بإسلام المكلف في دار الكفر إذا لم يظهر منه كفر فكان هذا الكلام حجة عليه بأنه على قياسك يلزمك وجود الخلاف فلم إذا حكمت بكفر من لم يعمل بالتبعية .

أما من قد يقيس المكلف على غير المكلف في الإسلام ليس التعليل عند أهل العلم فقط بالفطرة فمما ذكره أهل العلم تعليلا لمسألة الحكم على غير المكلف في دار الكفر بالإسلام تغليب حكم الإسلام و يقولون بأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و وجود بعض المسلمين فيها أو وجود من يكتم إيمانه و هذه التعليلات منصوص عليها في كلامهم .

أقول (ضياء) : لقد قلت لك أنني لا أحتج بكلام أهل العلم بتبعية غير المكلف على المكلف ولا أكفر من لا يعمل بالتبعية ويتوقف في حكم مجهول الحال ، وإنما أكفر من يحكم على مجهول الحال في مجتمعاتنا اليوم بالإسلام . وليس هذا الحكم إستناداً على أحكام التبعية بل إستناداً على مفهوم أصل الدين وأركانه . فلا تخلط هداك الله وتذكر دائماً أنني هنا أنا الذي أحاورك فلا تنقل كلاماً ليس لي علاقة به موهماً أنه كلامي حتى لا يفهم القارئ أنني أقول به . ولا يجوز الحكم على مجهول الحال المكلف في دار الحرب التي أغلب أهلها مشركين إستناداً على دليل الفطرة أو دليل "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " أو وجود بعض المسلمين في هذا المجتمع أو وجود من يكتم إيمانه . فكل هذه التعليلات واهية لا يعتبرها من يفهم أصل الدين وعن ماذا يتكلم العلماء .

قولك : أما قولك (فكما أن قياس الكبير مجهول الحال في التكفير على الطفل ، و تكفير المخالف في هذا ، خطأ) .

العجيب أنك تقيس المكلف على غير المكلف أكثر من مرة و مع ذلك تقول أن قياس الكبير مجهول الحال على الطفل في التكفير خطأ فقولك (و كذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة .) .

و قولك (فإذا بلغ الصبي وعقل وكان بالإمكان معرفة حاله بنص أو دلالة ، يحكم عليه في هـــذه الحالة بالنص أو الدلالة ولا يحكم عليه بحكم التبعية أو حكم الفطرة . أما إذا لم يمكن أو تعـــذر معرفة حاله بنص أو دلالة يحكم عليه بحكم تبعية الدار) .

فهذا هو عين القياس فأنت تجعل حكم الكبير حكمه الطفل بجامع العلة و هي عدم التمكن مـــن معرفة حاله بنص أو دلالة وهذا التعليل هو أصل مسألتك التي تدندن عليها و هـــو موجـــود في الصغير والكبير عندك والثابت من كلام أهل العلم أن هذا التعليل للصغير فإن كان عندك نـــص صريح من الكتاب والسنة أن الكبير بهذه الشروط التي ذكرتها أنت لا يمكن معرفة حاله بـــنص أو دلالة حكمه حكم التبعية فنحن معك أما أنك تتصور أمر في ذهنك و تظن وجوده في الواقـــع و تنسبه إلى أهل العلم من غير دليل فهذا يجب علينا أن نبين بطلانه .

أقول (ضياء) : سبحان الله ! أين قست المكلف على غير المكلف ؟ هل قولي يا أبا مريم

" (و كذلك يجب أن يدخل فيه – أي حكم التبعية للدار– العاقل البالغ الذي لا يمكن معرفـــة حاله بنص أو دلالة .) "

وقولي : " (فإذا بلغ الصبي وعقل وكان بالإمكان معرفة حاله بنص أو دلالة ، يحكم عليه في هذه الحالة بالنص أو الدلالة ولا يحكم عليه بحكم التبعية أو حكم الفطرة . أما إذا لم يمكن أو تعـــذر معرفة حاله بنص أو دلالة يحكم عليه بحكم تبعية الدار) ." **قياس ؟ ســـبحان الله وبحمـــده ، الظاهر أنك لا تعرف القياس يا أبا مريم .**

قولك : " فهذا هو عين القياس فأنت تجعل حكم الكبير حكمه الطفل بجامع العلة وهي عـــدم التمكن من معرفة حاله بنص أو دلالة " **يدل مع الأسف أنك لا تعرف القياس وما هو جـــامع العلة . عندما حكمنا على مجهول الحال الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة بحكـــم تبعيـــة الأغلبية لا يعني ذلك أننا ألحقناه بالطفل أو قسنا حاله على حال الطفل . فحال الطفل تختلف عن حال المكلف ، فالطفل يأخذ تبعية الأبوين أو السابي أو اللقيط أو الدار لأنه غير مكلـــف وأقواله وأفعاله غير معتبره ، أما المكلف فلا يأخذ أبداً حكم الأبوين ولا حكـــم القـــيط ولا حكم السابي بل إذا لم يعرف حاله بنص أو دلالة يأخذ حكم تبعية الأغلبية حكماً عملياً لحـــين معرفة حاله بنص أو دلالة ، ومن يعرف حاله بنص أو دلالة لا يأخذ حكم تبعية الأغلبية ، أما**

الطفل فليس حاله هكذا . وكون الطفل ومجهول الحال تشابها في مسألة تعذر معرفة حالها لا يعني ذلك جواز قياس الكبير على الصغير لأن هناك فرق بينهما ولا يجوز القياس مع الفارق . ولو صح قياس الكبير على الصغير لأعطي الكبير أيضاً حكم التبعية للوالدين أو السابي أو اللقيط . وكون التشابه في بعض الأمور أو التشابه في الحكم لا يعني أن أحدهما قيس على الآخر . فحكم المكلف مجهول الحال موجود في الكتاب والسنة وكلام العلماء ولقد بينت ذلك سابقاً .

قولك : " أما أنك تتصور أمر في ذهنك و تظن وجوده في الواقع و تنسبه إلى أهل العلم من غير دليل فهذا يجب علينا أن نبين بطلانه ".

أقول (ضياء) : لقد أثبت لك بعون الله أن ما تحدثت عنه موجود في الواقع وله أحكامه في القرآن والسنة وأقوال العلماء وليس كما ظننته أنت محض خيال لا وجود له في الواقع . وكونه أنك لم تتصوره لقصر تصورك وجهلك بالموضوع وبكلام العلماء لا يعني أنه باطل .

يقول أبو مريم :

"فأهل العلم اختلفوا فيمن يوجد في دار الكفر سواء دار كفر لم تنتسب للإسلام أو دار انتسبت للإسلام ثم تغلب عليها الكفار فيلزم على أصلهم أنه من حكم على إسلام من لم يعلم حاله بالإسلام إذا كان في دار الكفر بعض المسلمين لأنه قد يكون هو المسلم الذي يوجد في هذه الدار وأن هناك مسلمين يكتمون إيمانهم فمن اعتقد هذا وعمل به لا يجوز تكفيره بل ولا يجوز تكفير من لم يكفره و أبلغ من هذا من ظهر شعائر الإسلام التي تدل على الإنتساب إلى الإسلام و لا يعلم منه كفر فإن هذه الشعائر أبلغ في الدلالة على الإسلام من مجرد وجود مسلم في دار الكفر أو مسلم يكتم إيمانه تغليبا لحكم الإسلام ."

أقول : أعجب والله منك على هذا الفهم وهذه النتيجة التي توصلت إليها هداك الله .

جميع النقولات التي نقلتها كانت في حق الطفل وليس في حق الكبير . فكيف يجوز لك أن تعمم ذلك على الكبير ؟

هل أحد من العلماء الذين نقلت عنهم وغيرهم قال بأن مجهول الحال الكبير الحي في دار الحرب يحكم عليه بالإسلام ؟ أتحداك أن تأتي بنقل واحد ينص على ذلك .

أما مسألة إظهار شعائر الإسلام وما هي الشعيرة الكافية التي تكون علامة على الإسلام ، فهذا موضوع آخر ليس له علاقة بحكم التبعية ، بل له علاقة بحكم النص أو الدلالة المعتبرة في الحكم بالإسلام . وسوف نبحثه لاحقاً بإذن الله. وموضوع هذه الرسالة هو إثبات أن حكم التبعية لمجهول الحال العاقل البالغ الحي ، حكم معتبر صحيح قال به معظم العلماء وأن القول بإن حكم التبعية منحصر فقط في الطفل والمجنون قول باطل لا دليل عليه .

قال أبو مريم : هذه النتيجة ليست مما أدين الله به فما احتج به على ديني ليست هذه الحجة ولكن هو لازم لمن يحتج بالتبعية من كلام أهل العلم في غير المكلف فإن العلة التي ذكرها أهل العلم قد يحتج بها بعضهم فيقيس الكبير على الصغير في الإسلام فيقول بأن مجهول الحال في دار الكفر يحكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام أو لوجود من هو مسلم في دار الكفر أو أنه يكتم إيمانه فلا يجوز الحكم بكفره على هذا الأصل .

أما مسألة الحكم على الكبير بأن يتبع الدار فإن أهل العلم صرحوا بأن حكم التبعية ينقطع بالبلوغ سواء تبعية الوالدين أو السابي أو الدار و أن المكلف يستقل بنفسه بخلاف غير المكلف وكلامهم كثير نقلت منه الكثير في أكثر من رسالة .

لو فرض خطأ فهمي لكلام أهل العلم و أن الكبير له حكم التبعية إذا كان مجهول الحال في الكفر فخطأ فهمي لا يدل على صحة اعتقادك فأنت مطالب بدليل خاص على أن المكلف مجهول الحال يحكم بكفره في دار الكفر بشرطك الذي تدندن عليه و تظن أنه يخرجك من مأزقك الذي أدخلت نفسك به فعدم الحكم عليه بالإسلام لا يعني الحكم عليه بالكفر .

بل العمل بالشرائع متعلق بمسألة التبعية تعلقا تاما فإننا إذا علمنا حكم من يقيم في دار الكفر و لم يظهر منه شرك أي مجهول حال فإذا ثبت إسلامه و لم يظهر شعائر الإسلام لزم أنه إذا أظهر شعائر الإسلام يحكم عليه بالإسلام من باب أولى و إذا ثبت كفره بالدليل لا ينفعه إظهاره لشعائر الإسلام فمن أظهر الكفر و هو يصلي و يصوم و يحج لا ينفعه كمن وقع في الشرك الأكبر فإنه لا يقال إذا أظهر شعائر الإسلام أنه مسلم لإظهاره شعائر الإسلام .

أقول (ضياء) : لقد سألتك هنا بعض الأسئلة ولم تجبني لهذا أعيد عليك هذه الإسئلة فلعلك لم تراها .

هل أحد من العلماء الذين نقلت عنهم وغيرهم قال بأن مجهول الحال الكبير الحي في دار الحرب يحكم عليه بالإسلام ؟

قولك : " ولكن هو لازم لمن يحتج بالتبعية من كلام أهل العلم في غير المكلف فإن العلــة الــتي ذكرها أهل العلم قد يحتج بها بعضهم فيقيس الكبير على الصغير في الإسلام فيقول بــأن مجهــول الحال في دار الكفر يحكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام أو لوجود من هو مسلم في دار الكفــر أو أنه يكتم إيمانه فلا يجوز الحكم بكفره على هذا الأصل .

أقول (ضياء) : لا ليس هذا لازم من يحتج بالتبعية من كلام أهل العلم في غيرالمكلف . ولا يجوز قياس الكبير على الصغير .

قولك :" أما مسألة الحكم على الكبير بأن يتبع الدار فإن أهل العلم صرحوا بأن حكــم التبعيــة ينقطع بالبلوغ سواء تبعية الوالدين أو الســـــابي أو الدار و أن المكلف يستقل بنفسه بخلاف غير المكلف و كلامهم كثير نقلت منه الكثير في أكثر من رسالة ."

أقول (ضياء) : نعم حكم تبعية الطفل تنقطع بالبلوغ هذا لا شك فيه ولم أقــل عكـــسه ، ولكني أتحدث عن حكم المكلف الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وهذه مسألة أخرى لها أحكامها ولقد ذُكرت في كلام العلماء ولها شواهد في القرآن والسنة ولقد أثبت ذلك بعــون الله . أما قولك أن المكلف يستقل بنفسه فهذا أيضاً لا أخالفك به ولم أقل عكـــسه ، ولــيس قولنا أن المكلف مجهول الحال الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة يأخذ حكــم الأغلبيــة كحكم عملي ليس عقدي ، يخالف أو يتعارض مع القول بأن تبعية الطفل تنقطع عند البلوغ ولا يتعارض مع القول بأن المكلف أصبح مستقلاً فلا يأخذ حكم التبعية للوالدين أو الــسابي أو اللقيط .

المكلف إذا أريد الحكم عليه بحكم عقدي لا يحكم عليه تبعاً لأحد وهذا هو معنى الإستقلال . والطفل لا يمكن أن يستقل بالحكم كالمكلف .ونحن لا نتحدث هنا عن الأحكام العقدية فأنتبه

قولك : " لو فرض خطأ فهمي لكلام أهل العلم و أن الكبير له حكم التبعية إذا كــان مجهــول الحال في الكفر فخطأ فهمي لا يدل على صحة اعتقادك فأنت مطالب بدليل خــاص علــى أن

المكلف مجهول الحال يحكم بكفره في دار الكفر بشرطك الذي تدندن عليه و تظن أنه يخرجك من مأزقك الذي أدخلت نفسك به فعدم الحكم عليه بالإسلام لا يعني الحكم عليه بالكفر ."

أقول (ضياء) : لا شك أن فهمك لكلام أهل العلم خطأ ولقد أثبت لك ذلك مما نقلته من كلام النووي رحمه الله وأن النووي نفسه قد ذكر حالة يكون فيها المكلف مجهول الحال لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة ومع ذلك فقد أعطى لهذه الحالة حكماً عمليا .

ولقد أثبت لك أن المكلف مجهول الحال إذا تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة يعطى حكم التبعية للأغلبية ولا داعي هنا لتكرار هذه الأدلة فارجع لها .

ولا يوجد والحمد لله أي مازق إلا في ذهن من لا يفهم الكلام .

قولك : " بل العمل بالشرائع متعلق بمسألة التبعية تعلقا تاما فإننا إذا علمنا حكم من يقيم في دار الكفر و لم يظهر منه شرك أي مجهول حال فإذا ثبت إسلامه و لم يظهر شعائر الإسلام لزم أنه إذا أظهر شعائر الإسلام يحكم عليه بالإسلام من باب أولى و إذا ثبت كفره بالدليل لا ينفعه إظهاره لشعائر الإسلام فمن أظهر الكفر و هو يصلي و يصوم و يحج لا ينفعه كمن وقع في الشرك الأكبر فإنه لا يقال إذا أظهر شعائر الإسلام أنه مسلم لإظهاره شعائر الإسلام . "

أقول (ضياء) : العمل بالشرائع المشتركة بين المشرك والكافر ليس لها علاقة بالتبعية بل لهـــا علاقة بالدلالة لهذا ذكرها العلماء في بحث الدلالة وإليك الأمثلة على ذلك .

قال الإمام الكاساني رحمه الله : " (وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يُحْكَمُ به بِكَوْنه مُؤْمنًا منْ طَريق الدَّلَالَة ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كتَابيٌّ ، أَوْ وَاحدٌ منْ أَهْلِ الشِّرْك في جَمَاعَة ، وَ يُحْكَمَ بإسْلَامه عنْدَنَا وَعنْدَ الشَّافعيِّ – رَحمَهُ اللَّهُ – لَا يُحْكَمُ بإسْلَامه وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بإسْلَامه .)

قولك : " فإننا إذا علمنا حكم من يقيم في دار الكفر و لم يظهر منه شرك أي مجهول حال فإذا ثبت إسلامه و لم يظهر شعائر الإسلام لزم أنه إذا أظهر شعائر الإسلام يحكم عليه بالإسلام مـــن باب أولى .

أقول (ضياء) : كيف علمت حكم من يقيم في دار الكفر ؟ وما هو حكمه عندك يا أبا مريم؟

كيف ثبت إسلام مجهول الحال في دار الحرب وهو لم يظهر شعائر الإسلام يا أبا مريم ؟

بل كيف يثبت إسلام مجهول الحال إذا أظهر أحد شعائر الإسلام المشتركة بين المشركين والمسلمين في المجتمع الذي يعيش فيه ؟

ألم تقرأ حكم النص والدلالة من كلام العلماء يا أبا مريم ؟ ألم تلاحظ أنهم كانوا لا يعتبرون شعائر الإسلام المشتركة بين المشرك والكافر . إقرأ ما يقوله الإمام الكاساني وتفكر به لعلل الله يفتح عليك وتفهم المسألة .

يقول الإمام الكاساني رحمه الله :

" أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ يَأْتِيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُّؤِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحًا . وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْكَفَرَةَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ : صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ أَصْلًا ، وَهُمْ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَةُ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ ، وَهُمْ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُوسُ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ – وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَإِنْ كَانَ مِنْ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ الشَّهَادَةِ أَصْلًا .

فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إيمَانِهِمْ وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ ، فَكَانَ الْإِتْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا – أَيَّتُهُمَا كَانَتْ – دَلَالَةَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الصِّنْفِ الثَّالِثِ فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ مُنْكِرَ الرِّسَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، فَكَانَ الْإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلَ الْإِيمَانِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ الصِّنْفِ الرَّابِعِ فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ ؛ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُولُ : إنَّهُ بُعِثَ إلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ فَلَا يَكُونُ إتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إيمَانِهِ ، وَكَذَا إذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ : أَنَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ : آمَنْتُ أَوْ : أَسْلَمْتُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَمُسْلِمُونَ ، وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ قَالَ : إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ : أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ قَالَ : أَسْلَمْتُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّ

شَيْءٍ أَرَدْتَ بِهِ إنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ تَرْكَ الْيَهُودِيَّةِ ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَالدُّخُولَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ، حَتَّى لَوْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ مُرْتَدًّا وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : أَسْلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَتَبَرَّأُ عَنْ الْيَهُودِيَّةِ ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ، وَالتَّبَرُّؤِ عَنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، لَا يَكُونُ دَلِيلَ الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ ، وَدَخَلَ فِي دِينٍ آخَرَ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَرُّؤُ دَلِيلَ الْإِيمَانِ مَعَ الِاحْتِمَالِ ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِكَ فَقَالَ : دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكِمَ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِزَوَالِ الِاحْتِمَالِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

(وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ

(وَجْهُ) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إنَّ الصَّلَاةَ لَوْ صَلَحَتْ دَلَالَةَ الْإِيمَانِ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ فِيهَا بَيْنَ حَالِ الِانْفِرَادِ ، وَبَيْنَ حَالِ الِاجْتِمَاعِ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فَعَلَى ذَلِكَ إذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ .

(وَلَنَا) أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي نُصَلِّيهَا الْيَوْمَ ، لَمْ تَكُنْ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا ، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ دَلَالَةً عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِشَرِيعَتِنَا وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ شَهِدَ جِنَازَتَنَا ، وَصَلَّى إلَى قِبْلَتِنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ } .

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إذَا أَذَّنَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَنَا أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ الْإِتْيَانُ بِهِ دَلِيلَ قَبُولِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ تَلَقَّنَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً ، إذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ ، كَالْمُعَانِدِينَ مِنْ الْكَفَرَةِ ، وَلَوْ حَجَّ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ قَالُوا : يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إنْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ ، وَلَبَّى وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ

عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، لَمْ تَكُنْ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِـــشَرِيعَتِنَا ، فَكَانَتْ دَلَالَةَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ لَبَّى وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَنَاسِكَ ، أَوْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ ، وَلَمْ يُلَبِّ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَـــصِيرُ عِبَادَةً فِي شَرِيعَتِنَا إلَّا بِالْأَدَاءِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، وَالْأَدَاءُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا يَكُونُ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ يُصَلِّي سَنَةً ، وَمَا قَالَا : رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : صَلَّيْتُ صَلَوَاتِي لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَيْضًا ، فَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ دَلَالَةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَشَهِدَ الْآخَرُ وَقَالَ : رَأَيْتُهُ يُـــصَلِّي فِـــي الْمَسْجِدِ كَذَا وَهُوَ مُنْكِرٌ لَا تُقْبَلُ ، وَلَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ اتَّفَقَا عَلَـــى وُجُـــودِ الصَّلَاةِ مِنْهُ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، لَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَذَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمَكَانِ لَـــا نَفْسَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ ، فَقَدْ اجْتَمَعَ شَاهِدَانِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ حَقِيقَةً ، لَكِنْ تُعْتَبَرُ شَـــهَادَتُهُمَا فِي الْجَبْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَا فِي الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ مُتَّحِدًا حَقِيقَةً ، فَهُـــوَ مُخْتَلِـــفٌ صُورَةً لِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْفِعْلِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً فِي الْقَتْلِ وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ .

أقول (ضياء) : ركز في فهم هذه العبارات هداك الله :

" فَقَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ الشَّهَادَةِ أَصْلًا

" وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَتَـــيْ الشَّهَادَةِ . "

" وَإِنْ كَانَ مِنْ الصِّنْفِ الثَّالِثِ فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّ مُنْكِرَ الرِّسَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ "

" وَإِنْ كَانَ مِنْ الصِّنْفِ الرَّابِعِ فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ"

" فَلَا يَكُونُ إتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إيمَانِهِ "

" فَلَا يَصْلُحُ التَّبَرُّؤُ دَلِيلَ الْإِيمَانِ مَعَ الِاحْتِمَالِ "

" لِزَوَالِ الِاحْتِمَالِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ "

" فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ دَلَالَةً عَلَى الدُّخُولِ فِي دِيـــنِ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ مَا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِشَرِيعَتِنَا "

" لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ ،لَمْ تَكُنْ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، **فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَتِنَا**،فَكَانَتْ دَلَالَةَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ "

"وَمَا قَالَا : رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : صَلَّيْتُ صَلَوَاتِي لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ **لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَيْضًا ، فَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمُطْلَقَةُ دَلَالَةَ الْإِسْلَامِ** "

أقول (ضياء) : لو دققنا في كلام العالم رحمه الله لوجدنا أن العلامات المشتركة بين المسلم والمشرك لا تصلح علامة مميزة للمسلم عن الكافر .

ولا يقال أن العالم يتحدث عن معلوم الدين ومعلوم ما هو كفره . فكلامه يدخل فيه ما عرف دينه ويدخل فيه أيضاً حال الفرد الذي يعيش في مجتمع يغلب على أهله إعتناق هذا الدين . فمثلاً فرد يعيش في مجتمع أكثر أهله يهود ، فيجب أن لا نحكم على أي فرد فيه لا يعرف حاله بالإسلام بمجرد تلفظه لا إله إلا الله . وكذلك إذا كان هذا المجتمع يغلب على سكانه أنهم من اليهود الذين يقرون بالشهادتين ويقرون بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن للعرب فقط ، لا يجوز أن نحكم على شخص في هذا المجتمع لا نعرف حاله بالإسلام بمجرد تلفظه بالشهادتين .. وكذلك في مجتمعاتنا اليوم معظم سكانها مشركين مع أنهم يصلون ويصومون ويأدون معظم الشعائر التعبدية . فلا يجوز أن نحكم على الفرد المجهول الحال في هذه المجتمعات بالإسلام بمجرد أدائه أي شعيرة تعبدية مشتركة كانت مع هؤلاء المشركين . لأن القاعدة " إذا وجد الإحتمال بطل الإستدلال " والعلامة المشتركة لا تصلح لتكون علامة مميزة .

وإليك كلام الإمام السرخسي الصريح في هذه المسألة :

قال الإمام السرخسي في المبسوط (كتاب التحري)

" وَهَذَا كُلُّهُ إذَا تَعَذَّرَ تَمْيِيزُ الْمُسْلِمِ بِالْعَلَامَةِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّمْيِيزُ ، وَمِنْ الْعَلَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْخِتَانُ وَالْخِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ ، فَأَمَّا الْخِتَانُ فَلِأَنَّهُ مِنْ الْفِطْرَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْخِتَانَ } **إلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُخْتَتَنُ فَإِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ إذَا اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِقَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُخْتَتَنُونَ** "

قولك : و أما قوله (و موضوع هذه الرسالة هو إثبات أن حكم التبعية لمجهول الحال العاقل البالغ الحي ، حكم معتبر صحيح قال به معظم العلماء) .

إلى الآن لم يذكر قول عالم واحد يدل على أن العمل بالتبعية تكون للمكلف إلا كلام النووي الذي دلسه و ترك كلامه الصريح بأنه يقصد اللقيط لا المكلف و آية سورة الفتح و قد بينت معنى الآية و المقصود منها .

أقول : (ضياء) : لقد ذكرت لك أكثر من دليل على ذلك فدقق في كلامي هداك الله ولا داعي للتركيز على ما وقع مني من زلة قلم . وتنسى الكلام الواضح الذي ذكرته لك . وأدعوك لفهم ما هو التدليس قبل أن تحكم على غيرك به . على كلٍ سامحك الله فإني سوف لا أحذو حذوك .

يقول أبو مريم :

"وبهذا يتبين بطلان القول (فقد كنا نستند إلى أحكام التبعية فيمن لا نعلم حاله إستقلالا ، فنلحق الأطفال دون سن الرشد بأبائهم وسابيهم ، ونلحق البالغين بحكم الدار والمكان الذي هم فيه .. تغليبا للظن أنه سيكون منهم و لم نكن لنقطع بكفر ولاإسلام لأحد لانعرف معتقده . معاذ الله أن نقطع بما لم نحط به خبرا و لم يصلنا عنه علم بكفر أو إسلام .. فضلا عن تكفير من يكفره ..) .

فإن البالغ العاقل تنقطع التبعية عنه بإجماع الفقهاء سواء تبعية الوالدين أو تبعية السابي أو تبعية الدار ."

أقول : يا رجل : حكم تبعية الطفل لوالديه أو للسابي أو للدار تنقطع إذا بلغ وعقل وكان يمكن معرفة عقيدته بنص أو دلالة ، وهذا هو المجمع عليه .أما من لا يعرف حاله بنص أو دلالة فحكم التبعية للدار جار في حقه . فمجهول الحال البالغ العاقل والذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة لا ينقطع عنه حكم التبعية ، بل الجمهور على أنه يعطى حكم التبعية كحكم عملي تغليباً للظن ، وهو الرأي الراجح الصحيح وما يخالفه حكم شاذ . لا تخلط بين المسألتين هداك الله .

و أتحداك أن تأتي بنص واحد يبين إجماع الفقهاء –كما إدعيت – على أن حكم التبعية ينقطع عن البالغ العاقل مجهول الحال ، الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة ..

ولي سؤال هنا لأبي مريم هداه الله : ما حكم مجهول الحال في زمنا الحاضر الذي لا تظهر منه أي علامة من علامات الإسلام ؟ ولا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة ؟

وعلى أي دليل استندت في حكمك ؟

قال أبو مريم : الإشكال هو حقيقة في فهم القدسي و تصوره فهو يتصور مجهول حال لا نستطيع أن نعرف حاله البتة و هو مكلف يستطيع أن يعبر عن إرادته فإنه من لا يمكن معرفة حاله إنما هو غير المكلف لأن إرادته غير معتبرة أما المكلف لا بد أن يظهر منه ما يدل على إرادته فإن كان يكتم دينه و بين قومه الكفار فهذا يحكم له بظاهر حكم قومه و قد ثبت لنا بإرادة سابقة أنه ينتسب لدين قومه و إن ظهر لنا من إرادته أنه ينتسب للإسلام و يتبرأ من دينه قومه حكمنا بإسلامه .

أقول (ضياء) : لقد أثبت لك أن ليس الإشكال في فهمي بل الإشكال في فهمك وعدم تصورك لمكلف تعذر معرفة حالة بنص أو دلالة ، ثم تقول هنا " إذا كان يكتم دينه وبين قومه الكفار فهذا يحكم له بظاهر حكم قومه " فما معنى هذا الكلام ؟ ما معنى حكمك عليه بظاهر حكم قومه ؟ أليس هذا هو إعطاؤه حكم التبعية لقومه ؟

ثم ما معنى قولك " و قد ثبت لنا بإرادة سابقة أنه ينتسب لدين قومه" ؟ كيف ثبت لك بإرادة سابقة أنه ينتسب لدين قومه ؟ بالنص أم الدلالة ؟

فإذا ثبت لك بالنص أو الدلالة فلا داعي لقولك : " يحكم له بظاهر حكم قومه " ومن ثبت حكمه بنص أو دلالة لا نقول أنه يكتم دينه .

يا أبا مريم هداك الله ما هذا التناقض ! اعلم أن من يحكم عليه بالظاهر بحكم قومه هو من حكم عليه بحكم التبعية لقومه . فهذا هو الحكم الذي نددن عليه وهو موضوع الحوار وهو الذي اعتبرته أنت محض خيال وها أنت تحكم به . أم تراك لا تفهم قولك " يحكم له بظاهر حكم قومه " ؟

فكلام أهل العلم يعم كل مكلف فكل مكلف تنقطع عنه التبعية والعلة في ذلك هو وجود العقل و البلوغ وهذه العلة موجودة في مجهول الحال الذي يتصوره القدسي و موجود في غيره فالقول بأنه

يخرج من كلامهم مجهول الحال الذي لا يمكن معرفة حاله فهذا الإخراج يحتاج إلى دليل فالكلام يكون في جهلنا بحاله لا بأنه يكون تبع لغيره و غير مستقل .

أقول (ضياء) : لقد بينت سابقاً أننا نتحدث عن حالنا تجاه هذا المكلف ولا نتحــدث عــن كون المكلف يستطيع أو لا يستطيع أن يعبر عن نفسه أستقلالا ، فهذا لا شــك موجــود في المكلف سواء كان مجهول الحال أو معلوم الحال ، نحن نتحدث عن إمكانية معرفة حاله بالنسبة لنا ، فلا تخلط هداك الله .

فقول القدسي (أقول : يا رجل : حكم تبعية الطفل لوالديه أو للسابي أو للدار تنقطع إذا بلــغ وعقل وكان يمكن معرفة عقيدته بنص أو دلالة ، وهذا هو المجمع عليه .أما من لا يعرف حالــه بنص أو دلالة فحكم التبعية للدار جار في حقه .) .

فمن علمنا تبعيته لوالديه أو لسابيه أو لدين قومه في دار الكفر و لم نعلم عنه دخول في الإســلام هذا لا يقال مجهول الحال لأنه علم أنه كان ينتسب لكفار و لم يظهر البراءة منهم حتى لو كــان باطنا يتبرأ منهم لكنه ظاهرا يحكم له بحكمهم حتى يظهر لنا البراءة من دينهم فالرافضي مثلا الذي ولد لأبوين رافضيين إن لم يظهر البراءة من دينهم و دخول الإسلام لا يحكم بإسلامه و لو فرض أنه أسلم باطنا لا نحكم بإسلامه حتى يظهر لنا البراءة من دينهم ومن كان مملوك لكافر فهو على دينه حتى يظهر البراءة من دينه و من كان ينتسب لدين قومه لا يحكم بإسلامه حتى يظهر البراءة من دينهم فلا يقال لمثل هذا إذا أمكن أن نعرف عقيدته و دينه لأننا هنا لا نحتاج إلى ذلك لأننــا نعرف انتسابه لدين آخر غير دين الإسلام كما أننا نحكم على من ولد لأبوين مسلمين أنه مسلم حتى يظهر لنا البراءة من دين الإسلام كذلك من كان مملوك لمسلم أو ينتسب لــدين الإســلام بإظهاره لدين الإسلام و شعائره في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه حتى لو كان باطنا منــافق و هذا لا يكون حكما بالتبعية و إنما حكما لظاهر حاله فهو مكلف أن يتبرأ من الدين الذي كــان ينتسب إليه إذا كان حقيقة علم الإسلام و دخل فيه و إلا لا يصح له إسلام فإن لم يتبرأ منــهم باطنا كان كافر ظاهرا و باطنا و إن تبرأ منهم باطنا و لم يتبرأ منهم ظاهرا فهو مسلم عند الله أما ظاهرا فهو كافر يعامل معاملة الكفار و هذا الأصل مجمع عليه فلا يقال أن هذا لا يمكن معــرف اعتقاده و أنه مجهول الحال بل هو معلوم الحال لأننا علمنا بدلالة عدم إظهار للبراءة من دين قومه

انتسابه لهم أما مجهول الحال هو من لا نعرف عنه انتساب لأي دين قبل بلوغه و لا دين بعد بلوغه فمن علمنا عنه انتساب لدين قبل بلوغه لا يجوز أن يقال بأنه مسلم بعد بلوغه مع عدم براءته من دون قومه و من علمنا عنه انتساب لدين بعد بلوغه حكم عليه بما علمنا من حاله .

أقول (ضياء) : الحقيقة أنا أستغرب من كلامك هذا .

قولك : " فمن علمنا تبعيته لوالديه أو لسابيه أو لدين قومه في دار الكفر و لم نعلم عنه دخول في الإسلام هذا لا يقال مجهول الحال لأنه علم أنه كان ينتسب لكفار و لم يظهر البراءة منهم "

أقول (ضياء) : أفهم من كلامك هذا أن الطفل إذا حكم عليه بالكفر تبعاً لوالديه أو لسابيه يبقى هذا الحكم حتى ولو بلغ وعقل حتى يصرح ببراءته من هذا الدين .

فكيف مع هذا تفهم قول العلماء أن تبعية الطفل تنقطع عند البلوغ والعقل ؟

ثم كيف حكمت سابقاً أنه إذا بلغ وعقل أصبح مستقلاً وها أنت هنا تستمر بالحكم عليه بالكفر دون سماع تصريحه به وتشترط للحكم بإسلامه التبرأ من دين قومه ؟

وعلى أي أساس حكمت عليه بالكفر عندما يبلغ ويعقل حتى يظهر منه البراءة من دين قومه ؟

ثم إذا بلغ هذا الطفل الذي حكمت عليه بالكفر تبعاً لدين قومه لماذا وهو قد بلغ وعقل ما زلت تعطيه حكم الكفر وتشترط حتى تحكم عليه بالإسلام أن يتبرأ من دين قومه ؟

ثم لو فرضنا أن هذا الطفل من قوم مشركين ولكنهم يأدون الشعائر التعبدية ثم بلغ هذا الطفل وعقل فهل تحكم عليه بالإسلام عندما يظهر منه أي شعيرة من شعائر الإسلام المشتركة بين الإسلام وقومه المشركين ؟ أم تشترط التبرأ من دين قومه ؟ هذه أسئلة تحتاج لإجابة واضحة لأن هناك في كلامك تناقض عجيب .

سؤال عملي عن حكم الناس اليوم .

أنت تحكم على حركة الأخوان بالكفر وتكفر كل منتسب لها كما علمت عنك .

طيب الطفل الذي أبوه من الأخوان ما حكمه ؟ لا بد أن تحكم عليه بالكفر تبعاً لوالديه ، ثم لو فرضنا أن هذا الطفل قد بلغ وعقل فحسب كلامك لا تحكم عليه بالإسلام حتى يتبرأ من دين أباه .

فهل تحكم يا أبا مريم بالإسلام على هذا الطفل عندما يبلغ إذا رأيته يقوم بأي شعيرة من شعائر الأسلام الذي يقوم بها والده المشرك ؟

إذا قلت أحكم له بالإسلام فقد ناقضت كلامك ، وإذا قلت لا أحكم له بالإسلام حتى يتبرأ من دين أباه (دين الأخوان) . فهذا يعني أن دلالات الشعائر التعبدية على إسلام المكلف ليست لك شخص . فمن هذا الشخص الذي تعتبر في حقه هذه الشعائر التعبدية وأنت تعيش في مجتمع معظم أفراده ينتمون للشرك وأهله ومع ذلك يأدون معظم الشعائر التعبدية إن لم تكن كلها ؟

فأفراد مجتمعنا معظمهم إما ينتمي لأخواني أو تلفي أو تحريري أو حبشي أو شيعي أو علماني أو ديمقراطي أو قومي أو لبرالي أو شيوعي او اشتراكي أو بعثي أو ملكي أو أميري وما شابه فمعظمهم تابع للشرك سواء كان طفلا أو مكلف فكيف سنحكم على المكلف الذي لا نعرف حاله في هذه المجتمعات ؟ وما هو شرط البراءة بحقه ؟ وكيف ستتحق من شرط هذه البراءة ؟ وهل كل من تبرأ من الأخوان أو القوميين أو الشيعة قد حقق شرط البراءة التي شرطه للحكم بإسلامه ؟ فدين الأخواني يختلف عن دين التلفي أو التحريري أو الشيعي أو القومي أو العلماني أو أو .

فأنت قلت أن ابن الرافضي لا تقبل إسلامه عندما يبلغ حتى يتبرأ من دين الرافضية ، فهل لو تبرأ من دين الشيوعية أو العلمانية أو أي دين غير الرافضة تعتبره مسلم ؟ وهل لو أتى بأي شعيرة من شعائر الإسلام التي يفعلها أبوه الرافضي تحكم عليه بإسلام ؟

ثم أخبرنا كيف تطبق هذه الأحكام اليوم من الناحية العملية على أفراد مجتمعنا .؟

من هم قوم الكويتي ؟ ومن هم قوم المصري ؟ ومن هم قوم العراقي ومن هم قوم المغربي ؟ ومن هم قوم الفلسطيني ؟ ومن هم قوم الأردني ؟ ومن هم قوم أي فرد يعيش الآن في هذه المجتمعات ؟ أليس أقوام هذه المجتمعات أقوام شرك وكفر ؟ على حسب قولك يجب عليك أن تحكم على كل فرد مجهول الحال أو معلوم الحال في هذه المجتمعات بحكم الكفر ولا تحكم عليه بالإسلام إلا إذا تبرأ من دين قومه ولو فعلت هذا لما كان هناك خلاف بيني وبينك ولكنك مع الأسف لم تتبع ما قررته أنت نفسك هنا وحكمت على كل مجهول الحال في هذه المجتمعات بالإسلام بمجرد أدائه أي شعيرة من شعائر الإسلام .

قولك " و من كان ينتسب لدين قومه لا يحكم بإسلامه حتى يظهر البراءة من دينهم فلا يقال لمثل هذا إذا أمكن أن نعرف عقيدته و دينه لأننا هنا لا نحتاج إلى ذلك لأننا نعــرف انتــسابه لدين آخر غير دين الإسلام كما أننا نحكم على من ولد لأبوين مسلمين أنه مسلم حتى يظهر لنا البراءة من دين الإسلام

أقول (ضياء) : كيف نعرف أن الشخص ينتسب لدين قومه في دار الحرب ؟ وكيف عرفــت أن المسلمين في مكة كانوا ينتسبون لدين قومهم ؟

قولك : كذلك من كان مملوك لمسلم أو ينتسب لدين الإسلام بإظهاره لدين الإسلام و شعائره في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه حتى لو كان باطنا منافق و هذا لا يكون حكما بالتبعيــة و إنما حكما لظاهر حاله فهو مكلف أن يتبرأ من الدين الذي كان ينتسب إليه إذا كان حقيقــة علم الإسلام و دخل فيه و إلا لا يصح له إسلام فإن لم يتبرأ منهم باطنا كان كافر ظــاهرا و باطنا و إن تبرأ منهم باطنا و لم يتبرأ منهم ظاهرا فهو مسلم عند الله أما ظاهرا فهو كافر يعامل معاملة الكفار و هذا الأصل مجمع عليه فلا يقال أن هذا لا يمكن معرف اعتقاده و أنه مجهول الحال بل هو معلوم الحال لأننا علمنا بدلالة عدم إظهار للبراءة من دين قومه انتسابه لهم "

أقول (ضياء) : حسب هذا الكلام فأنت تعتبر حكم تبعية الطفل عاملة حتى بعــد البلــوغ ويبقى البالغ العاقل له حكم الطفل ما لم يتبرأ من دينه الذي كان عليه وهو صغير . ثم تقول أن هذا البالغ ليس مجهول الحال لأننا كنا نعرف دينه قبل بلوغه . أين الإستقلال عند البلوغ يــا أبا مريم ؟

أليس هذا الكلام غريب عجيب متناقض ؟

الطفل حكم عليه حكماً عملياً وليس عقدياً بالتبعية لتعذر إعطاؤه حكماً مستقلاً لأنه فاقــد لآلة التكليف وعندما يبلغ ويعقل حسب كلام العلماء تنقطع هذه التبعية ويحكم عليه حكماً مستقلا ، ولكنك هنا لم تقطع حكم التبعية وحكمت على البالغ العاقل بالحكم الــذي كــان عليه قبل البلوغ وشرطت للحكم عليه بالإسلام أن يتبرأ من الدين الذي حكم عليه به تبعاً لا إعتقاداً ، ولم تعتبر في هذه الحالة إتيانه بالشعائر التعبدية المشتركة علامة على إسلامه .

وأغرب ما في هذا أنك اعتبرت من كان حاله هكذا أنه ليس مجهول الحال . مع أنك لم تسمع منه أي نص أو دلالة يدل على أنه مستمر على الدين الذي حكم عليه به وهو صغير واعتبرت عدم معرفتك أنت بأنه لم يتبرأ من الدين الذي حكم عليه به وهو صغير هو دليل على أنه على هذا الدين .

فأسألك هنا على أي أساس حكمت على هذا البالغ العاقل بالكفر ؟ وأنت لم تسمع منه نصاً ولم ترى منه دلالة على أنه على الدين الذي حكم عليه به تبعاً ؟

لا شك أنك هنا لم تحكم بنص أو دلالة فبأي شيء حكمت يا أبا مريم؟

يقول ابن قيم رحمه الله :

"وما على الرجل من أبيه. وأي شيء يتعلق به منه؟ الثامن: أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟) . أحكام أهل الذمة (**1** / **23**) .

يا أبا مريم مجهول الحال الذي نددن عليه يدخل فيه هذا الذي كان قد حكم عليه بالكفر تبعاً لوالديه أو سابيه ثم بلغ وعقل وتعذر معرفة حاله بعد ذلك بنص أو دلالة .

قولك : " و هذا لا يكون حكما بالتبعية و إنما حكما لظاهر حاله فهو مكلف أن يتبرأ من الدين الذي كان ينتسب إليه إذا كان حقيقة علم الإسلام ودخل فيه و إلا لا يصح له إسلام"

أقول (ضياء) : ما هو ظاهر حاله يا أبا مريم ؟ ماذا تقصد أن حكمه كان لظاهر حاله ؟ وهل عدم معرفتك أنه لم يتبرأ من دينه الذي كان ينتسب إليه وهو صغير يعطيك الحق بالحكم عليه بأنه ما زال تبعاً لهذا الدين ؟ فقد يكون قد تبرأ منه ولم يصلك هذا التبرأ ، فهو مجهول الحال لك من هذه الناحية فأنت لا تعلم عنه أي شي سوى أنه كان وهو صغير محكوم عليه بحكم التبعية . لماذا ألزمته بهذا الحكم بعد أن أصبح مستقلا ؟ لماذا لم تبحث عن حاله وأنت تعلم أنك تستطيع أن تصل لحاله بنص أو دلالة ؟

قولك : " و هذا الأصل مجمع عليه فلا يقال أن هذا لا يمكن معرف اعتقاده وأنه مجهول الحال بل هو معلوم الحال لأننا علمنا بدلالة عدم إظهار للبراءة من دين قومه انتسابه لهم "

أقول (ضياء) : ما هذا الأصل المجمع عليه يا أبا مريم وأين الإجماع ؟
وكيف أصبح عدم العلم بإظهار البراءة من دين قومه دلالة على الإتباع ؟
وكيف أصبح هذا الذي لم يظهر لنا براءته من دين قومه معلوم الحال ؟
كيف أصبح عدم العلم علم مع أنه اصبح مستقلاً عندما بلغ وعقل ؟
وأي دلالة هذه وأنت تقول أنك تستطيع الوصول لمعرفة حاله بالنص لأنه بالغ عاقل ؟
هذا الشخص ببلوغه أصبح مستقلاً وكوننا لم نعرف أنه تبرأ من دين قومه لا يعني ذلك على أنه على دين قومه . فهذا لا يقال عنه أنه معلوم الحال لكوننا لا نعرف تبرأه من دين قومه . فكيف أصبح معلوم الحال ونحن لا نعرف عنه شيئ سوى أنه كان حكمه وهو صغير كافر للتبعية ولا نعرف أأظهر تبرأه من دين قومه أم لم يظهر ؟ وهل السكوت دليل القبول ؟

قولك "دلالة عدم إظهار للبراءة من دين قومه "
أقول (ضياء) : ما هو حكم المجتمع الذي نعيش فيه اليوم ؟
إذا كنت تحكم عليه بالكفر فيجب عليك حسب كلامك هذا أن لا تحكم على أي فرد فيه بالإسلام حتى تعلم منه براءته من دين قومه ، من دين هذا المجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه والذي عج فيه الشرك والكفر بأنواعه . وهذا الذي نقول به وندنن حوله .

" قال النووي رحمه الله (الباب الثاني في أحكام اللقيط هي أربعة .
الأول الإسلام وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعاً أما القسم الأول فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس .) .
فالبالغ العاقل لا يقال بأنه يعمل بالتبعية إلا من أجهل الناس بكلام الفقهاء ."
أقول : الجاهل بما يَنقل من كلام الفقهاء هو الذي يفهم من هذا القول أن المقصود بالبالغ العاقل هنا هو مجهول الحال الذي لا يمكن معرفة حاله بنص أو دلالة . مع أن كلام الإمام النووي هنا واضح أنه يتحدث عن معلوم الحال الذي نستطيع أن نعلم حاله بنص أو دلالة ، فهذا طبعاً لا يحكم عليه بحكم التبعية ، لهذا قال : " فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الإسلام بالنطق إن كان ناطقاً وبالإشارة إن كان أخرس "

و لم يتحدث الإمام النووي هنا عن البالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة (بالنطق أو الإشارة) و هو ما سميناه مجهول الحال ، و هذا واضح في كلامه كما بينته . وهذا هو موضوع حوارنا . فمن نستطع أن نعلم حاله مباشرة بنص أو دلالة (بالنطق أو الإشارة) لا يأخذ حكم التبعية و هذا لا خلاف فيه . الخلاف وموضوع الحوار هو في مجهول الحال البالغ العاقل الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة .

والمصيبة والجهل المركب هو تنزيل كلام العلماء على من لا يتكلموا عنه ولا علاقة له بكلامهم .

ثم مع هذا يتهم المخالف بقلة فهم كلام العلماء .

قال أبو مريم : كلام النووي صريح بأن البالغ العاقل يعلم إسلامه استقلالا و تعليل ذلك أنه بالغ عاقل و هذا يعم مجهول الحال و غيره فإن كان مجهول الحال يمكننا معرفة ذلك إذا احتجنا إلى هذا و إن لم يكن هناك حاجة لم يكلفنا الله البحث عن أمور ليس لنا حاجة بها و هذا الأصل يعم جميع الأعيان أما من لا نستطيع الوصول لمعرفة حاله فهذا في حكم المعدوم فلم يكلفنا الله البحث عنه إذا لا يمكن الوصول لمعرفة اعتقاده فمعرفة الحال فرع عن معرفة العين فإذا عرفنا عينه أمكننا أن نعرف حاله فإن لم يمكننا الوصول لعينه و لا معرفة حاله يكون حكمه حكم المعدوم

أقول (ضياء) : ليس كل من لا يمكننا الوصول لعينه ولا معرفة حاله يكون حكمه حكم المعدوم .ولقد أثبت خطأ هذا الفهم بعون الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله (و ذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكا لما التقطه، لعدم العلم بالملك. وكذلك [المفقود]، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولا باطنا وظاهرًا، كما في اللقط، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني، و لم يحتج إلى طلاقه.

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه.

وأيضًا، فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله.) .

و قال رحمه الله (الأصل الخامس : و هو الذي يكشف سر المسألة ، و هو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم و المعجوز عنه ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286] ، وقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطًا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به. فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به، سقط عنا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة: (فإن جاء صاحبها فأدِّها اليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)، فهذه اللقطة كانت ملكًا لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالكها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي مال الله يؤتيه من يشاء)، فدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة. ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها. وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيرًا. وهل له التملك مع الغني؟ فيه قولان مشهوران. ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك. وأبو حنيفة لا يجوزه.

ولو مات رجل و لم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم اليه ماله، وإن كان قبل تبينه يكون صرفه إلى من يصرفه جائزًا، وأخذه له غير حرام، مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف.

فمن جهلنا حاله نكل أمره إلى الله و لم يكلفنا الله تعالى معرفة هل هو مسلم أم لا ؟

و العلة في ذلك أننا لا نستطيع معرفة حاله و يسقط هذا الوجوب لعدم الإستطاعة فأصبح حكمه حكم المعدوم .

فالجهل بكلام الفقهاء هو الخلط بين مسألة جهل الحال و بين مسألة الإستقلال فالمكلف على كل حال مستقل سواء علمنا حاله أم جهلناه و جهلنا بحاله لا يعني عدم استقلاله والدليل على ذلك أن من علم حاله يحكم عليه بقوله و فعله .

أقول (ضياء) : كلام ابن تيمية رحمه الله هذا ليس له علاقة بموضوع الحوار .

الجهل بكلام الفقهاء هو الخلط بين مسألة الحكم على من تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة وبين مسألة الإستقلال .

ومن قال لك أن الحكم على من لا نعرف حاله بحكم التبعية للأغلبية يعني عدم إستقلاله ؟

قولك : " والدليل على ذلك أن من علم حاله يحكم عليه بقوله و فعله .

أقول (ضياء) : وهل حكمت يا أبا مريم على من بلغ وعقل بالكفر واشترطت لدخوله الإسلام أن يتبرأ من دين قومه أو دين والديه أو سابيه بقوله وفعله عندما قلت : " بل هو معلوم الحال لأننا علمنا بدلالة عدم إظهار للبراءة من دين قومه انتسابه لهم "؟

ينقل أبو مريم :

"قال ابن القيم رحمه الله (السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً، وما على الرجل من أبيه. وأي شيء يتعلق به منه؟ الثامن: أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟) . أحكام أهل الذمة (1 / 23) .

أقول : وهذا الكلام أيضاً في معلوم الحال الذي يمكن أن نعلم عقيدته بنص أو دلالة ، وهذا هو الذي ينقطع عنه حكم التبعية ..

وهذا واضح في قول ابن القيم رحمه الله : " فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟"

فهنا يوجد إقرار من البالغ العاقل ، لهذا وفي هذه الحالة لا يؤخذ بحكم التبعية . وهذا ما أراد الإمام ابن القيم أن يبينه . و لم يتكلم هنا عن مجهول الحال البالغ العاقل الذي تعذر معرفة حاله بنص أو دلالة .

ينقل أبو مريم :

"قال الكاساني (ثُمَّ إنَّمَا تُعْتَبَرُ تَبَعِيَّةُ الْأَبَوَيْنِ وَالدَّارِ إذَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَّا إذَا أَسْلَمَ وَهُوَ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ فَلَا تُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ ، وَيَصِحُّ إسْلَامُهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَصِحُّ) ".

أقول : يا رجل دقق فيما تنقله ولا تخلط . الكاساني هنا ايضاً يتكلم عن معلوم الحال . يتكلم عن من أسلم وهو بالغ عاقل وكان أبواه كافرين . فهذا لا يعطى حكم التبعية لوالديه كما كان

صغيراً ، بل يعتبر ويصح إقراره بالإسلام ويحكم بإسلامه بالإتفاق ، بعكس الطفل الـذي يقـر بالإسلام وهو من أبوين كافرين . فهذا إقراره بالإسلام غير معتبر . والمعتبر هنا في حقـه حكـم التبعية .

يقول أبو مريم :

" فتبين بطلان قولهم أن العاقل البالغ يكون تبعا لحكم الدار كالطفل والمجنون ."

أقول (ضياء) : بل هنا تبين بطلان قولك وسوء فهمك لكلام العلماء فاتق الله في نفسك وفي أتباعك .

يقول أبو مريم :

" ومسألة تبعية الدار فيمن جهل حاله أما من علم حاله لا يقال بأنه يعمل به بتبعية الدار قـال صاحب أسنى المطالب من الشافعية ((فَصْلٌ) فِي تَبَعِيَّةِ السَّابِي (وَإِنْ سَبَى مُسْلِمٌ لَا ذِمِّيٌّ صَبِيًّا) أَوْ مَجْنُونًا (دُونَ) أَحَدِ (أَبَوَيْهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلسَّابِي) لِأَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْهُ فَتَبِعَهُ كَالْأَبِ قَالَ الْإِمَامُ : وَكَأَنَّ السَّابِيَ لَمَّا أَبْطَلَ حُرِّيَّتَهُ قَلَبَهُ قَلْبًا كُلِّيًّا فَعُدِمَ عَمَّـا كَانَ وَافْتُتِحَ لَهُ وُجُودٌ تَحْتَ يَدِ السَّابِي وَوِلَايَتِهِ فَأَشْبَهَ تَوَلُّدَهُ - .بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّابِي عَاقِلًا أَمْ مَجْنُونًا بَالِغًا أَمْ صَغِيرًا بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِـأَنَّ كَـوْنَ الذِّمِّيِّ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مُسَبَّبِهِ وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ) .

قال صاحب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (أَمَّا إذَا سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُ السَّابِيَ جَزْمًا وَمَعَ كَوْنِ أَحَدِ أَبَوَيْ الطِّفْلِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَنَّ مَالِكَهُمَـا وَاحِدٌ بَلْ يَتْبَعُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فِي دِينِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَابِيهِمَا ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الْأَصْلِ أَقْوَى مِنْ تَبَعِيَّةِ الـسَّابِي فَكَانَ أَوْلَى بِالاسْتِتْبَاعِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ مَوْتُ الْأَصْلِ بَعْدُ ؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ إنَّمَا تَثْبُتُ فِي ابْتِدَاءِ السَّبْيِ (وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ) وَحَمَلَهُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيّ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ كَمَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ (لَمْ يُحْكَـمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِـي مَسْبِيِّهِ ؛ وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ.) .

قال صاحب الإقناع من الحنابلة (ولان تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه.)

أقول : لو قلت أن تبعية الدار للبالغ العاقل مجهول الحال وليس لمن عُلم حاله . لما كان خـــلاف بيننا في هذه المسألة ، ولكن المشكلة والقول الباطل أنك خصصت حكم التبعية في الطفل والمجنون فقط ،وأعتبرهما فقط هما من يجهل حالهما . وهذا هو الفهم الخاطئ لكلام العلماء . ولو فهمت ما نقلته هنا : " وَلِأَنَّ تَبَعِيَّةَ الدَّارِ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ " لفهمت أن هذا القول عام بكل من لا يعرف حاله صغيراً كان أم كبيراً .

قال أبو مريم : كل ما ذكره القدسي من تعميم القول بالتبعية حتى على المكلف بحجـــة أننـــا لا نستطيع أن نعرف حاله رددت عليها في كلام سابق و بينت أن من لا نستطيع أن نعرف حاله لم يكلفنا الله به فإن أحكام الله تعالى لا تتزل إلا بعد معرفة الحال فمجرد وجود العين لا يعني معرفة حالها فإن أمكن معرفة حالها وجب ذلك لأنه لا يمكن إنزال أحكام الله تعالى إلا بعد معرفتها و إن لم يمكن معرفتها فإن الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيقه و لا نستطيعه لذا أنزل أهل العلم ما يمكننـــا العلم به و هو المجهول حكم المعدوم مع وجود عينه لكن حاله لا نستطيع معرفتها قـــال شـــيخ الإسلام رحمه الله (و إن كان مجهول الحال ، فالمجهول كالمعدوم) .

فمن تتبع كلام الفقهاء السابق يعلم أنهم يترلون مسألة التبعية للدار في غير المكلف والقدسي يعمم كلامهم و لم يذكر لنا نصا واحدا يدل على أنهم يعملون في مسألة التبعية على المكلفين و بهـــذا نعرف من هو الذي حمل كلام أهل العلم ما لا يحتمله و نسب إليهم ما لم يقولـــوه كمـــا قـــال القدسي (أقول : بل هنا تبين بطلان قولك وسوء فهمك لكلام العلماء فاتق الله في نفـــسك وفي أتباعك) .

و من هو الذي أساء فهم العلماء و خلط بين مسألة الإستقلال و بين مسألة جهل حال المكلف .

أقول (ضياء) : من يقرأ هذا الرد لا شك سيعرف من أساء فهم العلماء وخلط بين مـــسألة الإستقلال و بين مسألة جهل حال المكلف .

يقول أبو مريم :

" أما من علم عنه سيما الإسلام فإنهم يعملون بما ظهر منه من سيما الإسلام ."

أقول : ومن قال لك أن من علم منه سيما الإسلام لا يحكم على ظاهره ؟

نحن نتحدث عن حكم مجهول الحال في دار الحرب الذي لم يظهر منه سيما الإسلام . ركــز في المسالة ولا تخلط هداك الله .

والمشكلة عندك أيضاً أنك لم تفهم ما هو المقصود من سيما الإسلام المعتبرة اليوم وهذه مــسألة أخرى سنناقشها لاحقا بإذن الله .

قال أبو مريم : القدسي إلى الآن لم يذكر لنا الدليل على أن من كان مجهول الحال و لا نستطيع أن نعرف حاله أنه يحكم له بحكم الدار و كل ما ذكره أنه يكرر العبارة أكثر من مرة من غير ذكــر دليل و الآن يذكر أنني فهمت معنى سيما الإسلام غلط و هو يريد أن يناقشني في هذه المــسألة و إلى الآن لم يناقشني في مسألة مجهول الحال و كل ما ذكره تعليق على بعض كلامــي و فهمــي لكلام أهل العلم و غاية ما في هذا لو صح كلامه أنني أخطأت في فهمي لكلامهم و لكن لم يذكر أدلته على أصله أن مجهول الحال يعمل به بالتبعية .

أقول (ضياء) : لقد ذكر لك في هذا الرد من الأدلة ما فيه الكفاية لمن أراد الحــق في هــذه المسألة .

نقل أبو مريم :

"قال صاحب كشاف القناع (وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمْ : أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعَلَامَةٍ مِنْ خِتَانٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إسْلَامٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ كُفْرٍ لَــمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .) ."

أقول : أليس هذا الكلام يدل على أن حكم تبعية الدار لمجهول الحال كبيراً كان أم صــغيراً هــو الأصل ، وليس هذا الحكم فقط للطفل والمجنون .

ألم تقرأ قول العالم " لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ "

لا أظنك لو فهمت هذا الكلام وغيره أن تقول :" أن تبعية الدار فقط لغير المكلفــين كالــصبي والمجنون "

قال أبو مريم : كلام أهل العلم يفهم من أوله إلى آخره و لا يجتزأ يحتج ببعضه و يتــرك بعــضه فموضوع الكلام على الميت و الميت انقطع عن التكليف فإن كان هناك سيما عمل بهــا و إن لم يكن يكون حكمه تبع الدار مع التفصيل في هذه المسألة هذا ليس محله فيقال إذا كان هناك مكلف

حي و تستطيع أن تعرف حاله لإنزال عليه أحكام الشرع هل تقول بأنه يحكم عليه بحكم الـــدار قبل إنزال الإحكام يجب التأكد من حاله لأنه بالغ عاقل يمكننا معرفة دينه ؟

أقول (ضياء) : قول العالم " الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا " قول عـــام يـــشمل المكلف وغير المكلف الميت وغير الميت .

قولك : وأقول للقدسي أنت اشترطت أننا لا يمكننا أن نعلم حاله فلو رأيت رجل في دار كفـــر مجهول الحال و ليس عليه أي سيما و تستطيع أن تعرف حاله بسؤاله و التأكد من دينه هل تحكم عليه بأنه قبل سؤاله بالكفر أم تتوقف فيه حتى تعرف حاله ؟

أقول (ضياء) : الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا فمن كان في دار الكفـــر مجهـــول الحال يحكم عليه بحكم الدار حكم الأغلبية حتى يتبين براءته من دين المشركين والكفار في هذه الدار . وأما من يتوقف في حكمه حتى يتبين حاله فلا أكفره وأعتبر توقفه خطأ .

فإن قلت اتوقف حتى أعرف حاله خالفت كلام أهل العلم الذي فهمته علـــى إطلاقـــه و أنهـــم يريدون بكلامهم المكلف و غير المكلف لأن كلامهم كما فهمت أنت منه يعم كل من كـــان في الدار مكلف مجهول الحال يحكم لهم بأنه من أهل الدار كافر .

و إن قلت لا اتوقف بل أحكم عليه بأنه كافر خالفت أصلك أن مقصود كلامك المكلف الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة و هذا المكلف نتسطيع أن نعرف حاله بنص أو دلالة و مـــع ذلك حكمت بكفره .

أقول (ضياء) : لم أخالف أصلي أبداً . فحكمي عليه بحكم الأغلبية حكم عملي متفق علـــى صحته عند العلماء وكوني بعد هذا الحكم أتحقق من دينه إذا استطعت لا يجعلني أتوقف بداية في الحكم عليه ما دام حكمي هذا حكماً عملياً مبنياً على غلبة الظن المعتبرة .

وأنت سابقاً أعطيت حكم المكلف الذي لم تعرف حاله بنص أو دلالة حكم قومه ما لم تـــسمع منه تبرّأه من دين قومه مع قدرتك أن تسمع منه استقلالا .

نقل أبو مريم :

" قال صاحب الشرح الكبير من الحنابلة (فصل) وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كـــافر؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاســـلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل و لم يصل عليه، نص عليه أحمد لان الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل .) .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (فَصْلٌ : وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ ، نُظِـــرَ إلَى الْعَلَامَات ، مِنْ الْخِتَان ، وَالثِّيَاب ، وَالْخِضَاب ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ ، وَكَـــانَ فِـــي دَارِ الْإِسْلَامِ ، غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .) ".

أقول : أنظر بالله عليك لكلام ابن قدامة رحمه الله : " لأن الأصل أن من كان في دار فهـــو مـــن أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل "

ألا يدل هذا الكلام أن حكم التبعية للدار لمجهول الحال كبيراً كان أم صغيراً هو الأصل وأن هذا الحكم ليس فقط لغير البالغ العاقل كالطفل والمجنون كما ذهبت إليه أنت يا أبا مريم ؟ ! بل هـــو أيضاً الأصل في حكم البالغ العاقل مجهول الحال .

وأنظر إلى تقريره رحمه الله حكم الإسلام بتبعية الدار لمن يعيش في دار الإسلام لمجهول الحال حتى ولو لم يكن مختوناً وحتى لو لم تظهر عليه أي علامة للإسلام .

ثم أنظر لحكمه على مجهول الحال في دار الحرب بالكفر تبعاً للدار وإعتبار ذلك هو الأصل . ولا أظن من يخصص هذا الحكم فقط لغير البالغ العاقل قد فهم كلام العلماء .

قال أبو مريم : سبحان الله كأن النص ليس أمامنا و لا نقرأه من أوله إلى آخره فيحتج بـــآخره و يترك أوله فنحن بفضل الله لا نؤخذ ما يؤيد ما نعتقده و نترك ما يخالف اعتقادنا بل نفهم كـــلام أهل العلم و نفسره و نبينه من كلامهم فإنه موضوع كلامهم ليس في المكلف إنما في غير المكلف بل حتى هذا الأصل فيه تفصيل طويل كما ذكرناه في أكثر من مناسبة فصاحب المغني و الـــشرح الكبير و كشاف القناع يذكرون تفصيل في حكم التبعية في دار الكفر و يـــذكرون الخـــلاف في اعتبار حكم التبعية فإن قلت الخلاف في غير المكلف لأنهم ذكروا اللقيط و المجنون قيل إذا كذلك

هذا الأصل كذلك في غير المكلفين لأنهم ذكروا الميت و تكلموا عن أحواله فإن أهل العلم ينصون على أن بمجرد تحقق التكليف تنقطع التبعية سواء التبعية للإسلام أم الكفر .

أقول (ضياء) : نعم موضوع كلام العالم في غير المكلف ولكن قوله : " لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .) ." قول عام للمكلف وغير المكلف ، فكونه يستشهد به في موضوع غير المكلف لا يجعل هذا الكلام العام فقط لغير المكلف ، ومن يفهم طريقة العلماء في تقرير الأحكام يدرك ذلك . يقرر الأصل العام ليستشهد به على الفرع . الأصل هو أن : أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ .) ." هذا للمكلف وغير المكلف ، والفرع هو غير المكلف وهو موضوع المسألة التي يبحثها العالم هنا .

قولك : و أكرر كلامي السابق هنا كذلك (و أقول للقدسي أنت اشترطت أننا لا يمكننا أن نعلم حاله فلو رأيت رجل في دار كفر مجهول الحال و ليس عليه أي سيما و تستطيع أن تعرف حاله بسؤاله و التأكد من دينه هل تحكم عليه بأنه قبل سؤاله بالكفر أم تتوقف فيه حتى تعرف حاله ؟

فإن قلت اتوقف حتى أعرف حاله خالفت كلام أهل العلم الذي فهمته على إطلاقه و أنهم يريدون بكلامهم المكلف و غير المكلف لأن كلامهم كما فهمت أنت منه يعم كل من كان في الدار مكلف مجهول الحال يحكم لهم بأنه من أهل الدار كافر .

و إن قلت لا اتوقف بل أحكم عليه بأنه كافر خالفت أصلك أن مقصود كلامك المكلف الذي لا نستطيع معرفة حاله بنص أو دلالة و هذا المكلف نتسطيع أن نعرف حاله بنص أو دلالة و مع ذلك حكمت بكفره .) .

أقول (ضياء) : لقد أجبتك على هذا السؤال سابقا فلا داعي لتكراره هنا .

يقول أبو مريم :

"ومعلوم أن شعائر الإسلام كالصلاة و غيرها من الشعائر أظهر دلالة على الإنتساب إلى الإسلام من من الختان و الثياب و الخضاب ."

أقول : شعائر الإسلام كالصلاة وغيرها والختان والخضاب والثياب كلها علامات للإسلام ولكن يجب أن لا تُعمم على أنها صالحة وكافية للحكم على مجهول الحال في كل مكان و زمـــان و في كل شخص حسب ما فهمتها أنت يا أبا مريم . ولو كانت هذه كلها علامـــة كافيـــة للحكـــم بالإسلام على مجهول الحال في كل مكان و زمان لما أختلفت من مكان إلى مكان و من شخص لشخص .

فكونها كافية في شخص و غير كافية في شخص آخر ، دل ذلك على أنها غير ثابتة في حق كل شخص . و كونها غير كافية كعلامة إسلام في كل شخص يدل ذلك على أن من يُرد إعتبارهـــا كعلامة إسلام للشخص المجهول الحال ، يجب مراعاته لوضع الشخص و المكان و الزمان الذي يعيش فيه .

فهل الختان والثياب علامة على الإسلام قبل الهجرة في مكة ؟

طبعاً لا يقول هذا من يفهم قصد العالم في ذلك ولا من يفهم ما هي علامة الإسلام الكافية . لأن المشركين في مكة كانوا يلبسون نفس ثياب المسلمين وكذلك كانوا يختتنون على سنة إبـــراهيم عليه السلام وكذلك اليهود يختتنون .

لهذا فإن العلماء عندما كانوا يعدون علامات الإسلام كانوا يفرقون بين العلامة المـــشتركة بـــين الكفار و المسلمين من العلامة الخاصة بالمسلمين .

و هذه العلامات تختلف من شخص لآخر و من مكان لآخر و من زمن لآخر . و كونها تختلف لا يعني أنها أصبحت غير علامة للمسلمين بل كونها أصبحت علامة غير كافية للحكم بالإسلام على مجهول الحال . لكونها أصبحت مشتركة بين الكافر والمسلم . ولا يجوز أن يُحكـــم بالعلامـــات المشتركة بين المسلم والكافر كعلامة فارقة بين الكافر والمسلم . لأن العلامة المشتركة قد زال عنها صفة العلامة المميزة . لأن التميز الصحيح يقتضي إعتبار العلامات الفارقة فقط . ومن يعتـــبر أن العلامات المشتركة تصلح لأن تكون علامات فارقة بين الكافر والمسلم ، فهو لا يعرف كيفيـــة التميز بين الكافر والمسلم . فهو كمن يحكم اليوم على كل من يقرأ ويكتب أنه طالب جامعي . فهل يقال لهذا أنه يعرف من هو الطالب الجامعي .

مثال : لا يجوز أن نحكم على كل من يقرأ ويكتب الآن أنه طالب جامعي . لأن القراءة والكتابة مشتركة بين طالب الجامعة وغيره . لهذا وجب أن نستند للحكم على الـــشخص بأنـــه طالـــب

جامعي بعلامة أخرى خاصة به لا يشترك معه بها غيره . هذا هو منطق البداهة السليم الــذي لا يخالفه شرع ولا عقل .

أما أن نستنتج من كلام العلماء في علامة ما ، قد كانت علامة فارقة بين الكافر والمسلم في يــوم ما ، على أن الصلاة وغيرها من شعائر الإسلام أولى منها للحكم على مجهول الحال بالإســلام ، مع كون الصلاة وغيرها من الشعائر قد أصبحت علامة مشتركة بين الكافر والمــسلم . فهــذا الإستنتاج يدل على عدم فهم ما هي العلامات الفارقة بين المسلم والكافر .

فقد تكون علامة بسيطة ليس لها أهمية في الشرع ولكنها لكونها علامة خاصة بالمــسلمين ، قــد تكون معتبرة للحكم بالإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، وتكون شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله مع عظمها ومكانتها في الدين غير كافية للحكم بالإسلام على مجهول الحــال في دار الحرب لكونها أصبحت مشتركة بين المسلم والكافر . و هذا ما حصل لمن كان يعيش في الــبلاد التي كانت تحت حكم مسيلمة الكذاب وكذلك لمن كان يعيش تحت حكم من أنكر الزكاة فقط . فمجهول الحال في هذه الأماكن كان لا يُكتفى بالحكم عليه بالإسلام بنطقه الــشهادتين . ولا يقال : "هذا خاص بالمرتدين المعروفين الذين اتبعوا مسيلمة أو بالمرتدين الذين أنكروا الزكاة فقط ، بكونهم قد عرف حالهم و لماذا كفروا ، أما من لا يعرف حاله فيكتفى بالحكم عليه بالإسلام بأي علامة للإسلام مهما اشتركت مع الكفار ." لا يقول هذا من يفهم ما هي علامات الإسلام المعتبرة الكافية للحكم على مجهول الحال بالإسلام ، لأنه لا يعقل أن كل شخص كان يعــيش في المكان الذي كان يحكمه مسيلمة أو كان يحكمه منكري الزكاة كان يعتقد كما يعتقــد أتبــاع مسيلة أو أتباع منكري الزكاة . وأكبر دليل على ذلك " مجاعة بن مرارة " .

جاء في كتب السيرة في حروب الردة ، أن خالداً رضي الله عنه أخذ جنده بعض بــني حنيفــة ومعهم (مجاعة) ، فقال مجاعة لخالد : إني والله ما اتبعته – يقصد مسيلمة – وإني لمسلم . فقال له خالد :" فهلا خرجت إليّ ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال ".

فإنه يقيناً كان من بين من كان يعيش تحت حكم مسيلمة أو تحت حكم المرتدين من هــو مــن العامة ومن غُرر به وجهل حقيقتهم ، ومع ذلك لم يفرق الصحابة بينهم ، بل ساروا فيهم ســيرة واحدة من قتلهم وتكفيرهم بإعطائهم حكم الدار ظاهراً .

الخطأ في مسألة اعتبار خصائص الإسلام و علاماته يقع لعدة أسباب :

الأول : عدم التفريق بين العلامات التي يراد بها الإنتساب للإسلام و العلامات التي لا يـــراد بهـــا الإنتساب للإسلام كالصلاة مثلا اليوم فإن كل من يصلي اليوم يظن أنه على الإسلام المـــسلم و المشرك سواء في هذا فهذه العلامة لو رأيتها ممن ينتسب للإسلام أعلم أنه يريد بذلك الإنتـــساب للإسلام فإذا لم أعلم أنه يقع في الشرك أحكم بإسلامه لأنه يريد بهذ الإسلام .

الثاني : عدم التفريق بين إنشاء إسلام جديد و بين من ينتسب للإسلام و لا يعلم عنه شرك فمن يريد أن ينتسب للإسلام إذا كان لم يدخل الإسلام البتة يطالب بالبراءة من دينه الباطـــل حـــتى يدخل الإسلام و من كان منتسبا للإسلام و كان يقع في الشرك لا يدخل الإسلام حتى يتبرأ من الشرك الذي وقع فيه أما من ينتسب للإسلام و لا يعلم عنه شرك و لا انتساب لدين المشركين و هو يظهر الإنتساب للإسلام لا يقال بأنه مشرك يجب أن يتوب من الشرك الذي وقع فيه و هو لم يثبت عندنا أنه وقع في الشرك فكيف نؤمره بترك أمر لا نعلم أنه وقع به .

الثالث : عدم التفريق بين حال المشرك قبل بعثة النبي صلى الله عليه و سلم و بعـــد بعثتـــه فـــإن العلامات لا تعتبر قبل البعثة لأن المشركين لم يكونوا يفعلوها دخولا في الإسلام الخاص أي ديـــن النبي صلى الله عليه و سلم لذا كانت غير معتبرة في الإسلام فمن يحج أو يختتن مثلا كانوا يفعلون هذا لأنه من دين إبراهيم عليه السلام لا من دين محمد صلى الله عليه و سلم لأنهـــم لا يؤمنـــون بمحمد صلى الله عليه و سلم أما بعد دخول الناس في دين محمد صلى الله عليه و سلم فكل مـــن ينتسب لدين محمد صلى الله عليه و سلم فإنه يفعلها لأنها من دين محمد صلى الله عليه و سلم حتى المشرك اليوم حين يصلي أو يختتن أو يصوم لأنه يظن أنه على دين محمد صلى الله عليه و سلم بل لو قلت له أنك مشرك و أنه لست على دين محمد صلى الله عليه و سلم لغضب منـــك غـــضبا شديدا فجميع عباداته يريد بها اتباع محمد صلى الله عليه و سلم فلو علمنا عن شعيرة من الشعائر أن هناك طائفة تقوم بها لا إرادة لدين الإسلام الخاص و انتشر عن هذه الطائفة أصـــبحت هـــذه الشعيرة غير معتبرة فلو اجتمع المسلمون و اليهود في مكان واحد و كلهم يختتنون لا نستطيع أن نجعلها شعيرة خاصة بالإسلام و يكون هناك الترجيح بحسب القرائن و الدلالات و فيه الخـــلاف بين أهل العلم لكن لو علمنا أن أهل هذه الدار يجعلونها من دين محمد صلى الله عليه و يريـــدون بهذا دين الإسلام لا يجوز أن يقال بأنهم لا يريدون بهذا الإسلام بل هم يريدون الإسلام فإن ثبت عن أحدهم الشرك لا نعتبر هذه الشعيرة لأنه ثبت عندنا ما ينقض العمل بهذه الشعيرة و مـــن لم

نعلم عنه شرك عملنا بهذه الشعيرة لأننا نعلم أنه يريد بهذا الإسلام الخاص دين محمد صلى الله عليه و سلم و لا نعلم ما ينقض هذه الإرادة .

الرابع : عدم اعتبار نصوص الكتاب و السنة و الإجماع معارضتها بمجرد الرأي من غير دليل و هذا ما يقع فيه القدسي فإنه هنا عارض النصوص بمجرد رأيه أنها لم تصبح كافية لأن كل منتسب للإسلام يفعلها سواء مسلم أو مشرك و لم ينظر أن هناك حكم عظيمة وراء العمل بهذه النصوص منها حرمة الإسلام و تعظيم شأنه و منها ترغيب الناس بالدخول إلى الإسلام و عدم تنفيرهم منه فلو أننا كل من انتسب للإسلام و أظهر شعائره لا نحكم بإسلامه و نقول له أنت لست بمسلم بمجرد أنه يكون في دار الكفر و بحجة اشتراك الشعائر من غير ظهور شرك منه لنفر الكثير من الإنتساب للإسلام و الإنتساب للإسلام خير من الإنتساب لغيره حتى لو كان الرجل باطنا مشرك و في فتح الباري لابن رجب (و في كلام الإمام أحمد ما يدل على خلافه . وفي " مسند الإمام أحمد " : حدثنا يحي بن سعيد ، عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أسلم " قال : أجدني كارها قال : " ، إن كنت كارها " و هذا يدل على صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهته له ، لكن إذا دخل في الإسلام واعتاده وألفه : دخل حبه قلبه و وجد حلاوته .) .

فكراهية الإسلام كفر و لا شك و لكن لما كان انتسابه للإسلام خير من انتسابه لدين المشركين فإن النبي صلى الله عليه و سلم قبل منه الإنتساب للإسلام مع كراهيته الباطنة للإسلام و لكن إذا دخل الإسلام و خالط أهله و التزم شعائره ظاهرا ما يكون سبب في دخول حقيقة الإسلام في قلبه و حبه له .

و هذا هو الذي حذر النبي صلى الله عليه و سلم منه بقوله (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) فإن الحكم على من أظهر شعائر الإسلام و لم يظهر منه شرك أنه مشرك بحجة اشتراك الشعائر لو كان أصلا عاما في دين الله و انتشر لنفر الكثير من الناس عن دين الإسلام و لو عمل الناس فيه لهجر الناس الصلاة و الزكاة و الحج و غيرها من العبادات مع أن وجود هذه الشعائر حتى عند المشركين قد تكون سبب في إسلامهم فإن التعبد لله مع وجود الشرك خير ترك عبادة الله بالكلية و صرف العبادات كلها لغير الله فكيف بمن يظهر شعائر الإسلام و لا يعلم منه شرك نحكم عليه بالشرك من غير قول أو فعل .

الخامس : عدم التفريق بين وجود دار الإسلام و عدم وجودها فإن وجود دار الإسلام و وجوب الهجرة منها تحقق المفاصلة التامة بين المسلمين و المشركين فمن أقام في دار الكفر حينها إما أنـــه يكتم إيمانه فهذا حكمه ظاهرا حكم أهل الدار لأنه ظاهرا ينتسب لدينهم أو كان مستضعفا و لا يستطيع الهجرة فهذا نعلم إسلامه و لكنه لا يستطيع الهجرة فلا يجوز الحكم عليه بحكم الكفار و إما أن يكون قادرا على الهجرة و لم يهاجر فهذا إن خرج معهم حكمه ظاهرا حكمهم أما إن أقام بينهم و لم يخرج معهم فأكثر أهل العلم أنه مرتكب حرام و ليس بكافر أما الحكم على كل مـــن أظهر شعائر الإسلام و لم يظهر منه شرك أنه مشرك تترل عليه أحكام المشركين فهذا لا دليل عليه لا من الكتاب و لا السنة بل نصوص الكتاب و السنة خلافه .

فالقدسي يحتج بحجج و يترلها في غير محلها فإن الشعائر تكون مشتركة إذا اختلفت الإرادات أمـــا مع اتفاق الإرادات لا يقال مشتركة فالمشركين عندما كانوا يحجون أو ينذرون أو يعتمـــرون لم يكونوا أصلا منتسبين لدين الإسلام و لا يفعلون هذه العبادات لأنها دين الإسلام بعد بعثة الـــنبي صلى الله عليه و سلم لذا كانت غير معتبرة و لو أنهم فعلوا شعيرة من خصائص الإسلام لعـــدهم المسلمون مسلمين لأنهم يريدون بهذا الدخول في الإسلام ففي سنن أبي داود و غيره عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَـــالَ أَنَـــا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا) .

اعتبر النبي صلى الله عليه و سلم هنا مجرد اعتصامهم بالسجود لأنه يعلم أنهـــم يريـــدون بـــذلك الإسلام و لو كانت هذه الشعيرة غير معتبرة لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم لهم بنصف العقل بل لو علمنا إرادتهم الإسلام بغير بما ليس من شعائر الإسلام أصلا لا قولا و لا عمـــلا حكمنـــا بإسلامهم ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَقَالُوا صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ) .

فقولهم صبأنا لا تدل على الإسلام لكن لما علمنا إرادتهم الإسلام و أن الكفار كانوا يقولون عـــن دين النبي صلى الله عليه و سلم دين الصابئة و يسمونه الصابئ ظن هؤلاء أن قولهم صبأنا يدخلهم

الإسلام فتبين أن الإرادة لها تأثير في تغيير الشرائع لا مجرد المشابهة الظاهرة فلو أن المشركين اليوم ممن ينتسب للإسلام لا يريد بصلاته و صيامه الإنتساب للإسلام لقلنا بأنه لا يجوز الحكم بإسلامهم حتى يظهر منهم ما يدل على إرادتهم الإسلام لكن نعلما يقينا أنهم يريدون بذلك الإسلام لأنهم ينتسبون إلى دين محمد صلى الله عليه و سلم و يعلمون أن هذا من دين محمد صلى الله عليه و سلم لكن المشرك لا نحكم بإسلامه بمجرد إظهاره لهذه الشعائر لوجود مناقض لهذه الشعائر و هو الشرك فلو لم يوجد هذا المناقض لبقيت إرادة الإنتساب للإسلام بهذه الشعائر موجودة و غير منتفية .

فلو اجتمع المسلمون و المشركون في مكان واحد و هم ينتسبون إلى دين محمد صلى الله عليه و سلم و يصلون لله تعالى هل يقول عاقل أنهم في هذه الحال لا يريدون بذلك الإسلام و لا يريدون الصلاة لله تعالى و أن المشرك لأنه يصلي لله كما أن المسلم يصلي لله تعالى لا نعتبر هذه من شعائر الإسلام فالفعل و احد و الإرادة واحدة فكيف نفرق بينهما من غير فارق شرعي فالفارق الشرعي هو أن هذا المشرك عبد غير الله في غير هذه الشعائر فهو مشرك و لأننا علمنا أنه يعبد غير الله حكمنا بأنه مشرك لا لأنه يصلي حكمنا عليه بأنه مشرك فإنه ذا صلى نعلم أنه يريد عبادة الله و أنه يريد الإسلام بهذا .

أقول (ضياء) : هذا الكلام سيأتي الرد عليه بالتفصيل عند بحث مسألة علامات الإسلام .

يقول أبو مريم :

" والأصل الذي ذكره هؤلاء الفقهاء و هو (الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ) فيه تفصيل و خلاف ذكرناه فيما تقدم في التفريق بين وجود مسلم في هذه الدار سواء يظهر إيمانه أو يكتمه و كذلك هو في غير المكلفين" .

أقول : يا رجل التفصيل الذي ذكرته باطل . فلا خلاف بين العلماء في الأصل في حكم مجهول الحال البالغ العاقل الحي في دار الحرب أو دار الإسلام . فهذا مجمع على أنَّ الأصل في حكمه حكم تبعية الدار ما لم تظهر منه علامة خاصة بالمسلمين أو الكفار ، والخلاف بين العلماء كان في من وجد ميتاً في دار الحرب وليس عليه علامة من علامات الإسلام الخاصة بالمسلمين . فالأصل فيه هو قول الجمهور بأن حكمه حكم الدار بالتبعية ، والحكم بأنه مسلم بناءا على فرضية أنه ممن

كان يكتم إيمانه حكم شاذ مخالف للأصل . وهذا طبعاً للميت الذي لم تظهر عليه علامة خاصة بالمسلمين ولا علامة خاصة بالكفار ، دقق في كلام العلماء جيداً هداك الله .
مثلا قال ابن قدامة رحمه الله : " الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ)
وهذا عام للكبير والصغير و لم يخصصه أحد مثلك بغير المكلف كالطفل والمجنون .
كذلك هناك خلاف في حكم الطفل من أبوين كافرين بشكل عام سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام وسواء كان مجهول الحال أو معلوم الحال في دار الكفر .وهذا الإختلاف مبني على من هو الْمُرَجَّح ؟ دليل الفطرة ؟ أم حكم التبعية للوالدين أو الدار .؟
ولا خلاف أبداً بين العلماء في حكم مجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب أن له حكم تبعية الدار كحكم عملي . وأتحداك أن تأتي بنص واحد لأحد العلماء المعتبرين يثبت عكس هذا الكلام . وهذا هو موضع خلافنا معك يا أبا مريم . فنحن نتكلم عن الحكم العملي لمجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب والذي يتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة .
قال أبو مريم : أما القول بأنه لا خلاف أنه يحكم على مجهول الحال بحكم الدار البالغ العاقل في دار الحرب أن له حكم الدار فأنت الذي تقرر هذا لا أنا فأنت مطالب بذكر دليلك من الكتاب و السنة و الإجماع أنه يكون كافر و نحن لا نعلم حاله و كلام أهل العلم واضح بأن المكلف يعمل معه النص أو الدلالة و أنت تخصص هذا فقط في حال القدرة على معرفة حاله و هذا التخصيص لم تذكر له دليل إلا أهم ذكروا أنه يتكلم بالإسلام و هذا ليس بتخصيص فإن العلة هي وجود التكليف فإذا وجد التكليف لا يعمل بالتبعية فإذا ذكروا مثلا إذا عقل الإسلام و تكلم بالإسلام انقطعت التبعية لا يعني هذا أنه يعمل بالتبعية في الدار لأن من كان مقيم في دار و أمكننا معرفة حاله لا يجوز لنا مع القدرة العمل بتبعية الدار و أما مع عدم القدرة لم يكلفنا الله ما لا نستطيعه فالخطأ هو تصور مجهول الحال لا نستطيع أن نعلم حاله ثم بعد ذلك نحكم عليه بحكم الدار فإذا حكمنا عليه بحكم الدار أصبح مقدورا على معرفة حاله لأن المقصود بحكم الدار هو أحكام الإسلام و أحكام الكفر لا أمر ذهني لا وجود له في الواقع فالأمر الذهني الذي لا وجود له في الواقع هذا خيال و الأحكام لا تقام على الخيالات إنما على الوقائع فهذا الذي حكمنا بكفره لا بد أن نتزل عليه جميع أحكام الكفار و هذه الأحكام الكلية لا بد لها من عين تتزل عليها فإذا أنزلنا هذه الأحكام قدرنا على الوصول إليها فعندها نستطيع أن نعرف حالها لرفع الجهل عنها أما

عين لا يمكن الوصول إليها و لا معرفة حالها فهذه عين لم يكلفنا الله بها و هـو يقـول (و لا خلاف أبداً بين العلماء في حكم مجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب أن له حكم تبعية الدار كحكم عملي) و يقول (فنحن نتكلم عن الحكم العملي لمجهول الحال الحي البالغ العاقل في دار الحرب و الذي يتعذر معرفة حاله بنص أو دلالة .) فإذا كان حكم عملي لا بد أن يكون عمل نقوم به في هذه العين و المسلم هو الذي يقوم بهذا العمل و هذا لا يكون إلا بالوصول إليها فإذا أمكن الوصول إليها أمكن لنا رفع الجهل عن حالها فالكلام يناقض أوله آخره فالعين التي نتزل عليها أحكام الله لا بد أن نصل إليها و إذا وصلنا إليها لا يكون متعذرا معرفتها حالها بـالنص أو الدلالة و إذا لم نصل إليها لا نستطيع أن نتزل عليها الأحكام العملية فكان حكمها حكم المعدوم

أقول (ضياء) : لقد سبق الرد على هذا الكلام فلا داعي لتكراره هنا .

قال أبو مريم :

" فما ذكرناه سابقا هو في بيان تأصيل هذه المسألة و أنه من جهة التأصيل المسألة فيها خـلاف المقصود بين أن مسألة تبعية الوالدين و إن كان مجمع عليه لكن المسألة خفية لا يجوز تكفير مـن جهلها أو تأولها و بيان كذلك أن مسألة تبعية الدار فيها تفصيل اختلف فيه أهل العلم ووجـود هذا الخلاف بين أهل العلم يمتنع معه تفسيق المخالف فضلا عن تكفيره ."

أقول : تأصيلك لهذه المسالة باطل ولقد أثبت ذلك بعون الله .

أما كون مسألة حكم التبعية لا يبنى عليها تكفير من جهلها أو من خالفها فهذا حق لا نخالفك به و لم نقل عكسه . وهذا واضح من كلامنا والحمد لله . وأنت من قولنا ما لم نقل في هـذا زوراً وبهتانا.

قال أبو مريم : بينت أكثر من مرة أن هناك من يكفر في هذه المسألة و يجعلها من أصـل ديـن الإسلام فإن كنت لا تقول بهذا فالحمد لله .

قال أبو مريم :

" فهم يعذرون أنفسهم في العمل بالظن وهي قاعدة عامة وليس عندهم دليل خـاص في هـذه المسألة إلا مسألة التبعية وقد بينت حقيقة التبعية فيما سبق عند أهل العلم و لا يعذرون مخالفهم مع

أنه عنده أدلة خاصة من الكتاب والسنة الإجماع على أنه يحكم على أظهر شعائر الإسلام بالإسلام ما لم يظهر منه شرك و ذكرنا الأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع في أكثر من رسالة ."

أقول : كيف لا نعذر أنفسنا بإتباع الأصل في الحكم على مجهول الحال في دار الحرب بحكم التبعية وقد اتفق عليه العلماء وأدلة القرآن والسنة تدعمه .

قال أبو مريم : لم أر دليل احتججت به إلا آية الفتح و قد بينت أنها في حال من يكتم إيمانه و كان منتسبا لدين قومه فهذا إذا لم نعلم حاله نحكم له بحكم قومه و هذه المسألة لا علاقة لها بحكم التبعية بل متعلقها الدلالة فإنه ثبت عندنا بالدلالة أنه ينتسب إلى دينه قومه و لا يصح إسلامه حتى يتبرأ من دين قومه فلم أر دليل صحيح صريح و لا إجماع نقله عن أهل العلم إلا من كلامه بل و لا نقل قول واحد من أهل العلم صريح على مسألته و أشار هو لكلام ابن قدامة و كلام ابن قدامة مفسر بما قبله فأعرض عن أول الكلام و تمسك بآخره .

أقول (ضياء) : كيف ثبت لك أن هذا الشخص ينتسب لدين قومه ؟

أما عن أدلة ما ذهبت إليه فقد ذكرت بعضها في الرد الأول وذكرت ما فيه الكفاية في هذا الرد لمن لم يفهم الأدلة التي ذكرتها في الرد الأول .

أما عن بيانك حقيقة التبيعية ، فهو باطل ، يدل على خطئ فهمك لكلام العلماء الذين استشهدت أنت بأقوالهم ، ولقد أثبت ذلك بعون الله لمن أراد الحق .

أما مسألة عدم عذرك بإعتبار أي علامة من علامات الإسلام دليل على إسلام مجهول الحال في دارالحرب ، فهذا أمر آخر ليس له علاقة بحكم التبعية وإنما يدخل في مسألة ماهي العلامات الكافية للحكم على مجهول الحال بالإسلام في دار الحرب .

ومن أعتبر العلامات المشتركة بين الكافر والمسلم علامات فارقة يثبت فيها حكم الإسلام لمجهول الحال في دار الحرب ، فهو لم يفهم كيفية دخول الإسلام في جميع الأحوال ، و لم يفهم كيفية التميز بين المسلم والكافر ، و لم يفهم لماذا كفر معظم الناس اليوم ، فضلا على أنه لم يفهم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء التي استند عليها وظنها دليلا له في المسالة .

فمثل هذا الشخص لو عاش في مكة قبل الهجرة لحكم لكل من يلتحي أو يصلي نحو الكعبة أو يطوف أو يأكل ذبيحة المسلم أو يلبس عمامة ، بالإسلام ، إذا كان لا يعرف عنه شرك أو كفر . وبهذا سيحكم على كل من لا يعرفه من سكان مكة بالإسلام ، لأن كل سكان مكة كانوا

ملتحين . و سيحكم على كل من يطوف بالكعبة ممن لا يعرفهم بالإسلام . و بهذا سيحكم على كل الحجاج من خارج مكة بالإسلام لأنه لا يعرفهم .

لو كان هذا صحيحاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم . والثابت المتواتر في حقهم أنه لم يفعله أحد منهم . فدل ذلك وبوضوح على بطلال هذا المذهب .

فهل مثل هذا الشخص يعرف كيف يميز بين الكافر والمسلم ؟

وهل مثل هذا الشخص يعرف كيف يدخل المرء الإسلام ؟

وهل هذا الشخص إتبع سبيل الصحابة ؟

لا وألف لا .

قال أبو مريم : أما عدم اعتباره لشعائر الإسلام اليوم فهذا من جهله بقواعد الشرع فإن هذه الشعائر غير معتبرة بعد بعثة النبي صلى الله عليه و سلم لأنه لا يدخل أحد الإسلام إلا بإيمانه بالنبي صلى الله عليه و سلم و هو الإسلام الخاص و لا يدخل الإسلام إلا بما يدل على دخوله الإسلام الخاص فكل ما كان من خصائص الإسلام الخاص يدخل به الرجل الإسلام و اليوم كل من يظهر الشعائر إنما ينتسب للإسلام الخاص الذي هو دين محمد صلى الله عليه و سلم حتى من يقع في الشرك يظن أنه بهذه الشعائر يكون مسلما مؤمنا بالنبي صلى الله عليه و سلم فأصبحت هذه الشعائر تدل على دين الإسلام فمن لم نعلم عنه شرك و أظهر شعائر الإسلام نعلم أنه يريد بذلك الإنتساب للإسلام فلا يجوز لنا الحكم بكفره و نحن لا نعلم عنه شرك لا نصا و لا دلالة فوجب العمل بما ثبت من نصوص الكتاب و السنة و الإجماع من أن هذه الشعائر تدل على الإنتساب للإسلام و لا يعكر صفو هذا الإحتجاج أن بعض المشركين يظهرون هذه الشعائر لأن المشركين الذين يظهرون هذه الشعائر يريدون الإنتساب للإسلام بهذه الشعائر لا الإنتساب للشرك و سبب حكمنا عليهم بالشرك ليس هو إظهار الإنتساب للإسلام إنما هو إظهار الشرك فلو انتفى وجود الشرك و وجد الإنتساب للإسلام حكمنا بإسلامهم لأننا نعلم يقينا أن كل من يظهر شعائر الإسلام إنما يريد الإنتساب للإسلام حتى من كان مشركا و يلزم على أصل القدسي أن من أظهر شعائر الإسلام اليوم و لم يظهر منه شرك أنه مشرك فأصبحت شعائر الإسلام هي شعائر الشرك لا شعائر الإسلام و أصبح الإسلام لا شعائر له يعرف بها فلا استطيع اليوم أن أعرف المسلم من المشرك إلا بعد جلوسي معه فترة طويلة اختبره ثم أعرف إسلامه .

فالإحتجاج بحال أهل مكة قبل الإسلام احتجاج في غير محله لأن المشركين الــذين يحجــون و يعتمرون لم يكونوا يريدون الإنتساب للإسلام بهذه الأفعال فبعث فيهم النبي صلى الله عليه و سلم و لم يدخلوا دينهم و يفعلون ما يفعلونه من العبادات قبل مولد النبي صلى الله عليه و سلم فضلا عن بعثته فكان الحج و العمرة ليست من خصائص الإسلام لكن اليوم الحــج و العمــرة مــن خصائص الإسلام لأن لا يفعل هذه العبادات اليوم إلا من يريد الإنتساب الإسلام و إطلاق اللحى مثلا كانت عادة العرب و لمن تكن من عباداتهم فمن أطلق اللحية مثلا يدل ذلك علــى إرادتــه للإسلام فلا يحكم بإسلامه و لو وجد قوم اليوم قوم من الكفار يطلقون اللحى لا يدل إطلاقهــم اللحى على إسلامهم حتى يظهر منه ما يدل على إسلامهم و انتسابهم إليه فاعتبار الشعائر و عدم اعتبارها متعلق بإرادة دخول الإسلام فمن علمنا مثلا أنه بإطلاقه للحية يريد الإسلام و الإنتساب للإسلام و لم نعلم عنه شرك حكمنا بإسلامه كما حكم النبي صلى الله عليه و سلم على من قال صبأنا بالإسلام لأنه يريد الإسلام و أخطأ في اللفظ .

أما الصلاة بصفاتها المعروفة التي جاء بها النبي صلى الله عليه و سلم كانت معتبرة في الــدخول في الإسلام و لو فرض وجود قوم يصلون كما يصلي المسلمون اليوم و لا يريدون الإنتساب إلى دين النبي صلى الله عليه و سلم أصبحت هنا غير معتبرة و لا يمكننا أن نحكم على كــل مــن صــلى بالإسلام لكن الصلاة كما يفعلها الناس اليوم من دين الإسلام الخاص دين محمد صلى الله عليه و سلم لذا من رأيناه يصلي و لم نعلم عنه شرك حكمنا بإسلامه ســواء في دار الكفــر أم في دار الإسلام .

أقول (ضياء) : كلامك هذا يحتوي على كثير من الأخطاء والمغالطات والتناقضات وســوف أثبت ذلك بعون الله في بحث علامات الإسلام المعتبرة ، لهذا لا أريد هنا أن أرد عليك في هذا حتى لا تتشعب المسائل ولأن موضوع الحوار هذا حكم التبعية .

وسوف أتحدث بعون الله عن هذه الأدلة المزعومة في المسألة دليلاً دليلاً وأبين وجهة الدلالة فيها وخطأ ما ذهب إليه أبو مريم في ذلك . ولكن حتى لا يختلط الأمر بين حكم التبعية وحكم ما هو المعتبر في النص أو الدلالة للحكم على مجهول الحال في دار الحرب بالإسلام ، سوف أتناول هذا الموضوع في رسالة أخرى بإذن الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين